متن المقدمة العزية

للجماعة الازهرية

(فى مذهب السادة المالكية)

تأليف العلامة المحقق سيدى أبى الحسن الشاذلى
شارح الرسالة القيروانية رحمه الله وأثابه رضاه

﴿ وتتميما لفائدة هذه المقدمة المباركة وضعنا بهامشها
شرحها المتين وضع العلامة المفضال الشيخ (صالح
عبد السميع الآبى الازهرى) أدام الله نفعه
وبلغه أمله المسمى ﴿ بالجواهر المضية بشرح متن
العزية ﴾ فحاز الكتاب بذلك من الكمال أقصاه ومن
حسن الوضع والضبط منتهاه ﴾

(طبع بمطبعة)

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

﴿ شوال سنة ١٣٣٩ هـ ﴾

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

الحمد لله الذى أبدع الموجودات على مقتضى الحكمة والصلاة والسلام على نقطة دائرة كل نعمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفيس أنفسهم فى مرضاة الله ٦٤٩

(أما بعد) فيقول (الآبى المطيع صالح عبد السميع) هذا شرح للمتن المسمى بالعزية يعرب عن معانيها ويحاكى جمان مبانيها أسأل الله حسن الأوبة اليه والصفح عنا يوم الوفود عليه اذ لا شك انه جدير بالمسئلة وحقيق بالاجابة لكونه ذا فضل وكرم واحسان * وعفو وصفح وغفران * قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) ابتدأ بالبسملة وأردفها بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وجمعا بين أحاديث الابتداء حيث كان ظاهرها التعارض اذ قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر الخ الحديث يقضى بأن البداءة التى يحصل بها كمال الامر ذى البال لا تكون ولا تتحقق الا اذا ابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم وقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله الحديث ان الكمال لا يحصل الا اذا ابتدئ بحمد الله ولا جهة تقضى بتقديم احدى الروايتين على الأخرى اذ كل منهما مشهور فتعارض الحديثان فالجهة الدافعة للتعارض هى الجمع بين الروايتين بحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقى وهو أن يتقدم ما ابتدئ به أمام المقصود ولم يسبقه شئ وحمل حديث التحميد على الابتداء الاضافى وهو أن يتقدم ما ابتدئ به أمام المقصود وان سبقه شئ ثم ان الغرض فى حديث الحمد ليس خصوص الحمد لله بل هو المفهوم الكلى أى الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل (وأشهد أن لا اله الا الله وحده) أى أعترف بأن الله منفرد بالألوهية واستحقاق المعبودية بحق ويلزم ذلك توحد الذات الأقدس واختصاصها بالوجود الذاتى الذى لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وأما وجود المخلوقات فهو نور وجوده سبحانه وتعالى والى هذا يشير قوله تعالى الله نور السموات والأرض وقوله (لا شريك له) تأسيس بالنظر الى نفى الشريك فى الملك وتأكيد بالنظر الى ما يفيده قوله وأشهد أن لا اله الا الله وحده فانه يفيد نفى الشريك فى الألوهية وفى العبادة بحق وفى الذات وفى الوجود الذاتى فالاذعان والتصديق بمضمون قوله وأشهد أن لا اله الا الله وحده يستلزم كمال الايمان الذى تدور عليه صحة الاعمال من صلاة وصيام وزكاة وحج الى غير ذلك (وأشهد أن محمد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده

عبده ورسوله) اصطفاه وأرسله الى الثقلين أي الانس والجن (صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين) أي يوم الجزاء وانما سمي بيوم الجزاء لأن الجزاء يقع فيه (أما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر أهل السنة المحمدية) أي المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم المشار اليها في عموم قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وفي الحديث بعثت بالملة الحنيفية السمحاء فأل في السنة للعهد والمعهود هو سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقول قوله فيقول العبد الخ (هذه مقدمة في مسائل) جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم أي يقام عليه البرهان فلا تكون المسئلة الا كسبية أي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله (من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أي ماذهب اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه من الاحكام (لينتفع بها الولدان ونحوهم) المراد بالولدان من بلغ سن التمييز الى البلوغ والمراد بنحوهم من بقي من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم ثم ترجى لهم النفع بقوله (ان شاء الله تعالى) وقد حقق الله رجاءه لما علم من اخلاصه نفعنا الله تعالى به وقوله (لخصتها) يرجع الى المقدمة التي سبق ذكرها وقوله (من كتابي) صلة لخصتها أي اختصرتها وهذبتها من كتابي (المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك) من أبواب الفقه (وسميتها

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الْمَالِكِيُّ الشَّاذِلِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَخَّصْتُهَا مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِعُمْدَةِ السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ * وَسَمَّيْتُهَا

بالمقدمة العزية للجامعة الأزهرية) ولعل وصفه لها بالعزية اشارة الى مسكنه الذى ألفها به وهو برأس سويقة العزى من القاهرة (مشتملة على أحد عشر بابا) وانما بوبت الكتب لداعية النشاط لأن القارىء اذا ختم بابا وشرع فى آخر كان أنشط أى يحمل على الشروع فى الباب الآخر برغبة ولما فى ذلك من حسن الترتيب وهو وضع كل شئ فى مرتبته فهو أدعى لحسن الجمع ﴿الباب الأول فى الطهارة﴾ هى لغة النظافة والنزاهة وشرعا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله فالأولان يرجعان للثوب والمكان والاخير للشخص وانما امتنع الدخول فى الصلاة قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب

اباحة الدخول فيها ولما كانت الطهارة

بالمُقَدِّمَةِ العِزِّيَّةِ لِلْجَماعَةِ الأَزْهَرِيَّةِ مُشْتَمِلَةً على أَحَدَ عَشَرَ بابًا

الْبابُ الأَوَّلُ في الطَّهارَةِ

قالَ اللهُ تَعالى وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُورًا المَاءُ الطَّهُورُ ما كانَ طاهِرًا في نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ كَماءِ الْبَحْرِ والْبِئْرِ والمَطَرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصافِهِ الثَّلاثَةِ وَهِيَ اللَّوْنُ والطَّعْمُ والرِّيحُ بِما يَنْفَكُّ عَنْهُ غالِبًا كَاللَّبَنِ والْعَسَلِ

من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السما أو نبع من الارض أو كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) فكأنه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى والثلج والجليد والطهور فى اللغة ما يتطهر به وفى الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص بأن يكون ماء مطلقا باقيا على أوصاف والعذرة خلقته والى هذا أشار المصنف بقوله (الماء الطهور ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره) وذلك (كماء البحر) عذبا أو ملحا وقيل المراد به الملح لانه الذى يتوهم فيه عدم الطهورية لكونه متغير الطعمه مر وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته أى البحر الملح كما قاله الخطيب الشربينى الشافعى (والبئر) ولو بئر زمزم خلافا لابن شعبان الا انه قصر خلافه على ازالة النجاسة به تشريفا له اذ الوضوء به جائز بلا خلاف (والمطر اذا لم يتغير شئ من أوصافه الثلاثة) أى ما ذكر فالقيد راجع لما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر (و) الاوصاف الثلاثة (هى اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل) وهما طاهران

وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةُ فَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلَا الْغُسْلُ وَلَا الِاسْتِنْجَاءُ وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِنْ قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنُّورَةِ أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ

(والبول والعذرة) وهما نجسان (فان) تحقق أوظن انه (تغيرشئ من أوصافه الثلاثة بما ذكر) أى بما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية أيضا أم لا (ونحوه) أى نحو ما ذكر كدم وزعفران (فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء) ولا ازالة النجاسة (والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل فى العادات) كعجن وطبخ (ولا يستعمل فى العبادات) من رفع حدث أو حكم خبث (والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل أى فى شئ من العادات ولا فى شئ من العبادات) فحكمه عدم الاستعمال مطلقا لا فى عادة ولا فى عبادة (واذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح) ولو طرح فيه قصدا فلا يسلبه الطهورية على الراجح (والنورة) فلا يضر تغير الماء بها (أو) تغير (بما تولد منه كالطحلب) فلا يضر كان التغير بينا أم لا ومحل كون التغير بالمتولد من الماء لا يضر مالم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازى بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ فيه كما هو ظاهر المختصر فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب كما هو ظاهر (أو بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل فى العادات والعبادات) فليس طول المكث سالبا للطهورية حتى يمتنع فى العبادات ولا سالبا للطاهرية حتى يمتنع فى العادات (واذا وقع فى الماء القليل) الذى لا مادة له (كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسة) زائدة على قطرة (ولم تغيره فانه يصح التطهير به) على المشهور (لكن يكره) استعماله فى جميع ما يتوقف على الماء الطهور من حدث وحكم خبث وازالة نجاسة

(اذا وجد غيره) وتنتفى الكراهة اذا تعين بأن لم يوجد غيره (والماء) اليسير (المستعمل فى الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به) وعلة الكراهة الاختلاف فى طهوريته فان أصبغ قائل بسلب الطهورية وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء ثم يجمع فى اناء فيكره استعماله فيما لا يفعل الا بالطهور كالوضوء وازالة حكم الخبث (مع وجود غيره) وتنتفى الكراهة اذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره اذ الشئ الواحد لا يجتمع له وصفا الوجوب والكراهة (وفى) كراهة استعمال الماء (المستعمل فى غيره) أى غير ما ذكر من الوضوء والغسل الواجبين (كالمستعمل فى التبرد وغسل الجمعة) والعيدين والاحرام والاوضية المستحبة (قولان بالكراهة) أى كراهة استعمال الماء المستعمل فى التبرد وما عطف عليه فيما يتوقف على الماء الطهور (وعدمها) أى عدم كراهة الماء المستعمل فى التبرد الخ المعطوفات فيما يتوقف على الماء الطهور

اذَا وُجِدَ غَيْرُهُ وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ والْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وفِي المُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ كالمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ وغُسْلِ الجُمُعَةِ قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا

﴿ فَصْلٌ ﴾ كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ وكَذَلِكَ عَرَقُهُ ولُعَابُهُ ومُخَاطُهُ وَدَمْعُهُ

﴿ فصل ﴾ فى بيان الاعيان الطاهرة والنجسة وبدأ بالاعيان الطاهرة لشرفها فقال (كل حى فهو طاهر) اذا تولد من أصل طاهر بل ولو تولد من أصل نجس كالدود المتولد من العذرة (آدميا) كان ذلك الحى (أو غيره) أى أو غير آدمى بأن كان كلبا أو خنزيرا لان الحياة علة الطهارة لوجودها فى الانعام عند وجودها وفقدها عند فقدها ولا يقال يبطل الدوران ببعضه بوجود الطهارة فى الانعام المذكاة مع فقد الحياة لانا نقول ان الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف فى ميتة الآدمى علة أخرى فاذا يتم الدوران ويلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة أخرى كالذكاة فى المذكى والشرف فى ميتة الآدمى فالشرف فى ميتة الآدمى خلف الحياة (وكذلك عرقه) أى الحى ولو كافرا أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد (ولعابه) أى الحى وهو ما سال من فمه سواء خرج فى نوم أو يقظة خرج من الفم أو المعدة الا اذا تغير وكان خروجه من المعدة فيحكم بنجاسته ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته (ومخاطه) أى الحى (ودمعه) أى الحى والحكم بطهارة هذه المذكورات ان كانت من حى كما هو موضوع المصنف فان كانت من ميت فانها تكون نجسة ان كانت

عما ميتته نجسة والا فطاهرة (و بيضه) ولو من طير أو سباع أو حشرات وان لم يؤمن سمها والتقييد بأمن السم كما في التوضيح تبعا لابن رشد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام ههنا في الحكم بالطهارة فهما حكمان لكل منهما مدرك يخصه ثم استثنى من الحكم الطهارة قوله (غير المذر) وهو المتغير المنتن وأما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فاستظهر كثير من الفقهاء الحكم بالطهارة (وابن الآدمي في حال حياته طاهر) وكذا بعد موته بناء على الراجح من الحكم بطهارة ميتته (ولبن مباح الاكل طاهر) وذلك (كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه) ان خرجت حال الحياة وكذا بعد الموت ان ذكيت أما ان خرجت

> وَبَيْضُهُ غيرُ المَذِرِ بالذّالِ المُعْجَمَةِ وهوَ المُتَغَيِّرُ المُنْتِنُ وابنَ الادَمِيِّ في حالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ ولبَنُ مُباحِ الأكْلِ طَاهِرٌ كالبَقَرِ والغَنَمِ والابِلِ وكَذَلكَ بَوْلُهُ ورَجِيعُهُ مالمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ ولبَنُ غيرِها تابعٌ لِلَحْمِهِ فمَا حرُمَ أكْلُ لحمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كالخيلِ والبِغالِ والحَمِيرِ وما كُرِهَ أكْلُ لَحْمِهِ كالسَّبُعِ فلَبَنُهُ مكْرُوهٌ وميْتَةُ مالاَ نفْسَ لهُ سائِلَةٌ كالذُّبَابِ والنَّمْلِ والدُّودِ طاهِرَةٌ
>
> ﴿ فَصْلٌ ﴾ مَيْتَةُ الآدَمِيِّ غيرِ الأنْبِياءِ

بعد الموت بلا ذكاة فهي نجسة ويشترط لطهارة البول والرجيع اذا كانا من حيوان مباح الاكل أن لا يتغذى بالنجس والا فحكمهما ما أشار اليه المصنف بقوله (مالم يتغذ) الحيوان مباح الاكل (بنجس) أما ان كان يتغذى بالنجس تحقيقا أو ظنا فبوله ورجيعه نجسان وكذا في حالة الشك بالتغذي بالنجس ان كان شأنه ذلك فهما أيضا نجسان فان شك في تغذيه بالنجس ولكن شأنه عدم التغذي بالنجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسل ما أصابته (ولبن غيرها) أي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره أي مباح الاكل (تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس) فيحرم استعماله وذلك (كالخيل والبغال والحمير) في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها (وما كره أكل لحمه) وذلك (كالسبع فلبنه مكروه) أي بالنسبة الى أكله وكذا بالنسبة الى الصلاة أيضا فتكره الصلاة به فمن صلى متلبسا به أعاد الصلاة في الوقت (و) من الطاهر (ميتة مالا نفس له سائلة) أي لا دم له جار وذلك (كالذباب والنمل والدود) والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس (طاهرة) فقد خلف الحياة كون الميتة لا نفس لها سائلة ﴿ فصل ميتة الآدمي غير الانبياء

نجسة ﴾ بناء على ان علة الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقد علمت مما تقدم ان الراجح طهارتها وان الحياة خلفتها علة أخرى وهي الشرف فشرف الآدمي خلف علة الحياة (وكذا) من النجس (ميتة ماله نفس سائلة) أي دم جار (كالقملة على المشهور) الذي هو قول الاكثر (والبرغوث عند ابن القصار) ومثله البق والقراد (وما أبين من) الحيوان (الحي أو الميت مما تحله الحياة) وذلك (كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس) ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات (٨) ان انفصلت عنه وهو حي وكذا بعد موته ان كانت مما ميتته نجسة أما ان كانت مما ميتته طاهرة كالآدمي والانعام المذكاة فما انفصل عن شئ منها فليس بنجس (ولبن الميتة) نجس (و) كذا لبن (محرم الاكل كالخنزير والاتان) وهذا مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه (و) من النجس (بول الجلالة ورجيعها و) الجلالة (هي كل حيوان) مباح الاكل (يستعمل النجاسة) تحقيقا أو ظنا كالشك مع كون شأنه ذلك (و) من النجس (البول والعذرة من الآدمي) صغيرا أو كبيرا أكل الطعام أم لا ذكرا أو أنثى وهما نجسان ان كانا (غير فضلات الانبياء) الطعام أما فضلات الانبياء فطاهرة لاقراره صلى الله عليه وسلم من شرب بوله (و) الفضلة (من محرم الاكل) كبغل وفرس وحمار وخنزير نجسة (و) كذا الفضلة من (مكروهه) أي الاكل نجسة وذلك (كالسبع والذئب) ومن مكروهه أيضا الفأر الذي يصل للنجاسة (والقيح) نجس وهو المدة بكسر الميم التي تخالط الدم (والصديد) نجس وهو ماء أبيض رقيق مختلط بدم أيضا فالفارق بينه و بين المدة الرقة والثخن (والدم المسفوح) سواء كان (من الآدمي أو غيره) نجس وهو الدم المنفصل عن الحيوان بأي موجب كان من قطع أو ذكاة (والقيء المتغير عن حالة

نَجِسَةٌ وكَذَا مَيْتَةُ مالَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ كالقَمْلَةِ على المَشْهُورِ والبُرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ القَصَّارِ وما أُبِينَ مِنَ الحَيِّ أو المَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ كالقَرْنِ والعَظْمِ والظُّفْرِ والجِلْدِ نَجِسٌ ولَبَنُ المَيْتَةِ ومُحَرَّمِ الأَكْلِ كالخِنْزِيرِ والأَتانِ وبَوْلُ الجَلاَّلَةِ ورَجِيعُهَا وهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ والبَوْلُ والعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلاتِ الأَنْبِياءِ ومِنْ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ومَكْرُوهِهِ كالسَّبُعِ والذِّئْبِ والقَيْحُ والصَّدِيدُ والدَّمُ المَسْفُوحُ مِنَ الآدَمِيِّ أو غَيْرِهِ والقَيْءُ المُتَغَيِّرُ عَنْ حالَةِ

الطعام) نجس وان لم يشبه أحد أوصاف العذرة (والمسكر كالخمر) نجس وهو ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وأما المفسد ويقال له المخدر أيضا وهو ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالافيون والمرقد ماغيبهما معا لا مع نشوة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر من حيث الاسكار ثلاثة أحكام النجاسة والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شئ منهما وانما يحرم منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد (و) من النجس (المنى) ويقال في أوصافه (هو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة أي غليظ (٩) يتدفق في خروجه) أي يخرج دفقة بعد دفقة وهذه صفته في حال اعتدال المزاج (رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض). وقد يأتي على غير هذه الاوصاف بأن لا يأتي أبيض أولا يأتي ثخينا أولا يتدفق (و) المنى (من المرأة ماء أصفر رقيق) يوجب الغسل عليها اذا برز الى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم فان انعكس لداخل الرحم فلا يجب عليها الغسل اذا والدليل على ان للمرأة منيا وانه يجب الغسل منه اذا برز الى الخارج قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته أم سليم نعم اذا رأت الماء أي اذا برز الى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم (و) من النجس (الودى) هذا اذا كان من غير مباح الاكل بل ولو كان من مباح الاكل وهو (بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض) خاثر أي (ثخين يخرج غالبا عقب البول) وحكمه انه نجس فيجب منه ما يجب من البول وأسبابه كثيرة منها غلبة الأبردة وحمل شئ ثقيل واستمساك المعدة (و) من النجس (المذى بكسر الذال المعجمة) مع تشديد الياء وصفته (ماء أبيض رقيق يخرج عند

> الطَّعامِ والمُسكِرُ كالخَمْرِ والمَنِيُّ وهُوَ مِنَ الرَّجُلِ ماءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ بِمُثَلَّثَةٍ أَيْ غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ في خُرُوجِهِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ بِالْعَينِ أَوِ الحَاءِ المُهْمَلَتَيْنِ وقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ وإِذَا يَبِسَ كانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ وَمِنَ المَرْأَةِ ماءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ والوَدْيُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وفي الْيَاءِ وَجْهانِ التَّشْدِيدُ والتَّخْفِيفُ وهُوَ ماءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ والمَذِيُّ بِكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ ماءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ

اللذة بالانعاظ اى قيام الذكر) وأسباب الانعاظ كثيرة منها حصوله (عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر) وكذلك عند النظر (ورماد النجس ودخانه نجس هذا ضعيف والمذهب طهارتهما فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد

﴿فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي﴾ أي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته فانه لا يضر حيث صلى على الشعر والمراد بالمصلي مريد الصلاة لا المتلبس بالصلاة بالفعل اذ لا فائدة في خطابه بازالة النجاسة في حال الصلاة (وبدنه) أي المصلي بمعنى (١٠) مريد الصلاة وأما من لا يريدها فازالتها عن بدنه مستحبة وبقاؤها مكروه (ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه) وانما تجب ازالة النجاسة (اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها) أما ان صلى بها غير ذاكر لها أو صلى بها عاجزا عن ازالتها وتذكر أو قدر على ازالتها قبل خروج الوقت فانه يعيد الصلاة ندبا فيعيد الظهر والعصر للاصفرار والمغرب والعشاء الليل كله والصبح للاسفار فلو ذكرها أو قدر على ازالتها بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه ولا تزال النجاسة ولا يرتفع حكم الخبث الا (بالماء المطلق) لما تقرر وثبت أنه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق (فلو أزالها بغيره وصلى بها لم تصح صلاته) وتجب عليه الاعادة أبدا (واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته) بشرط أن تستقر عليه أو لم تستقر عليه وتعلق به شيء منها بأن كانت رطبة وبشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه بحيث يدرك ركعة فأكثر بعد ازالتها ووجد ما يزيلها به من الماء المطلق فان انتفت هذه الشروط لم تبطل صلاته ويتمادى عليها ويحرم عليه القطع وقوله (وكذا اذا ذكر وهو في

اللذةِ بالإنعاظِ أيْ قيامِ الذكرِ عندَ الملاعبةِ أو التذكارِ بفتحِ التاءِ أي التفكرِ ورمادُ النجسِ ودخانُهُ نجسٌ

﴿فصلٌ﴾ تجبُ إزالةُ النجاسةِ عنْ ثوبِ المصلِّي وبدنِهِ ومكانِهِ وهوَ ما تماسُّهُ أعضاؤُهُ إذا كانَ ذاكرًا لها قادرًا على إزالتِها بالماءِ المطلقِ فلوْ أزالها بغيرِهِ وصلَّى لمْ تصحَّ الصلاةُ وإذا سقطَ على المصلِّي وهوَ في الصلاةِ نجاسةٌ بطلتْ صلاتُهُ وكذا إذا ذكرَ وهوَ في

الصلاة

الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة) اشارة الى اعتبار الشرطين الأخيرين اذاذكر النجاسة
وهو في الصلاة أي ومثل ما اذا سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة اذاذكر وهو فيها ان بثوبه أو
بدنه الخ نجاسة في بطلان الصلاة ووجوب القطع ان اتسع الوقت الذي هو فيه وكان عنده من
الماء المطلق ما يزيلها به أو ثوب طاهر يصلي فيه والا تمادى في صلاته وجوبا وحرم عليه القطع
(واذا كان المكان نجسا وجعل عليه سترا طاهرا كثيفا بثلثة أي ثخينا جازت الصلاة عليه
مطلقا أعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس) فترجيح ابن يونس

الصَّلَاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً
وإذا كان المكَانُ نَجِسًا وجَعَلَ عليْهِ سَاتِرًا
طاهِرًا كَثِيفًا بِثَلَثَةٍ أيْ ثَخِينًا جازَتْ الصَّلَاةُ
عليْــهِ مُطْلَقًا أعْنِي لِلْمَرِيضِ والصَّحِيحِ عَلى
ما رَجَّحَهُ ابنُ يُونُسَ

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُعْفى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا
أعْني سَوَاءٌ كانَ دَمَ حَيْضٍ أوْ نِفاسٍ أوْ مَيْتَةٍ
رَآهُ فِي الصَّلَاةِ أوْ خارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أوْ غَيْرِهِ
ويَسِيرِ القَيْحِ والصَّدِيدِ والْيَسِيرُ مادُونَ الدِّرْهَمِ
والمُرَادُ بالدِّرْهَمِ البَغْلِيُّ أيْ الدَّائِرَةُ الَّتِي تَكُونُ

خاص بالصحيح وأما المريض
فالجواز له متفق عليه

﴿ فصل يعفى عن يسير الدم ﴾

والعفو عن يسير الدم انما هو
بالنسبة الى جواز الصلاة به
والمكث في المسجد وأما بالنسبة
الى الطعام فيتنجس باليسير المعفو
عنه في الصلاة والمكث في
المسجد (مطلقا أعني سواء كان
دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه
في الصلاة أو خارجها) والعفو
عن يسير الدم لا ينافي استحباب
غسله قبل الدخول في الصلاة
(و) يعفى عن (يسير القيح)
وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا (و) يعفى عن يسير (الصديد) وهو المدة الرقيقة خالطها دم أم لا
وانما خص العفو بهذه الثلاثة أعني يسير الدم ويسير القيح والصديد دون سائر النجاسات لان
الاحتراز عنها عسر (واليسير) في هذا الباب هو (مادون الدرهم) مساحة لا وزنا فالدرهم
من حيز الكثير هذا مفاد المصنف ولكن الراجح ان الدرهم من حيز اليسير فالعفو كما يكون
عن الاقل من الدرهم يكون عن الدرهم ولو تجمع من مواضع كثيرة في كل موضع منها أقل
من درهم (والمراد بالدرهم) في هذا الباب انما هو (البغلي) أي المنسوب الى البغل لانه
يعتبر بالمساحة (أي الدائرة التي تكون

بباطن الذراع من البغل) وليس المراد به الدرهم الشرعي (و) يعفى (عن أثر الدمل اذا لم ينك أى لم يعصر) بل سال بنفسه لعسر الاحتراز منه حينئذ فيعفى عنه ولو زاد الخارج منه عن درهم فان نكى فلا عفو ان زاد الخارج منه عن درهم ومحل قوله اذا لم ينك فى الدمل الواحد أما ان كثرت فيعفى عن الخارج مطلقا ولو نكئت (و) يعفى (عن دم البراغيث) فى الثوب ولو كثر والعفو عنه لا ينافى ندب غسله ان تفاحش بأن يستحى أن يجلس به بين أقرانه (و) يعفى (عن طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع فى الطرق هذا اذا كانت النجاسة غير مخالطة له بل (وان كانت العذرة فيه) أى مخالطة له مالم تغلب عين النجاسة فان غلبت عينها فأشار له بقوله (الا أن تكون النجاسة غالبة) أى أكثر منه فلا عفو (أو يكون لها عين قائمة) وأصابته تلك العين فرجع عدم العفو أحد أمرين غلبة النجاسة على الطين أو يصيبه عينها ﴿فصل﴾ فى بيان فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته ويقال فى بيان حقيقته انه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بنية والى فرائضه أشار المصنف بقوله (فرائض الوضوء سبعة) الفريضة (الاولى النية وهى) لغة مطلق القصد او وشرعا (القصد بالقلب) الى الشئ المعين (فينوى بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء) أراد بالفرض هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة فشمل الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبى والوضوء للنافلة وحيث أراد بالفرض ماتتوقف عليه صحة العبادة فلا يرد ما يقال ان قوله فينوى بقلبه فرض الوضوء لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لانه ليس بفرض ولا يشمل أيضا الوضوء للنافلة ولا وضوء الصبى فبالارادة المذكورة دخلت الوضوآت المذكورة واندفع الايراد الذى كان يتوجه لو أراد بالفرض ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه (أو) ينوى (رفع الحدث) أى الصفة المقدر قيامها بأعضاء المكلف وأعضاء غير المكلف مثله

بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ وعَنْ أَثَرِ الدمَّلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ أىْ لَمْ يُعْصَرْ وعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وطِينِ الْمَطَرِ وإِنْ كانَتِ الْعَذِرَةُ فيهِ إِلّا أَنْ تَكُونَ النَّجاسةُ غالِبَةً أوْ يكُونَ لَهَا عيْنٌ قائِمَةٌ

﴿ فصْلٌ ﴾ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ الأُولَي النِّيَّةُ وهِىَ الْقَصْدُ بالْقَلْبِ فَيَنْوِى بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ وجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ

(أو) ينوي (استباحة ما كان الحدث مانعا منه) ووقت ذلك عند التلبس بالفعل فان تقدمت زمنا كثيرا فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وفي تقدمها زمنا يسيرا قولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وشرطها عدم الاتيان بمنافي الفريضة (الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن) فيجب على الأغم وهو ما استرخى شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من الوجه ولا يجب على الأصلع وهو ما انحسر شعر رأسه أن يغسل ما انحسر عنه الشعر لانه من الرأس لا من الوجه (و) حده (عرضا ما بين) وتدي (الأذنين) فيجب غسل البياض الذي فوق الوتد الذي هو العظم الناتئ من الاذن ويجب عليه أيضا غسل ما بين

العذار والاذن مما تحت الوتد لانهما داخلان في حد الوجه عرضا (و) يجب عليه أن (يتفقد في غسل) الوجه (أسارير جبهته) وهي ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين فليس المراد بها ههنا الجبهة الآتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية (و) الاسارير (هي التكاميش التي تكون في الجبهة) فيغسلها او يدلكها بأصبعه ان أمكن ادخاله فيها بدون مشقة والا اقتصر على ايصال الماء فقط (و) يجب عليه غسل (ظاهر الشفتين) وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف (و) يجب غسل (ما بين المنخرين) تثنية منخر وهي طاقة الأنف والذي بينهما يسمى مارنا (و يجب تخليل شعر اللحية الخفيفة) وهي ما تظهر البشرة تحتها وتخليلها ايصال الى البشرة والتقييد بالخفيفة لاخراج الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهة ذلك خلافا لترجيح ابن رشد (و) يجب (غسل ما طال من اللحية الكثيفة) حتى ينتهي لآخر الشعر الفريضة (الثالثة غسل اليدين مع المرفقين) نبه بمع اشارة الى أن الغاية في الآية داخلة والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه آخر الذراع المتصل بالعضد

> أوِ اسْتِباحةَ ما كانَ الحَدَثُ مانِعًا مِنْهُ الثّانيةُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتادِ إلى آخِرِ الذَّقَنِ وعَرْضًا مَا بيْنَ الأذُنيْنِ ويَتَفَقَّدُ في غَسْلِهِ أسارِيرَ جَبْهَتِهِ وهِيَ التَّكامِيشُ الّتي تَكُونُ في الجَبْهَةِ وظاهِرَ الشَّفَتيْنِ ومَا بَيْنَ المَنْخِرَيْنِ ويَجِبُ تَخْلِيلُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ وغَسْلُ ما طالَ مِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ الثّالِثَةُ غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ

(ويجب تخليل أصابعهما) لا نزع خاتمه المأذون له في اتخاذه ولو ضيقا وأما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه الا ان كان واسعا فيكفي تحريكه خلافا لما يفيده كلام ابن غازي من وجوب نزعه أيضا الفريضة (الرابعة مسح جميع الرأس و) يحدد (أوله) بأنه (من مبدأ الوجه) (و) يحدد (آخره) بأنه (منتهى الجمجمة) فلا يجب مسح القفا ولا شعره ولا بد في مسح الرأس من نقل الماء للمسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه ولا يكفي المسح ان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان

في وضوء ولا غسل الا ما اذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لندوره بالنسبة للوضوء ولحديث خبر فان تحت كل شعرة جنابة (ومن توضأ ثم قلم أظافره أو حلق رأسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم) أي ما كان مستورا بقلامة الظفر (ولا) يعيد (مسح الرأس) ولو كان شعره كثيفا

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا الرَّابِعَةُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَإِ الْوَجْهِ وَآخِرُهُ مُنْتَهَى الْجُمْجُمَةِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ وَاخْتُلِفَ إِذَا حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا وَقِيلَ لَا يُعِيدُهُ الْخَامِسَةُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفَيِ السَّاقَيْنِ وَنُدِبَ

وأشعر قوله فانه لا يعيد غسل موضع التقليم انه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما أفاده سند (واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده) وفي الاجهوري الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة أم لا الفريضة (الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين) وفي قوله مع الكعبين اشعار بأن الغاية داخلة (و) الكعبان (هما العظمان الناتئان في طرفي الساقين وندب) عند غسل رجليه

تخليل

(تخليل أصابعهما) وانما كان التخليل مندوبا لا واجبا لأن شدة التصاق الاصابع صيرها كالعضو الواحد وهذا حكمها فى الوضوء وأما فى الغسل فالتخليل واجب على أقوى القولين ألفريضة (السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء) أى بعد صب الماء عليه بقرينة قوله (ولا يشترط مقارنته للصب) والمراد باليد باطن الكف فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزىء واختلف فيمن دلك احدى رجليه بالأخرى هل يجزيه أم لا فمذهب ابن القاسم يجزى وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه لا يجزى غسل الا بمرور اليد على العضو اهـ وقولهم امرار اليد أو ما فى حكمها من خرقة أو حائط أو استنابة يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة (السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد) أى بدون تفريق وهو صادق بصورتين عدم التفريق أصلا والتفريق بدون تفاحش فقوله

> تَخْلِيلُ أَصابِعِهِمَا السَّادِسَةُ الدَّلْكُ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ السَّابِعَةُ الْمُوَالَاةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ * وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ الْأُولَى غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِى الْإِنَاءِ

(من غير تفريق متفاحش) توضيح لقوله فى فور واحد وهذا (مع الذكر) فيبنى الناسى مطلقا طال أم لا ومثله من أكره على التفريق ومن أعد من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم أريق منه ومن أعد ماء قطع بأنه يكفيه ثم تبين انه لا يكفيه (و) مع (القدرة) فان عجز بأن أعد ماء يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه فانه يبنى ما لم يطل الزمن ولا يبنى اذا طال لتقصيره ومثله العامد وفى تحديد المتفاحش أقوال فمن قائل بانه يقدر بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة ومن قائل بأنه يقدر بجفاف أعضاء شخص معتدل فى زمن معتدل ومكان معتدل ومن قائل انه يحد بالعرف والذى اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين والقول الآخر انها سنة ثم شرع فى بيان سننه فقال (وسننه ثمانية) لا يخفى ان الترتيب بينها فى أنفسها أو مع الفرائض مستحب فمن غسل يديه ثلاثا فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وفاته فضيلة الترتيب اهـ السنة (الاولى غسل اليدين) الى الكوعين (قبل ادخالهما فى الاناء) ان أمكن الافراغ منه وحينئذ يكون الغسل ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء من تمام السنة فان لم يمكن الافراغ منه لم

يسن غسلهما قبل بل يدخلهما فيه ان كانتا طاهرتين أو متنجستين حيث لا يتغير الماء منهما والا احتال على أخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم وصار حكمه كحكم عادم الماء (وينوى) ندبا (بغسلهما) أى اليدين (التعبد) مفاد عبارته هذه غير مفيد فكان عليه أن يقول ولا بد لغسل اليدين من نية لأنه أمر تعبدى وحينئذ يكون التعبد علة لكونه ينوى لا انه منوى كما تفيده عبارته بل هو صريح كلامه (و) اذا أراد فعل ما طلب منه على جهة الاستحباب فـ(يغسل كل واحدة على حدتها ثلاثا) هذا هو المعول عليه وظاهر كلام العلامة خليل ان غسلهما متفرقتين من تمام السنة غير معول عليه السنة

وَيَنْوِى بِغَسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهَا ثَلَاثًا الثَّانِيَةُ الْمَضْمَضَةُ وَهِىَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِى الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ الثَّالِثَةُ الِاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفَسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ الرَّابِعَةُ الِاسْتِنْثَارُ وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِنَفَسِهِ مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْأَفْضَلُ

(الثانية المضمضة) وظاهر كلامهم ان سنيتها تحصل بمرة وان الثانية والثالثة كل منهما مستحب وسيذكر ذلك المصنف (وهى) لغة التحريك واصطلاحا (ادخال الماء فى الفم ثم يخضخضه ويمجه) وهو من تمام السنة فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف السنة (الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه) بفتح الفاء (لداخل أنفه) ليخرج ما فى الخيشوم من ان الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها السنة (الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه) فان تركه يسيل بنفسه لم يكن آتيا بالسنة وكيفية الاستنثار ان يدفع الماء من الانف بنفسه (مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه) فكون السبابة والابهام من اليد اليسرى هو المشهور لانه من باب زوال القذر وقيل من يده اليمنى ولعل قائله رأى ان ذلك عبادة فله حظ من الشرف فيفعل بالسبابة والابهام من اليد اليمنى (ويبالغ غير الصائم فى المضمضة والاستنشاق) فيوصل الماء فى المضمضة لأقصى الحلق وفى الاستنشاق لاقصى الانف وأما الصائم فيكره له ذلك خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه (والأفضل

أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات) وصنيع مصنفنا هذا أحسن من صنيع العلامة خليل حيث قال وفعلهما بست أفضل فانه يصدق بصورتين بأن يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا والاولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم انهما فاضلتان السنة (الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما) وهو مايلي الرأس (و باطنهما) وهو مايلي الوجه (بأن يدخل سبابتيه في صماخيه) وهما ثقبا الاذن (ثم يمر ابهاميه على ظاهر الشحمتين) مع دوران السبابتين في مقابلتهما من الباطن ويكره له تتبع الغضون لان المسح مبني على التخفيف السنة (السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين) وقد تبع مصنفنا ابن رشد في جعل (١٧) تجديد الماء سنة مستقلة والذي عليه أكثر العلماء ان مجموع المسح وتجديد الماء سنة واحدة والذي في مختصر ابن عبد الحكم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن التجديد مستحب السنة (السابعة رد اليدين في مسح الرأس) أراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى أو مع المرة الثانية ويتصور ذلك فيمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول

أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ الخامِسَةُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظاهِرِهِما وَباطِنِهِما بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ في صِماخَيْهِ ويَجْعَلَ إبْهامَيْهِ على ظَاهِرِهِما السَّادِسَةُ تَجْدِيدُ المَاءِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ السَّابِعَةُ رَدُّ الْيَدَيْنِ في مَسْحِ الرَّأْسِ الثَّامِنَةُ تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ

الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا ثم بعد ذلك يطلب بالسنة ومحل طلب سنية الرد ان بقي بيده بلل بعد المسح الواجب والا سقطت سنة الرد السنة (الثامنة ترتيب فرائضه) فان خالف أعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا ومابعده مرة مرة ان قرب الزمن سواء نكس عمدا أو سهوا فان بعد الزمن بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شيء هذا اذا نكس ناسيا وهل كذلك العامد المفهوم من المقدمات أن لا اعادة عليه والذي نقله ابن زرقون عن المدونة انه يندب له اعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد الصلاة والذي نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد انه يعيد الوضوء والصلاة أبدا والمتبادر انه وجوبا بناء على الابطال بترك السنة ﴿تنبيه من ترك فرضا من فرائض

الوضوء ﴾ مغسولا كان ذلك الفرض او ممسوحا عضوا أو لمعة وقوله (فانه يأتى به) أى وجوبا جواب من أو خبر عنه ويخرج من العموم المستفاد من قوله فرضا النية اذ فى تركها يبتدئ الوضوء مطلقا تركها عمدا أو سهوا طال أم لا (ثم يعيد الصلاة) ومحل كونه يأتى بالفرض المتروك ويعيد الصلاة ولو طال الزمن بحيث تجف فيه أعضاء الوضوء ان تركه نسيانا أما لو تركه عمدا أو عجزا فانه يأتى به ان لم يطل الزمن (١٨) والا ابتدأ الوضوء وأعاد الصلاة (ومن ترك سنة) عمدا أو سهوا (فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات) ان لم ينب عنها غيرها والا فلا يطلب باعادتها كتركه غسل يديه أولا فلا يطالب باعادة غسلهما لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع فى مكروه كمن ترك تجديد الماء لمسح أذنيه ومسحهما من غير تجديد كمن مسحهما ببلل لحيته مثلا فلا يعيد المسح لما يلزم عليه من تكرر مسح الاذنين الذى هو مكروه (وفضائله احدى عشرة) فضيلة الفضيلة (الاولى التسمية فى ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم ومن العلماء من يرى ان التكميل أفضل الفضيلة

الرابعة

(الثانية الدعاء بعد الفراغ منه) وقبل أن يتكلم (بأن يقول وهو رافع طرفه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين) الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلنى من المتطهرين) من الذنوب الفضيلة (الثالثة أن لا يتكلم فى وضوئه) ولو بدعاء الاعضاء لقول النووى فى المنهاج ان حديث الاعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطى الفضيلة

الْوُضُوءِ فَانَّهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَانَّهُ لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ * وَفَضَائِلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ الأُولى التَّسْمِيَةُ فى ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ وإذا نَسِيَهَا في ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا في أَثْنَائِهِ أَتَى بها الثَّانِيَةُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بأَنْ يَقُولَ وهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ الى السَّمَاءِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ الثَّالِثَةُ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ فى وُضُوئِهِ

الرَّابِعَةُ قِلَّةُ المَاءِ بِلاَ حَدٍّ كالغُسْلِ مع إحكامِهِما بِكَسْرِ الهَمْزَةِ أي إتْقانِهِما الخَامِسَةُ السِّوَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ أوْ يابِسٍ والأَخْضَرُ أفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فانْ لمْ يَجِدْ عُودًا فَبِأُصْبُعِهِ أوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ ويَسْتاكُ بِاليُمْنَى ويكُونُ قَبْلَ الوُضُوءِ ويَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ وإذَا بَعُدَ ما بَيْنَ الوُضُوءِ والصَّلاَةِ اسْتاكَ وإنْ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى وهُوَ على طَهارَةٍ اسْتاكَ لِلثَّانِيَةِ السَّادِسَةُ أنْ يَتَوَضَّأَ في مَكانٍ طاهِرٍ السَّابِعَةُ أنْ يكُونَ الإناءُ عَنْ يَمِينِهِ إنْ كانَ مَفْتُوحًا الثَّامِنَةُ أنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ المَيامِنِ على المَياسِرِ التَّاسِعَةُ أنْ

(الرابعة قلة الماء) الاولى التعبير بالتقليل لانه الفعل المندوب أى الذى طلبه الشارع لانه تكليف الا بالفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء فى الماء الكثير كالبحر مكروه ولا قائل به وقوله (بلا حد) أى ليس لذلك حد محدود بل المطلوب فى ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا شرعيا مع عدم السرف (كالغسل) فى ندب تقليل الماء بلا حد بل المدار على الاسباغ المشار اليه بقوله (مع احكامهما بكسر الهمزة) أى اتقانهما بدون سرف فى الماء الذى يستعمله فى الوضوء والغسل الفضيلة (الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والاخضر أفضل لغير الصائم) أى لكونه أبلغ فى الانقاء ويكره للصائم حيث لم يجد له طعما والا حرم عليه اذا وجد له طعما فى حلقه لا فى فمه اذ لا وجه للحرمة اذا (فان لم يجد عودا فبأصبعه) أى السبابة من اليمنى لانه من باب العبادات لا من باب ازالة الاذى (أو بشئ خشن) ولو خرقة خشنة (ويستاك) ندبا (باليمنى) جاعلا الابهام والخنصر تحت السواك والثلاثة فوقه (ويكون) الاستياك (قبل الوضوء) (و) لاجل اخراج ما تحلل منه (يتمضمض بعده) ويحصل المطلوب اذا تمضمض ثم استاك لكن الا كمل أن يكون بعدها (واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية) ندبا اذا بعد ما بين الصلاتين والا فلا ندب الفضيلة (السادسة أن يتوضأ فى مكان طاهر) أى شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء ولو قبل الاستعمال لانه ليس شأنه الطهارة الفضيلة (السابعة أن يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا) لانه أعون على أخذ الماء الفضيلة (الثامنة أن يقدم غسل الميامن قبل المياسر) لشرف اليمنى الفضيلة (التاسعة أن

يبدأ بمقدم الرأس) لاخصوصية للرأس بهذا الحكم بل يندب في سائر الاعضاء البدء بمقدمها ولعل المصنف خص الرأس لانه مما يخفى مقدمها الفضيلة (العاشرة أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق) وكذا مع الفرائض وترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه اذلا يلزم من ترتيبها في نفسها ترتيبها مع الفرائض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه للكوعين ثم أتى بباقي السنن التالية لها فقد رتبها في نفسها ولكنه لم يرتبها مع الفرائض وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبها مع الفرائض وان رتبها في نفسها الفضيلة (الحادية

يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ الْعَاشِرَةُ أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْمَسْمُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهِ

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

عشرة أن يكرر المغسول ثلاثا) ولا بد أن يفعل في الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل أصابع والالم يكن آتيا بالمندوب (بخلاف الممسوح وهو الرأس والأذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه) بل يكره ﴿ تنبيه الزيادة على الثلاثة ﴾ في المغسول وعلى الاثنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في مسح الاذنين (غير مشروعة) لانها من شعار أهل البدع فتكون داخلة في نظم قوله (هل تكره أو تمنع قولان مشهوران) وقد حاذى المصنف في هذا قول المختصر ولا وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف اهـ ومحله اذا زاد بقصد التعبد أما لو زاد لازالة الاوساخ لجاز كما نص عليه في كبير الخرشي (ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب عليه غسله من الوجه واليدين مع المرفقين) اعلم أن الشارع اذا رسم أمرا برسم وغياه بغاية مخصوصة تكون الزيادة على ما غياه به من التظاهر على الشارع والغلو في الدين المنهي عنه بقوله تعالى لا تغلوا في دينكم وقد غيا الله تعالى غسل اليدين في الوضوء الى المرفقين والرجلين الى الكعبين فاذا لا يتم تفسير آثار الوضوء الوارد في السنة بغسل ما زاد على ما غيا به الشارع حيث لا دليل عليه وانما يتم تفسير الآثار بالمزايا والخواص والفضائل فمن ذلك قولهم الانتفاع بالمبيع انتفاعا جائزا

موافقا للشرع من آثار العقد الصحيح أى من مزاياه وخواصه وفضائله فالانتفاع بالمبيع انتفاعا جائزا بعض مزايا العقد الصحيح وله مزايا أخر كجواز البيع والهبة والصدقة والعتق الى غير ذلك وقد أحرز أرق المزايا والخواص والفضائل قوله صلى الله عليه وسلم أنكم تبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء أى من مزاياه وخواصه وفضائله فبعثهم غرا محجلين بعض مزايا الوضوء وللوضوء امتثالا لأوامر الشارع المشار اليها بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين مزايا وفضائل أخر فالطلب غسل الوجه المشار اليه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم جهتان جهة اشارة وجهة مزية فجهة الاشارة أن يصون وجهه لكف النظر عما يحرم النظر اليه كى يكون نضرا فيدخل فى عموم قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وجهة المزية والفضيلة ما ورد فى السنة من الغرة والطلب غسل اليدين الى المرفقين المشار اليه بقوله تعالى وأيديكم الى المرافق جهتان أيضا جهة اشارة وجهة كرامة فجهة

الاشارة أن يكف يده عما يحرم عليه تناوله كالمسروق والمغصوب وأن يكفها أيضا عن ايذاء المسلمين كى يتحقق بالاسلام لما سطرته بنان السنة المطهرة من أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وجهة المزية والكرامة أن تحلى يده بالسوار فى الجنة لقول العلى الاعلى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير والطلب مسح الرأس جهتان أيضا جهة اشارة وجهة كرامة فجهة الاشارة أن يمسح الرآسة لقول العلى الأعلى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وجهة الكرامة أن تحلى بالأكاليل المرصع بالجواهر فى الجنة وفى طلب غسل الرجلين الى الكعبين جهتان أيضا جهة اشارة وجهة مزية فجهة الاشارة أن لا يمشى فى الارض مرحا وجهة المزية ما ورد فى السنة من التحجيل ولله در السادة المالكية حيث يشيرون الى هذا المذهب ولكنهم لم يأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون أى لم يبينوه كما بيناه (ولا) يستحب (مسح الرقبة) بل يكره لانه من الغلو فى الدين (ولا بأس بمسح الاعضاء بالمناديل) أى يجوز على أحد الاحتمالين والآخر الندب ﴿فصل الاستنجاء واجب﴾ وتقديمه على الوضوء مستحب فاذا أخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه (و) الاستنجاء (هو

> وَلَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمَنْدِيلِ
>
> ﴿ فَصْلٌ ﴾ الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ وَهُوَ

غسل موضع الحدث بالماء) ويكفي بدله الاستجمار بالاحجار وما في حكمها من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان ثم يشترط فيما يستجمر به كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر النجاسة وكونه طاهرا فلا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس وكونه منقيا فلا يجوز بالأملس كالزجاج وكونه غير مؤذ فلا يجوز بالمؤذي كالمحدد والمحرف وكونه غير محترم لشرفه أو لطعمه أو لكونه حق الغير فلا يجوز بالمكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر أو انجيل مبدل ولا يجوز بالمطعوم ولو كان من الادوية ولا يجوز بالجدران المملوكة لغيره ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي (ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا) لا حصى ودود ولو كانا مبتلين الا أن تكثر البلة والا فلا بد من زوالها ولو بالاستجمار وكذا الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب ويغسله عند سند واخرج من قوله ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين قوله (سوى الريح) فلا يستنجي منه بل الاستنجاء منه مكروه (وصفته) الادبية (ان يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الاذى) ثم يبدأ (بغسل محل البول) خوفا من أن تصل النجاسة اليه اذا بدأ بالدبر (ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل و) يندب له في حال غسل المحل ان (يسترخي قليلا) ليكون أنقى للمحل (ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه) محل ذلك اذا لم يبلها بالماء قبل ملاقاة الاذى (والاستبراء واجب) اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط في العبادة اتفاقا (و) الاستبراء (هو استفراغ ما في المخرجين من الاذى) وأشار لبيان صفة الاستبراء في البول فقال (وصفته في البول أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والابهام) من اليد اليسرى ماسكا بهما

> غَسْلُ مَوْضِعِ الحَدَثِ بِالمَاءِ وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ المَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا سِوَى الرِّيحِ وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ اليُسْرَى قَبْلَ مُلَاقَاتِهَا الأَذَى ثُمَّ يَغْسِلَ مَحَلَّ البَوْلِ ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلى مَحَلِّ الغَائِطِ وَيَصُبُّ المَاءَ عَلى يَدِهِ غَاسِلاً بِهَا المَحَلَّ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ العَرْكَ حَتَّى يُنْقِيَ المَحَلَّ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي المَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذى وَصِفَتُهُ مِنَ البَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ

((فيمرهما من أصله الى بسرته) أى كرته وهى رأس الذكر (وينتره) بمثناة فوقية فان خرج مافيه أول مرة كفى والا أعاد ذلك ثانية فان خرج مافيه كفى والا أعاد ذلك ثالثة فقوله (يفعل ذلك ثلاث مرات) أى ان احتاج حتى لو احتاج لزائد عن الثلاث لفعل فلا حد فى العدد خلافا لمن حده بثلاث وهم الشافعية (ويجب غسل الذكر كله لخروج المذى) بلذة معتادة ولو بغير انعاظ (وفى وجوب النية فى غسله) بناء على أنه تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وانما هو مبنى على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج الى نية (قولان) وأشعر قوله غسل الذكر كله ان غسل بعضه لا يكفى ولو بنية وهو كذلك

﴿ فصل آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا ﴾ الادب (الاول ذكر الله عند ارادة الدخول) الى الخلاء وقبل انكشافه فى غير موضع الخلاء (قبل الوصول الى موضع الاذى فيقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث) وروى فى الصحيحين زيادة على هذا ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم (ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى) وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا (ولا يجوز) اى يكره على ما رجحه الحطاب وقيل يحرم (دخول الخلاء بشئ فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم) مالم تدع ضرورة لخوف ضياع (ولا يجوز الاستنجاء بشئ فيه ذكر الله تعالى) قال ابن العربى فى آداب الاستنجاء لا يحل لمسلم ان يستنجى وفى يده خاتم فيه اسم الله وقد كان لى خاتم منقوش فيه محمد العربى فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رايت

فَيَمُرُّهُمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ وَيَنْتُرُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلَانِ

﴿ فصلٌ ﴾ آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدَبًا الْأَوَّلُ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ الَى مَوْضِعِ الْأَذَى فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى

للاشتراك حرمة اهـ وقال فى الارشاد لما تكلم على الاستنجاء وانه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله الى اليمنى قال التتائى فى شرحه وجوبا اهـ فكل من النقلين يؤيد القول بالتحريم وقد صرح بحرمة الاستجمار بالمكتوب الذى فيه الحروف مطلقا وهو ايضا يرجح القول بالحرمة (الثانى) من الآداب (ان يقدم رجله اليسرى فى الدخول) للمحل المعد لقضاء الحاجة (و) يقدم رجله (اليمنى فى الخروج) على قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم كاللبس والترجيل يستحب فيه التيامن وما ليس من باب التكريم والتشريف كدخول المراحيض (٢٤) يستحب فيه التياسر (الثالث) من الآداب

الثَّانِي أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ الثَّالِثُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ الرَّابِعُ أَنْ يُدِيمَ السَّتْرَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَامِسُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى السَّادِسُ الى الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوْضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ وَأَنْ يُغَطِّيَ رَاسَهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الَّا لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ وَالْجُحْرَ وَالْمَلَاعِنَ

(ان يقضى حاجته وهو جالس) ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا اوصلبا طاهرين فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس (الرابع) من الآداب (ان يديم الستر) حال انحطاطه للجلوس (حتى يدنو من الارض) حيث يأمن نجاسة ثوبه (الخامس) من الآداب (ان يعتمد) عند قضاء الحاجة جالسا (على رجله اليسرى) لانه اعون فى الاستفراغ (السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه) حال قضاء الحاجة جالسا (وان يجتنب الموضع الصلب) ان كان نجسا الثلاث

والاجلس فيه (و) ان يجتنب (الماء الدائم) اى الراكد ان كان يسيرا فان كان كثيرا او كان جاريا لم يكره (و) من الآداب (ان يغطى راسه) عند قضاء الحاجة (و) من الآداب (ان لا يتكلم) حين قضاء الحاجة فى كل حال (الا لمهم) من الامور فتارة يكون الكلام مندوبا كطلب ما يزيل به الاذى وتارة يجب واليه اشار بقوله (كخوف فوات نفس) وذلك اذا خاف وقوع اعمى فى مهواة او نار (او) خوف تلف (مال) له بال وافهم اقتصاره على المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس (و) من الآداب (ان يتق الريح) اى مهبه ومن مهبه الكنيف الذى له منفذ يدخل منه الريح (و) أن يتق (الجحر) واتقاء الجحر عام فى البول والغائط خلافا لظاهر ابن عرفة من اختصاصه بالبول (و) اتقاء (الملاعن

الثلاث وهى مواضع جلوس الناس) فى الشمس شتاء وفى الظل صيفا (وطرقاتهم) التى يذهبون فيها وكذا موردهم الى الماء (و) من الآداب (أن يستتر) بكشجرة (عن أعين الناس) وقد يقال ان هذا واجب لا مندوب وقد يجاب بأنه أراد بالآداب فيما تقدم ما يشمل الواجب (و) من الآداب (أن يبعد عن مسامعهم) بحيث لا يسمع ما يخرج منه (اذا كان فى الفضاء و) من الآداب (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان فى الفضاء ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ففى منعه) أى الاستقبال وجوازه لوجود الستر (قولان) المختار منهما

الثَّلاَثُ وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ وطُرُقَاتُهُمْ وأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وأَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ اذا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وأَنْ لا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ولاَ يَسْتَدْبِرَها اذا كَانَ فِي الْفَضاءِ ولَمْ يكُنْ فِيهِ سَاتِرٌ فانْ كَانَ فيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلاَنِ الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ وأَمَّا فِعْلُهُ فى الْمَنْزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لا

﴿فصلٌ﴾ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ الأَوَّلُ الرِّدَّةُ وهِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ الثَّانِي الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مالَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ

المنع والراجح الجواز اه هذا فى الفضاء (وأما فعله فى المنزل فيجوز مطلقا سواء كان هناك ساتر أم لا) حيث لا يراه أحد يحرم نظره له (كان هناك مشقة أم لا)

﴿ فصل نواقض الوضوء أربعة الأول الردة ﴾ أى من الاسباب الناقضة للطهر بل محبطة للعمل الردة (وهى كفر المسلم) بصريح القول كالاشراك بالله أو سب نبي من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو بفعل يتضمن الارتداد كشد الزنار فى وسطه (الثانى) من الأسباب الناقضة للوضوء (الشك فى وجود الطهارة بعد تيقن الحدث) أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا وعلى أنه أحدث هل توضأ أم لا (أو) الشك (فى الحدث) بعد تيقن الطهارة (أو) تيقنهما وشك (فى السابق منهما) فينتقض وضوءه فى الصور الأربع بقى صورتان من صور النقض وهما ما اذا شك فيهما وشك فى السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك فى الآخر وشك فى السابق منهما (مالم يستنكحه الشك) والا فلا نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقينه بغير الصورة الاولى وأما الاولى فلا فرق اعتقد حدث نفسه ثم شك فى رفعه فلا يفترق فيه

مستفسكح من غيره بل يطالب باليقين و يلغى شكه والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للوهم (الثالث) من النواقض (الحدث وهو ما خرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد) أى خارج معتاد من بول وغائط ومذى وودى ومنى في بعض أحواله وهو ما اذا خرج بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس فاحترز بالخارج من الداخل فتارة يوجب ما هو أعم من الوضوء وذلك كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيأ كحقنة وقيد الصحة يخرج السلس وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرج امع أذى وكذا لا نقض بالدم والقيح ان خلصا من أذى بول أو عذرة (الرابع) من نواقض الطهر (الاسباب وهى ثلاثة) السبب (الأول لمس) بالغ (من توجد اللذة بلمسه في العادة) أى عادة الناس لا عادة المتلذ وحده وذلك (كالزوجة والأمة) وأولى الأجنبية اذ النفس اليها أميل ولمس من توجد اللذة بلمسه في العادة ناقض للطهر ولو كان لظفر أو سن أو شعر أو كان اللمس على جسد ولو من فوق حائل كثيف وهو الذي لا يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد هذا هو المذهب وقيل لا نقض باللمس الا اذا كان الحائل خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه رطوبة الجسد

> الثَّالِثُ الحَدَثُ وهُوَ ما خَرَجَ منْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ على وجْهِ الصِّحَّة والِاعْتِيادِ الرَّابِعُ الأَسْبابُ وَهِىَ ثَلَاثَةٌ الأَوَّلُ لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ في العادَةِ كالزَّوْجَةِ والأَمَةِ انْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَها أَوْلَا أَوْ وَجَدَها منْ غيْرِ قَصْدٍ الّا القُبْلَةَ في الفَمِ فانَّها تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلَا تُرَاعَى فِيها اللَّذَّةُ وقَوْلُنا

ومحل كون اللمس ناقضا للوضوء (ان قصد اللذة) التى هى لمس الانتعاش الباطنى لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض الا ان وجدها فيدخل في القسم الثالث الآتى فى كلامه (و) سواء (وجدها) عند القصد (أولا) اذ النقض محلا بقصده (أو وجدها) حين اللمس من غير قصد النقض محلا بوجدانها وان خلا عن القصد وهذا التفصيل في غير القبلة على الفم أما القبلة على الفم ففيها النقض مطلقا خلت عن القصد والوجدان أو لم تخل عنهما واليها أشار بقوله (الا القبلة) بفم الحاصلة (على الفم فانها تنقض مطلقا) قصد لذة أم لا فلا تراعى فيها اللذة أى لا عبرة بدعواه انه لم يقصد ولم يجد لانها مظنة اللذة وان حصلت عن كره أو استغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح وأولى المقبل بالكسر وتنقض القبلة بفم في كل حال الا ان تكون لوداع أو رحمة فلا تنقض الا ان يلتذ وأما القبلة على الخد فتجرى على أحكام اللمس فيعتبر فيها ما يعتبر في اللمس من القصد أو الوجدان (وقولنا

لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض) وذلك (كالصغيرة التى لا تشتهى) كبنت ست سنين وهذا فى لمس جسدها أو تقبيلها وأما لمس فرجها فانه ينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به وكذا النقض بلمس فروج الدواب ثم عطف على قوله كالصغيرة التى لا تشتهى قوله (والمحرم كالام والبنت والاخت) فلا نقض فى لمس هؤلاء ولو قصد ووجد هذا على رأيه الذى تبع فيه المختصر وهو ضعيف والراجح النقض فى المحرم مع القصد والوجدان معا أو مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد وأولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا (٣٧) القصد (الثانى) من الاسباب الرافعة

لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عادَةً احْتِرازًا مِمَّنْ لا تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عادَةً فانّها لاتَنْقُضُ كالصَّغِيرَةِ التى لاَ تُشْتَهَى والمَحْرَمِ كالأُمِّ والْبِنْتِ والأُخْتِ الثّانى مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ المُتَّصِلِ بِباطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِباطِنِ الأَصابِعِ أَوْ بِجَنْبِها مِنْ غَيْرِ حائِلٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا الْتَذَّ أَمْ لا مَسَّهُ مِنَ الْكَمَرَةِ أَوْ غَيْرِها ولاَ يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِنْ فَوْقِ حائِلٍ ولَوْ كانَ خَفِيفًا ولاَ بِالْقَهْقَهَةِ فى الصَّلاَةِ ولا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَها علي المَذْهَبِ وقِيلَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا وَقيل

للطهر (مس ذكر نفسه) لا ذكر غيره فيجرى على حكم الملامسة من قصد اللذة أو وجدانها أو هما معا وقيد (المتصل) مخرج للمنقطع فلا نقض بمسه وعموم ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك اذا كان مشكلا وأولى ان تحققت ذكورته فان تحققت أنوثته فلا نقض بمس ذكره هذا اذا كان المس (بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها) بل ولو كان المس باصبع زائدة ان كانت مساوية لغيرها فى التصرف والاحساس ويعتبر فى المس ان يكون (من غير حائل) ولو خفيفا مالم يكن كالعدم والا نقض المس مع وجوده وينقض المس مع عدم الحائل مطلقا أى سواء كان (عمدا أو سهوا التذ أم لا مسه من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا و) ينتقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل (لا بالقهقهة فى الصلاة) وانما تبطل الصلاة بها سواء كانت عمدا أو سهوا أو غلبة اماما كان أو مأموما أو فذا هذا حكم القهقهة بالنسبة للوضوء والصلاة وأما حكمها بالنسبة للمصلى فانه ان لم يقدر على الترك فانه يتمادى على صلاة باطلة ان كان مأموما ولا يقطع لحق الامام وهى احدى المسائل التى يتمادى فيها على صلاة باطلة (و) لا ينتقض الوضوء (بمس امرأة فرجها على المذهب) ألطفت أم لا (وقيل ينقض مطلقا وقيل

ينقض ان قبضت عليه أو ألطفت اى أدخلت يدها بين شفريها) تثنية شفر وهو حرف الفرج فالنقض على هذا القول مشروط بالالطاف وهو ادخال اليد بين الشفرين أو القبض باليد على الفرج لا بمجرد المس على ظاهر الفرج واليه أشار بقوله (ولا ينتقض) أى (الوضوء ان مست ظاهره) أى الفرج بدون قبض وبدون الطاف (و) كما لا ينتقض الوضوء بمس ظاهر الفرج (لا) ينتقض (بمس (٢٨) الدبر) اذا كان دبر نفسه ولو التذ ودبر غيره يجرى على حكم الملامسة من القصد أو الوجدان (ولا) ينتقض الوضوء بمس الأنثيين (و) كذا لا ينتقض (بالانعاظ من غير لذة) ولو كان فى صلاة (ولا) ينتقض (باللذة بالنظر من غير مذى و) كذا (لا) ينتقض (بالتفكر مع اللذة فى قلبه من غير انعاظ) بل ولو مع الانعاظ (فرعان القرقرة الشديدة توجب الوضوء) هذا ضعيف وهى الريح المسموعة داخل الجوف (الثانى قال فى الكتاب) يعنى المدونة (ان صلى وهو يدافع الحدث) بولا أو غائطا وتسمى مدافعة الغائط حقنا بالحاء والقاف وتسمى مدافعة البول حقنا بالحاء والفاء وجواب قوله ان صلى الخ (أعاد أبدا) ضعيف والمعتمد التفصيل واليه أشار بقوله (وقال الأشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبدا وان منعه من تمام السنن أعاد فى الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه) هذا هو المعول عليه واليه أشار فى المختصر بقوله و بمشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت اه (الثالث) من الأسباب التى ترفع الطهر (زوال العقل بالاغماء أو الجنون) أى استتاره بأى نوع منه فالمراد بزوال العقل بأى نوع من أنواع الجنون استتاره اذ لو زال لم يعد أصلا (أو) كان زواله بمعنى استتاره بسبب

يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ أَىْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا وَلَا يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ وَلَا بِمَسِّ الدُّبُرِ وَلَا الأُنْثَيَيْنِ وَلَا بِالإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ وَلَا بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ وَلَا بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ ﴿فَرْعَانِ﴾ الأَوَّلُ القَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الوُضُوءَ الثَّانِى قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا وَقَالَ الأَشْيَاخُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ الثَّالِثُ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ أَوِ الجُنُونِ أَو

السكر

(السكر كان بحرام او حلال) ولا يشترط في زواله بالاغماء او الجنون أو السكر طول ولا ثقل وانما يعتبر هذا التفصيل في النوم واليه أشار بقوله (أو بنوم ان ثقل وطال أو قصر) فالثقيل منه ينقض مطلقا طال اوقصر اذ فيه تفتر المشاعر عن الاحساس رأسا هذا حكم الثقيل منه فانه متلبس (بخلاف) حكم (الخفيف) منه (فانه لا ينقض ولو طال و) حقيقة الخفيف منه (هو الذي يشعر صاحبه) أي المتلبس به (بمن يذهب ومن يأتي) وان لم يعرف عينه (و) حقيقة الثقيل منه (هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك) ومن علاماته سقوط ما بيده بدون اشعار أو انحلال حبوته مع عدم الشعور أيضا وأما ان لم (٣٩) يسقط ما بيده أو سقط وشعر به فانه

السُّكْرُ كانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ أَوْ بِنَوْمٍ
إِنْ ثَقُلَ طالَ أَوْ قَصُرَ بِخِلاَفِ النَّوْمِ الخَفِيفِ
فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ وَلَوْ طالَ وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ
صاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي والثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي
لاَ يَشْعُرُ صاحِبُهُ بِذَلِكَ وَيَحْرُمُ على المُحْدِثِ
الصَّلاَةُ والطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ وسُجُودُ
السَّهْوِ ومَسُّ المُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ وحَمْلُهُ
بِخَرِيطَةٍ أَوْ عِلاَقَةٍ وَيَجُوزُ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ
والمُتَعَلِّمِ على غَيْرِ وُضُوءٍ ومَسُّ الجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ
كانَ بالِغًا وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيانِ مَسُّ المُصْحَفِ

غير ثقيل ثم شرع يبين ما يترتب على ارتفاع الطهر سواء كان ناشئا عن حدث او سبب أو غيرهما فقال (و يحرم على المحدث) التلبس (بالصلاة) بدون طهر و يكفر ان استحل ذلك لا ان أقر بوجوبه وتركه عمدا فلا يكفر بل يحرم عليه ذلك والصلاة باطلة (و) يحرم على المحدث (الطواف) بدون طهر لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله أباح فيه الكلام (و) كذا يحرم عليه (سجود التلاوة وسجود السهو) بدون طهر لاشتراط الطهارة فيهما (و) كذا يحرم عليه (مس المصحف بيده أو بعود) بدون طهر (و) كذا يحرم (حمله بخريطة أو علاقة) بدون طهر ولا يخفى ان الخريطة من افراد العلاقة ففي كلامه عطف العام على الخاص بأو وهو ممتنع وغاية ما يعتذر به عنه ان يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص (ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء) ويعم ذلك الجواز المتعلم وان حائضا لا جنبا (و) يجوز (مس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا) ومثل المتعلم من يريد القراءة لسوء حفظه وأشعر قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل والذي عليه ابن يونس انه المشهور والذي عليه ابن بشير جواز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهذا القول وان نوزع في الاتفاق فأقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه (ويكره للصبيان مس المصحف

الجامع للقرآن من غير وضوء) بناء على تعلق الخطاب بالمندوب بهم ﴿ فصل وموجبات الغسل أربعة ﴾ جمع موجب بكسر الجيم وهو ما أوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل الموجب الأول (انقطاع دم الحيض و) الموجب الثانى انقطاع (دم النفاس و) الموجب الثالث (الموت والجنابة) فكل واحد من هذه المذكورات موجب للغسل ومانع من قربان العبادة قبل الاغتسال و يمنع الحيض والنفاس أيضا من اباحة الوطء قبل الاغتسال ولو بعد انقطاعهما ثم نوع الجنابة فقال (وهى نوعان) أحدهما (خروج المنى) أى انفصاله عن محله المثبت فيه اى المقر فيه فالموجب

هو الانفصال عن محله ولو تعسر بكحصى أو ربط ذكره لانه منفصل حكما ويصح اغتساله فى تلك الحالة لأن الموجب قد حصل ولا يكون خروج المنى موجبا الا اذا قارن اللذة المعتادة واليه أشار المصنف بقوله (المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة) فخروجه بلا لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة اولدغته عقرب اونزل فى ماء حار فامنى فلا غسل عليه الا ان يحس بمبادى اللذة فيستديمها ثم يمنى فيجب عليه حينئذ ولما كان الحكم عاما فى الحالتين اليقظة والنوم لا احدهما ومغيب بالخصوص عمم فقال (فى نوم او يقظة) غير انه لا يشترط فى وجوب الغسل مما خرج فى النوم ان يكون بلذة معتادة بل المدار فى حالة النوم على خروج المنى لخبر انما الماء من الماء فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم اهـ ولذا لو تعقل انه كان يجامع ثم لا يجد شيئا لا غسل عليه وخص لخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين (وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المنى قبل ان يغتسل) هذه المسألة فى دور السقوط فكان الأولى اسقاطها اذ هى داخلة فى قوله المقارن حقيقة او حكما فهى من المقارن حكما فجعله وجوب الغسل فى هذه الصورة لخروج المنى من غير مقارنة لذة فيه نظر اذ الغسل انما وجب لخروجه مقارنا للذة حكما واشار الى النوع الثانى من الجنابة فقال

> الجَامِعِ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ
>
> ﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ النِّفَاسِ وَالْمَوْتُ وَالْجَنَابَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنُ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِفَتْحِ الْقَافِ ضِدُّ النَّوْمِ وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(ومغيب حشفة البالغ وهي رأس الذكر أومغيب مثلها من مقطوعها) وكون مغيب الحشفة موجبا للغسل بشهادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فهو شاهد صدق ولا يعارضه انما الماء من الماء اذ هو خاص بحالة النوم أومنسوخ بهذا اهـ ومغيب الحشفة موجب للغسل مطلقا سواء كان في (فرج آدمي أوغيره) كبهيمة أوجن وسواء كان المغيب فيه فرج (أنثى أو) كان دبر (ذكر) أودبر أنثى (حي) كل منهما (أوميت) هذا الحكم ان أنزل بل (وان لم ينزل) ولكن بشرط عدم الحائل على الحشفة رأسا أوكان الحائل خفيفا لايمنع اللذة فان كان هنالك حائل كثيف يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل عليه كما انه لا غسل عليه اذا كان المغيب فيه غير مطيق ولم يحصل انزال ولا يشترط في وجوب الغسل بمغيب الحشفة بدون حائل انتشار كما (٣٦) لا يشترط في الاحصان على رأي مصنفنا

> وَمَغِيبُ حَشَفَةِ الْبَالِغِ وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى وَالِاسْتِدْلَالِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ

في شرحه على الرسالة خلافا للتتائي وأما في احلال المبتوتة فلابد من الانتشار اتفاقا وقول المصنف حشفة البالغ احتراز من غير البالغ فلا يوجب مغيب حشفته عليه غسلا وكذا موطوأته الا ان تمني فيجب عليها غاية الأمر انه يندب فقط للصغير ان كان مأمورا بالصلاة ووطئ مطيقة أو بالغة كصغيرة أمرت بها ان وطئها بالغ (وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر) المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ (مع زيادة تحريم قراءة القرآن) عليه ولو قصد الذكر (الا الآية ونحوها) كالآيتين (على وجه التعوذ) وظاهر كلام الباجي ان له قراءة أكثر من آيتين وان له ان يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا اهـ ولا يقرأ سورة قل هو الله أحد لانها لا تقرأ للتعوذ (و) كذا يجوز له قراءة الآية ونحوها اذا كان على وجه (الرقى) من عين انس أومس جن (و) كذا يجوز له قراءة كالآية على جهة (الاستدلال) على حكم من الأحكام فالجواز منوط بكون المقروء مما له دخل في التعوذ أوالرقى أوالاستدلال فقراءة مالا تعوذ فيه ولا رقى بها ولا استدلال لا يجوز للجنب ولو قصد الذكر (و) كذا يحرم على الجنب (دخول المسجد) ولو مجتازا بأن يمر به بدون مكث فيه هذا حكم الصحيح المقيم وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم

(و) كذا يحرم على الجنب (المكث فيه) ويخرج من حصلت له الجنابة وهو في المسجد من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه أو ماله ان كان له بال فان خشى على نفسه أو ماله الذى له بال فانه يمكث فيه و يبيت به (والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فأما فرائضه فخمسة) أولها (نية رفع الحدث الاكبر) عند الشروع في الغسل أو نية فرض الغسل أو نية استباحة الممنوع (و) ثانيها (تعميم ظاهر الجسد بالماء) ومنه صماخ الاذن (و) ثالثها (الدلك) وهو امرار اليد على العضو سواء كان مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله عن الجسد فالمعية غير مشترطة (و) رابعها (تخليل الشعر) لم يقيد بالخفيف كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله في الغسل مطلقا ولو كثيفا (و) خامسها (الموالاة على نحو الوضوء) بأن يفعله في فور واحد و يبنى الناسى مطلقا والعاجز مالم يطل (وأما سننه فأربعة) الأولى (البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء) لا منافاة بين كون الشئ مستحبا و بعض أجزائه فرض و بعضها سنة و بعضها مستحب كصلاة النافلة اذ هذه السنن للغسل ولو كان مندوبا وليست خاصة بالغسل الواجب بل هى سنن في جميع الاغتسالات (و) الثانى من السنن (مسح صماخ الأذنين) والمراد بالصماخ الذى يسن مسحه هو جميع الثقب الذى يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا لا ما يمسه رأس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذى يجب غسله (و) ثالثها (المضمضة) مرة واحدة (و) رابعها (الاستنشاق) مرة واحدة أيضا (وأما فضائله فسبعة) الاولى (التسمية) وهل يجرى الخلاف في زيادة الرحمن الرحيم الظاهر الجريان فان البابين واحد (و) الثانية (البدء بغسل ما على بدنه من أذى) أى نجاسة منى أو غيره وهذا بدء اضافى والبدء الحقيقى المعدود من السنن غسل يديه أولا (ثم) بعد غسل ما على بدنه من أذى ومنه فرجاه فيغسل ما عليهما من الاذى و يسترخى في غسل مخرجه لاجل أن تظهر التكاميش التى تعد من الظاهر الذى يجب غسل جميعه يندب له (الوضوء كاملا

والمُكْثِ فيهِ والغُسْلُ منَ الجَنابَةِ مُشْتَمِلٌ على فَرائِضَ وسُنَنٍ وفَضائِلَ فأمَّا فَرائِضُهُ فَخَمْسَةٌ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأكْبَرِ وتَعْمِيمُ ظاهِرِ الجَسَدِ بالمَاءِ والدَّلْكُ وتَخْليلُ الشَّعْرِ والمُوَالاةُ * وأمَّا سُنَنُهُ فأرْبَعَةٌ البَدْءُ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ إدخالِهِما في الإناءِ ومَسْحُ صِماخِ الأُذُنَيْنِ والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ * وأمَّا فَضائِلُهُ فَسَبْعَةٌ التَّسْمِيَةُ والبَدْءُ بِغَسْلِ ما على بَدَنِهِ منَ الأَذَى ثُمَّ الوُضُوءُ

كاملا) فصب الندب الوضوء بعد غسل ما على بدنه من أذى وأما كونه كاملا أو يؤخر غسل رجليه فقدر زائد لان الفضيلة تحصل على كل طريقة منهما وقوله (مرة مرة) لانه لا يثلث فى الغسل الا الرأس (وينوى به) أى بهذا الوضوء (رفع الجنابة عن تلك الاعضاء) لعل ذلك على جهة الاستحباب والا فالمذهب انه يجزى غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ثم) بعد أن يتوضأ وضوأ كاملا على احدى الطريقتين أو يؤخر رجليه على الطريقة الاخرى (افاضة الماء على رأسه ثلاثا) فصب الندب التثليث وأما غسل الرأس فواجب فان اقتصر على مرة واحدة فقد حصل الواجب وفاتته الفضيلة (ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر) لما ثبت من محبته عليه الصلاة والسلام التيامن فى (٣٣) شؤنه كلها ومنها الغسل (و) يندب (البدء بالاعالى قبل الاسافل) فيقدم غسل شقه الايمن بتمامه على شقه الايسر مراعيا فى ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله فقوله والبدء بالاعالى قبل الاسافل أى اعالى كل شق قبل أسفله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن بأسفله تقديم الاسفل على أعلى اليسار (و) من فضائل الغسل

> كامِلاً مَرَّةً مَرَّةً وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الجَنَابَةِ عَنْ تِلْكَ الأَعْضَاءِ ثُمَّ إِفَاضَةُ المَاءِ على رَأْسِهِ ثَلاَثًا ثُمَّ افاضَةُ المَاءِ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ قَبْلَ الأَيْسَرِ وَالْبَدْءُ بِالأَعالِي قَبْلَ الأَسافِلِ وَتَقْلِيلُ المَاءِ مَعَ اِحْكامِ الْغَسْلِ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ أَيْ اتْقانِهِ
>
> ﴿ فَصْـلٌ ﴾ التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ على مَسْحِ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَسَبَبُهُ فَقْدُ

(تقليل الماء مع أحكام الغسل بكسر الهمزة أى اتقانه) فالفضيلة هى تقليل الماء مع أحكام الغسل فلا يشترط سيلان الماء عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه اذ لا بد من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا لا غسلا ﴿فصل التيمم﴾ لغة القصد وشرعا (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية) وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة فى أوقاتها وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة فى أى مكان أدركه وقتها فيه وغير ذلك وفرائضه ستة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة فى فعله وان لا يفصل بينه و بين ما فعل له وسننه أربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار غاية الامر انه يندب له نفضهما نفضا خفيفا (وسببه) أى الامور المبيحة للتيمم (فقد

الماء حقيقة) بأن لا يجد ماء أصلا (أو ما هو فى حكمه) أى حكم الفقد للماء وذلك صادق
بصورتين أشار المصنف للاولى منهما بقوله (مثل ان يكون معه من الماء مالا يكفيه) للغسل
ان كان حدثه أكبر أو لاعضاء الوضوء ان كان حدثه أصغر وأشار للثانية منهما بقوله (او)
كان معه (ماء يخاف باستعماله فوات نفسه) او نفس غيره اذا كان محترما كنفسه اذا كان
خوف الهلاك علما او ظنا قويا ولا عبرة بالشك والوهم (او) خاف باستعماله (فوات منفعة)
او عطش محترم ولو حيوانا فيترك الوضوء به فى هذه الصور و يتيمم فان اغتسل او توضأ به عصى
(او) خاف باستعماله (زيادة مرض) حاصل وعلم ذلك من تجربة فى نفسه او من خبير عارف
بالطب (او) خاف باستعماله (تأخر برء) وهو من زيادة المرض فى المعنى الا ان
الاول زيادة فى الشدة وهذا زيادة
فى الزمن (او) خاف (حدوث
مرض) وعلم ذلك بشئ مما مر
من تجربة فى نفسه او اخبار عارف
بالطب وكان طريق الخوف العلم
او الظن القوى ولا عبرة بالشك
والوهم (ويباح التيمم من الحدث
الأصغر والاكبر اذا وجد سببه)
أى ما رخص فيه و يبيحه وذلك
كخوف الهلاك وخوف زيادة
المرض أو حدوثه وصلة يباح
التيمم الخ (للمريض) حقيقة أو
حكما وهو من يخشى باستعمال الماء حدوث مرض مستندا فى ذلك لتجربة فوات
أو اخبار عارف بالطب وكان طريق ذلك الخوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم (و) كذا
(المسافر) يباح له التيمم اذا كان السفر مباحا بل ولو كان سفر معصية و يباح التيمم للمريض
والمسافر (لكل صلاة) ولو جمعة وسنة ونافلة (و) لا يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة
(الجنازة) الا (اذا تعينت) عليه بأن لا يوجد مصل غيره ويخشى تغيرها بوضوئه فان وجد
متوضئ غيره لم يبح للحاضر الصحيح التيمم وكذا ان وجد مريض أو مسافر يتيممان
لها لم يبح للحاضر الصحيح ان يتيمم لها (و) يباح التيمم للحاضر الصحيح (للفرض)
اذا كان الفرض (غير فرض الجمعة) أما فرض الجمعة فلا يتيمم له الحاضر الصحيح اذ له بدل
وهو الظهر ولا يباح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير فرض الجمعة الا (بشرط ان يخشى

الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِى حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ
مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَالاَ يَكْفِيهِ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ
بِاسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ
زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ
وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ
إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ
صَلاَةٍ وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ إِذَا
تَعَيَّنَتْ وَلِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْشَى

فوات الوقت باستعمال الماء) أى بظن ذلك وهذا الحكم الذى ذكره المصنف فيمن
عنده ماء ويخاف من استعماله خروج الوقت بقى عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الماء
البارد وخاف من تسخينه خروج الوقت وحكمه اباحة التيمم وكذا صحيح حاضر عادم الماء
فيتيمم ندبا أول الوقت ان أيس من وجوده ووسطه ان تردد وآخره ان رجى (ولا يعيد) الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له أى يحرم عليه اعادته بطهارة مائية وأولى ترابية (بخلاف الجنازة اذا لم
تتعين و) بخلاف (فرض الجمعة) فلا يتيمم لهما الحاضر الصحيح (ولو خشى فواته) أى
فوات الوقت باستعمال الماء لان فرض الجمعة له بدل وهو الظهر فيتيمم له ولو فى أول الوقت وأما
المريض الحاضر الذى لا يقدر على استعمال (٣٥) الماء ولكن يقدر على السعى للجمعة

فَوَاتَ الوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ وَلا يُعِيدُ بِخِلافِ الجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الوُضُوءُ وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَإِذَا رَأَى المَاءَ وَهُوَ فِى الصَّلاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَهُوَ التُّرَابُ وَالحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ

أو كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل لفرض الجمعة (و) لا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء (لسائر النوافل سننها ومستحباتها) أى استقلالا فصب النفى التيمم لها استقلالا واما تبعا للفرض فيجوز له ان يصلى بتيممه ما شاء من النوافل ان اتصلت به ولم تكثر جدا (ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء) من حدث
وسبب الى آخر المبطلات (و) يبطل أيضا (بوجود الماء) الكافى المباح اذا وجده (قبل)
الدخول فى (الصلاة) ويبطل اذا وجده قبل الصلاة فى كل حال (الا ان يخشى فوات الوقت
باستعماله) والاصلى بتيممه ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها (واذا رأى
الماء) أو قدر المريض على استعماله (وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته) ولو اتسع الوقت ويحرم
عليه قطعها الا أن يكون ناسيا له فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا رآه بعد الفراغ
منها وحكمه انه اذا كان ناسيا للماء تندب له الاعادة فى الوقت لتقصيره والا يكن ناسيا له فلا تندب
له الاعادة (و) اذا كان فرضه التيمم ف (يتيمم بالصعيد الطيب) أى الطاهر وبه فسرت الآية
(وهو التراب والحجر والرمل) أى الحجر الصغير (و) يتيمم ب(جميع أجزاء الارض) كالحصباء
وهى الحجارة الكبيرة بالنسبة للرمل

(مادامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ) لبعض أنواع الرخام (ونحوه) كحرق الجبس وهو الحجر الذي اذا شوى صار جيرا فلا يتيمم عليه بعد نقله عن هيئته بالشي حتى صار جيرا وأما النقر للحجر وكذا النحت فليس بناقل فيتيمم على الرحا والعمد و بلاط المسجد (والتراب أفضل من غيره) ولو نقل (ولا يتيمم على شيء نفيس) من المعادن فحكمه المنع مطلقا ولو كان بغير معدنه وذلك (كالذهب والفضة) والجوهر والدر والياقوت والزبرجد ونحوها من كل مالا يقع التواضع به لله سبحانه هذا حكم المعادن النفيسة وأما المعادن الغير النفيسة كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل (٣٦) فيتيمم عليها بمعدنها الا بعد نقله وصيرورته في أيدي الناس كالعقاقير وليس من النقل جعل حائل بين هذه المعادن و بين أرضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها أفضل (ولا) يتيمم (على لبد) وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج (ولا) يتيمم (على بساط) وهو ما نسج من الصوف (ولا) يتيمم (على حصير) وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا (و) على المشهور (ان كان فيها غبار) مالم يكثر الغبار جدا والا جاز التيمم عليها لانه حينئذ يكون التيمم على نفس التراب لا على نفس الحصير (ويجوز ولا للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء أو بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير) مالم يخالط بخلط نجس كثير فان خالط به فلا يجوز لانه يتيمم على نجاسة (ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته) حين التيمم بل شك فيها (أعاد في الوقت) أما لو اعتقد الطهارة فلا اعادة أصلا ومفهوم لم يعلم بنجاسته حين التيمم انه لو تحقق النجاسة حين التيمم أعاد أبدا وهو كذلك (ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة أخرى) فقد فارق التراب الماء في هذا الحكم من كراهة الماء المستعمل في طاهرة أخرى كما تقدم والفرق بينهما ان الماء رافع للحدث والتراب مبيح لا رافع و يحتمل أن يكون الفرق بينهما غير معقول المعنى بل أمر

ما دَامَتْ على هَيْئَتِها لمْ تُغَيِّرْها صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ ونَحْوِهِ والتُّرَابُ أفْضَلُ منْ غيْرِهِ ولا يُتَيَمَّمُ علي شَيْءٍ نَفِيسٍ كالذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا على لِبْدٍ ولَا على بِساطٍ ولَا حَصِيرٍ وإنْ كانَ فِيها غُبارٌ ويَجُوزُ لِلْمَرِيضِ اذا لمْ يجِدْ مَنْ يُناوِلُهُ تُرَابًا أنْ يَتَيَمَّمَ بالجِدارِ المَبْنِيِّ بالطُّوبِ النَّيِّءِ أوْ بالحِجارَةِ إذَا كانَتْ غيْرَ مَسْتُورَةٍ بالجِيرِ ومَنْ تَيَمَّمَ على مَوْضِعٍ نَجِسٍ ولمْ يَعْلَمْ بِنَجاسَتِهِ أعادَ في الوَقْتِ ولا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَي

تعبدى ومن شروط صحة التيمم أن يكون بعد تحقق وقت الفرض الذى الذى يتيمم لأدائه فلا يصح ان وقع قبله والى هذا الشرط أشار المصنف فقال (ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت) أى وقت الفرض الذى يريد أن يؤديه بذلك التيمم والوقت فى كل فرض بحسبه فوقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها ووقت الجنازة بعد التكفين ثم ان التيمم قبل الوقت باطل ولو أعقبه دخول الوقت بدون فصل واتصل بالصلاة والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء قبل الوقت ان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كأكل الميتة (وصفته أن ينوى استباحة الصلاة) التى يريدها عند الضربة الاولى لأنها أول الفرائض والنية تكون عند أول فرض أو ينوى فرض التيمم (وينوى من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا أكبر) أى من جنابة أو حيض وهذا (٣٧) ظاهر فى نية استباحة الصلاة وكذا فى نية استباحة ما منعه الحدث وأما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر كما نص عليه الأجهورى فى شرحه على خليل اه ويستأنس للفرق بقوة دلالة لفظ الفرض على الاكبر فكانه من مدلوله (ثم يقول بسم الله) أى يندب له ذلك (ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعا ضربة واحدة) المراد بالضرب هنا وضع اليدين فقط لا ما هو ظاهره من كونه بقوة وشدة وكان حقه أن يعبر بيضع حتى يكون المفهوم أنه لو لم يضع يديه بالارض ولاقى بهما الغبار من غير وضع لم يجزه (فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا) لئلا يكون بهما ما يؤذى وجهه أو يشوهه فالمندوب نفضهما نفضا خفيفا بحيث لا يستوعب ما تعلق بهما من الغبار والا كان تاركا السنة نقل ما تعلق بهما من الغبار للوجه واليدين وفى التعبير بنفضهما نفضا خفيفا ارشاد الى ان مسح ما تعلق بهما من الغبار مسحا قويا لا يجزئ معه المسح المشار اليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فان قوله سبحانه فامسحوا الآية أى بما حصل من تيمم الصعيد (و) اذا نفضهما نفضا خفيفا لم يستوعب ما تعلق بهما من الغبار (يمسح بهما وجهه ولحيته) ويراعى الوترة ولا يتتبع غضونه (يبدأ) ندبا (من أعلاه الى أن يستوفيه) ويجرى يديه على ما طال من لحيته (ثم يضرب أخرى

ولا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ * وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وِيَنْوِي مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ ثُمَّ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ وَيَسْتَعْمِلَ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ يَبْدَأُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى

ليديه) جميعا (ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى
آخر الاصابع) قبل اليسرى (ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى
آخر الاصابع) وهذه الصفة من مستحباته (ويجب تخليل الاصابع) وصفة ذلك أن يمسح
جوانب الاصابع بباطن أصبع من أصابعه لانه يدخلها في خلال بعضها بعضا حتى يكون
التخليل بجوانب الاصابع وهي لا تمس التراب (و) يجب عليه حال مسح يديه (نزع الخاتم)
المأذون فيه وغيره سواء (فان لم ينزعه) (٣٨) ولو واسعا (لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته ومن النزع ما اذا
أخرجه لرأس الاصبع مثلا
ومسح محله ثم رجعه ومسح رأس
الاصبع (و) من السنن (الضربة
الثانية) وهي (سنة) وان كان
يفعل بها فرضا لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولى حتى انه لو اقتصر عليها ولم
يجدد ضربة ثانية لما صح تيممه
(وكذا المسح) من الكوعين
(الى المرفقين) سنة اذا علمت
ان كلا من الضربة الثانية والمسح
من الكوعين الى المرفقين سنة
فاعلم أنه لو اقتصر على ضربة
واحدة للوجه واليدين أجزأه
وكذا لو اقتصر في مسح يديه الى
الكوعين أجزأه غاية الامر أنه يندب له أن يعيد الصلاة في الوقت المختار اذا او
صلى بهذا التيمم لقوة الخلاف في مسحهما الى الكوعين والى هذا أشار المصنف بالتفريع
فقال (فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه) ولا اعادة عليه لعدم قوة الخلاف
(و) كذا (لو اقتصر في مسح يديه الى الكوعين) أجزأه (و) لكن لو (صلى) بهذا التيمم
(أعاد) الصلاة ندبا (في الوقت المختار) فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد
تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به ﴿فصل﴾ في المسح على الجبيرة (اذا كان في أعضاء الوضوء)

لِيَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى
حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى
آخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِيَدِهِ
الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ
الْأَصَابِعِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ
فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ
وَكَذَا الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى
ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ
اقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَى الْكُوعَيْنِ وَصَلَّى
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

كالوجه واليدين (أوغيرها) من سائر الجسد (جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه) بأن كان غسله يؤدي لهلاك (أو فوات منفعة أو زيادة مرض فانه يمسح عليه) ان استطاع وجوبا ان خاف بغسله هلاكا أو شديد أذى وندبا ان لم يخف ذلك ويقتصر في المسح على مرة وان كان المسح لمحل يغسل ثلاثا لو كان صحيحا (فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواة الذي يجعل عليه) أي على الجرح (فان (٣٩) لم يستطع المسح عليها) أي الجبيرة

أَوْ غَيْرِها جُرْحٌ وخافَ مِنْ غَسْلِهِ بالمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فانَّهُ يَمْسَحُ عليْهِ فانْ لمْ يَسْتَطِعْ المَسْحَ عليهِ مَسَحَ على الجَبِيرَةِ وهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عليْهِ فانْ لمْ يسْتَطِعِ المَسْحَ عليْها مسَحَ على العِصابَةِ ولوْ على الزَّائِدِ غيْرِ المُقابِلِ لِلجُرْحِ كفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنزْعِها وَيشْتَرَطُ في المَسْحِ المَذْكُورِ أَنْ يكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صحِيحًا أوْ جَرِيحًا ولا يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسلَ الصَّحِيحَ فإنْ كانَ يَتضَرَّرُ بِغسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كانَ الصَّحِيحُ قَلِيلًا جِدًّا كأَنْ لَمْ يَبْقَ إلَّا يَدٌ أوْ رِجْـلٌ فإنَّهُ لا يَغْسِـلُ

(مسح على العصابة) أي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة (ولو على الزائد غير المقابل للجرح) بأن انتشرت لضرورة الشد ومتى حصل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك وأضر بالجرح فان لم تنله مشقة حل الرباط ومسح العصابة المسامتة للجرح خاصة فالمراتب ثلاثة المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة وتجري هذه المراتب الثلاثة في (كفصد) ومرارة مباح أو محرم وتعذر قلعها وأعماص عليها وان كانت داخلة تحت الجبيرة لأنه ربما يتوهم انه لا يمسح عليها لان بعض الأئمة يرى ان المرارة من المباح نجسة (و) يمسح على (عمامة خيف بنزعها) ضرر مما تقدم وهو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة (ويشترط في المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحا) أي أكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء (أو جريحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح) قيد في المسئلتين (فان كان يتضرر بغسل الصحيح) في المسئلتين (أو كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد أو رجل فانه لا يغسل

الصحيح ولا يمسح على الجريح بل ينتقل الى التيمم) ويكون حينئذ فرضه التيمم (واذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شئ عليه ولا ملاقاته بالماء فان كان فى موضع التيمم) اى أعضائه اى الوجه واليدين (ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا

الصَّحِيحَ ولا يَمْسَحُ علي الجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إلى التَّيَمُّمِ وإذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الجَرِيحِ بحَيْثُ لاَ يُمكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ علَيْهِ ولا مُلاَقَاتُهُ بالمَاءِ فإنْ كانَ في مَوْضعِ التَّيَمُّمِ ولا يُمكِنُ مَسْحُهُ أيْضًا بالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلاَ مَسْحٍ ولا غَسْلٍ وَغَسَلَ ما سِوَاهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ في أعْضاءِ التَّيَمُّمِ فإنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ علي الجَرِيحِ على أحدِ الأقْوَالِ الأرْبَعَةِ وإذَا مَسَحَ على الجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِها بَطَلَ المَسْحُ علَيْها وإذَا رَدَّها فَلاَ بُدَّ مِنَ المَسْحِ ثانِيًا

﴿ فصلٌ ﴾ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ لِلْمَسْحِ علَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ الأَوَّلُ أنْ يَكُونَ جِلْدًا فَلاَ يَمْسَحُ على غَيْرِهِ كالخِرَقِ ونَحْوِها اذا صُنِعَتْ علي هَيْئَةِ الخُفِّ اَلَّا الجَوْرَبَ وهُوَ

مسح ولا غسل وغسل ماسواه) غسلا او وضوأ وان كان غسلا او وضوأ ناقصا لأن المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة (وان لم يكن فى أعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة) وهو الجمع بين الماء والتيمم (واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها للدواء) يجعله على الجرح (أو غيره) بأن نزعها اختيارا (او سقطت بنفسها بطل المسح عليها) اى انتهى حكمه وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها (واذا ردها فلا بد من المسح ثانيا) بنية ان نسى مطلقا طال اولا وان عجز مالم يطل اذ الموالاة ههنا كهى فى الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانيا والموالاة حكم ما اذا برئ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة فى الوضوء والغسل

﴿فصل فى المسح على الخفين﴾

أى فى بيان حكمه وشروطه وبدأ ببيان شروطه فقال (للمسح عليه) أفرد الضمير مراعاة للجنس وقوله (ثمانية شروط) مبتدأ ومضاف اليه وللمسح خبر عنه (الأول) من الشروط (أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره) أى غير الجلد وذلك (كالخرقة ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف) فلا يصح المسح على شئ صنع على هيئة الخف وكان من غير الجلد (الا الجورب وهو

ما كانَ علي شَكْلِ الخُفِّ مِنَ الكَتّانِ ونَحْوِهِ مِنْ فَوْقِهِ ومِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ الثّانى أَنْ يكُونَ طاهِرًا فَلَا يُمْسَحُ على النَّجِسِ كَجِلْدِ الخِنْزِيرِ وجِلْدِ المَأْكُولِ غَيْرِ المُذَكّى والمُذَكّى غَيْرِ المَأْكُولِ وانْ دُبِغَ الثّالِثُ أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا فَلَا يُمْسَحُ عليْهِ اذَا كانَ مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ الرّابِعُ أَنْ يكُونَ ساتِرًا لِمَحَلِّ الفَرْضِ لَا ما نَقَصَ فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عليْهِ وكَذَا انْ كانَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ القَدَمِ الخَامِسُ أَنْ يُمكِنَ تَتابُعُ المَشْيِ فيهِ فالوَاسِعُ الّذِى لا يُمكِنُ أَنْ يُتابَعَ المَشْىَ فيهِ لا يُمْسَحُ عليْهِ السّادِسُ أَنْ يَلْبَسَهُ على طَهَارَةٍ فَلَا يُمْسَحُ عليْهِ اذَا لَبِسَهُ

ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه) كالقطن فيصح المسح عليه بشرط أن يكون (من فوقه) وهو ما يلى السماء (ومن تحته) وهو ما يلى الأرض لا ما يلى باطن الرجل (جلد مخروز) لا ملصق بنحو سراس (الثانى) من الشروط (أن يكون) الجلد (طاهرا) أو نجسا معفوا عنه ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت واذا كان الشرط طهارة الجلد المصنوع خفا (فلا يمسح على النجس) غير المعفو عنه وذلك (كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى أو المذكى غير المأكول وان دبغ) وأولى غير المذكى أصلا اذ لا يطهر واحد منها بالدباغ غاية الامر انه يرخص فى استعماله فى يابس وماء (الثالث) من الشروط (أن يكون مخروزا) واذا كان الشرط ان يكون الخف مخروزا (فلا يمسح عليه) أى الخف المعلوم من السياق (اذا كان مربوطا أو نحوه) كالصقه بسراس وصمغ أو عجين حتى صار على هيئة الخف (الرابع) من الشروط (أن يكون ساتر المحل الفرض لا ما نقص عنه فلا يصح المسح عليه وكذا) لا يصح المسح (ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم) لعدم ستره محل الفرض وأما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان أقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل (الخامس) من الشروط (ان يمكن تتابع المشى فيه) بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا (فالواسع الذى لا يمكن ان يتابع المشى فيه) ومثله الضيق جدا (لا يمسح عليه) لعدم استقرار جميع قدمه أو جلها فى محلها (السادس) من الشروط (أن يلبسه على طهارة) شرعية (فلا يمسح عليه اذا لبسه

وهو محدث) وكذا لا يمسح عليه اذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو مسجد أو سوق أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء (ويشترط في هذه الطهارة) المجوزة للمسح على الخف وهي الطهارة الشرعية شرطان آخران أشار لأولهما بقوله (ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه) وأشار الى ثانيهما بقوله (وان تكون تلك الطهارة كاملة فلو غسل احدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك) كتنكيس وضوئه بأن قدم غسل رجليه ولبس الخف ثم تمم وضوءه ف(لا يمسح عليه) لان شرط المسح عليه ان يكون بعد

طهارة كاملة شرعا ومعنى وهذه الطهارة ليست كذلك (السابع) من الشروط (ان لا يكون عاصيا بلبسه) وذلك (كالمحرم غير المضطر للبسه) أما اذا اضطر للبسهما بحيث صار ساترا ين لمحل الفرض فانه يمسح عليهما وأما اذا اضطر لهما لكن لم يضطر الى لبسهما بتلك الحالة فانه يجب القطع ولا يمسح (أو) عاصيا (بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما) وصحح سند القول بأنه يمسح وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو ان كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم سفر جاز فيشترط ان لا يكون عاصيا به (الثامن) من الشروط (ان لا يكون مترفها بلبسه) وانما كان لبسه لموافقة السنة ولذا لو انتفى هذا الغرض ونحوه فحكمه ما أشار اليه المصنف بقوله (فمن لبسه لنوم) أى لاتقاء براغيث (أو نحوه) كلبسه لمجرد المسح أى ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف هذا معنى لبسه لمجرد المسح ف(لا يمسح عليه) وأما ان لبسه لاتقاء حر أو برد أو اتقاء عقرب أو للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه يمسح عليه في جميع هذه الأغراض ﴿تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط

وَهُوَ مُحْدِثٌ وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً فَلَوْ غَسَلَ احْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ لا يَمْسَحُ عَلَيْهِ السَّابِعُ أَنْ لا يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ أَوْ بِسَفَرِهِ كَالْعَاقِّ وَالآبِقِ فَلاَ يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الثَّامِنُ أَنْ لا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلُبْسِهِ فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لا يَمْسَحُ عَلَيْهِ

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ اذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ

جارَ المَسْحُ ولاَ يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ ولا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ الّا أنْ تَحصُلَ لهُ جَنابةٌ أوْ يَحْصُلَ فيه خَرْقٌ كَبِيرٌ أوْ يَنْزِعَ قَدَمَهُ أوْ أكثرَها الي ساقِ خُفِّهِ وصِفَةُ المَسْحِ المُسْتَحَبَّةُ أنْ يَضَعَ أصابعَ يَدِهِ اليُمْنَى على أطْرافِ أصابعِ رِجْلِه منْ ظاهرِ قَدَمِهِ اليُمْنَى ويَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى منْ تَحْتِ أطْرافِ أصابِعِهِ منْ باطِنِ خُفِّهِ ويُمِرَّهُما إلى الكَعْبَين ويفْعَلُ باليُسْرَى كَذَلِكَ على أحَدِ القَوْلَيْنِ

﴿ فصلٌ ﴾ الحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِنَفْسِهِ منْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عادَةً فى مُدَّةِ خَمْسَةَ

جاز المسح عليه ﴾ (و) ليس له حد مقدر بيوم وليلة مثلا فـ(لا يتوقت بوقت) على سبيل الوجوب ينتهى اليه حكم المسح وانما يندب نزعه كل جمعة لأجل غسل الجمعة (ولا) يبطل المسح عليه و (يلزمه نزعه) فى حال من الأحوال (الا ان تحصل له جنابة) فيلزمه نزعه و يبطل المسح عليه (أو يحصل فيه خرق كبير) قدر الثلث وما فى حكمه كالأقل المنفتح الذى لم يصغر جدا (أو ينزع قدمه أو أكثرها الى ساق خفه) وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه حينئذ و يبادر بغسل رجليه كالمبادرة المطلوبة فى الوضوء المعبر عنها بالموالاة فان أخر ابتدأ الوضوء (وصفة المسح المستحبة) هى (ان يضع) أى وضع (أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى و يضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه و يمرهما الى الكعبين و يفعل باليسرى كذلك) على أحد القولين المشهورين

﴿ فصل ﴾ فى الحيض (الحيض) لغة السيلان واصطلاحا (هو الدم الخارج بنفسه) أى بلا علاج فمن عالجته قبل وقته بدواء فليس بحيض ولا تحل به المعتدة وانما يكون ما خرج بنفسه حيضا اذا كان (من قبل من تحمل عادة) كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدمه بأن قطعن بامكان حملها أو شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض وذلك كبنت ست أو سبع الى تسع وهو منتهى الصغر هذا بيان حقيقته باعتبار الشخص الذى يتوقع منه الحيض وأما وقوعه باعتبار الزمن الذى يقع فيه فله غايتان غاية فى القلة وغاية فى الكثرة فغايته فى الكثرة بالنسبة للعدة والعبادة معا ابتداء (فى مدة خمسة

عشر يوما) الى ان تنتهى اليها أى الخمسة عشر يوما وغايته فى القلة من المدة المذكورة (فدونها الى ساعة) اى بجزء من الزمن ولكن هذه الغاية تختص بالعبادة واما بالنسبة الى العدة فلا يعتبر هذا حيضا والذى يعتبر حيضا فى بيان العدد ما كان يوما او بعض يوم وكان خروجه (من غير) سبب (ولادة ولا) سبب (مرض) فما خرج بسبب ولادة يسمى نفاسا وما خرج بسبب مرض يسمى استحاضة (فأقله لا حد له) بالنسبة للعبادة (كأكثر الطهر) لا حد له ايضا (واما اقل) اى (الطهر فـ) هو (خمسة عشر يوما) فأقله خمسة عشر يوما واكثره لا حد له (واما اكثر الحيض فـ) هو (يختلف باختلاف) النساء (الحيض) بحاء مضمومة ومثناة تحتية مشددة جمع حائض (فان كانت) (٤٤) الحائض وهى من تلبست بالحيض (مبتداة)

> عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إلى ساعةٍ منْ غيْرِ ولَادَةٍ ولا مَرَضٍ فأقلُّه لا حَدَّ له كأكثرِ الطُّهرِ وأمَّا أقلُّ الطُّهْرِ فخَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا وأمَّا أكْثَرُ الحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ باختِلافِ الحُيَّضِ فانْ كانَتْ مُبْتَدَأةً فأكْثَرُهُ في حَقِّها إذا تَمَادتْ بِهَا الحَيْضَةُ خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا وإنْ كانَتْ مُعْتَادَةً فإمَّا أنْ تَخْتَلِفَ عادَتُها أمْ لاَ فإنْ لمْ تَخْتَلِفْ اسْتَظْهَرَتْ على عادَتِها بِثَلاثَةِ أيَّامٍ مالمْ تُجاوِزْ خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا

أى لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة فأكثره فى حقها (اذا) لم ينقطع عنها الدم و (تمادت بها الحيضة) ان تمكث (خمسة عشر يوما) ثم ما اتى بعد ذلك واسترسل عليها فهو دم استحاضة فيحكم لها حينئذ بحكم النقاء من الحيض فتغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ هذا حكم المبتداة واما المعتادة فأشار اليها بقوله (وان كانت) الحائض اى المتلبسة بالحيض (معتادة) اى تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يخلو حالها اما ان تكون عادتها فى الحيض على نسق واحد واما ان تختلف والى حكمها باعتبار هذا التفصيل اشار بقوله (فاما ان تختلف عادتها ام لا) فلكل منهما حكم يخصه (فـ) حكمها (ان لم تختلف) عادتها (استظهرت) اى ان تستظهر وكان حق العبارة عليه اذ الفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة ويكون استظهارها (على عادتها بثلاثة أيام مالم تجاوز) أى مدة عدم مجاوزة عادتها (خمسة عشر يوما) والا فلا استظهار ففى مثل ما اذا كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل ان تستظهر بثلاثة أيام وان كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما تقدم وكما يأتى للمصنف والى حكم المعتادة وهى التى تقدم لها حيض وتقررت لها عادة ولكن تختلف عادتها قلة وكثرة فتارة تكون عادتها سبعة أيام مثلا وتارة

تكون أقل من ذلك أو أكثر أشار بقوله (وان اختلفت) عادتها (استظهرت) اى تستظهر وتبنى استظهارها (على أكثر عادتها) اى على اكثر اعتيادها زمنا لا مجيأ وقوله (كذلك) اى مالم تجاوز خمسة عشر يوما اى ان محل استظهارها على أكثر عادتها مالم تكن أكثر عادتها فى الحيض خمسة عشر يوما والا فلا استظهار عليها (وهى فى أيام الاستظهار حائض) فتمنع مما يمنع منه الحائض (فان تمادى بها) الدم (الى تمام خمسة عشر يوما) فما فوقها (فحكمها حكم الطاهر فى توجيه الصلاة والصوم وعند القضاء واتيان الزوج) ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما التى هى اقل الطهر والله أعلم ﴿فصل﴾ فى بيان علامات الطهر (وللطهر علامتان) العلامة الاولى (الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرج جافة ليس عليها شئ من الدم) ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل الفرج اذ لا تخلو غالبا من الرطوبة (و) العلامة الثانية (القصة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض) علامة على انقطاعه لأن دم الحيض يأتى أولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى أن يصير عند انقطاعه (كماء القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد (وهى الجير) أى ماء الجير أى الماء الموضوع فيه الجير (والقصة أبلغ للمعتادة) لها فقط وكذا لمعتادهما معا فهى أبلغ مطلقا وفائدة الأبلغية ان معتادتهما معا اذا رأتها أولا لا تنتظر غيرها واذا رأت الجفوف أوّلا انتظرتها ولذا قال المصنف (فاذا رأت الجفوف أولا انتظرت) ندبا (القصة لآخر الوقت المختار) بحيث يسع الطهر مع ادراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادتهما معا (وأما المبتدأة فـ) حكمها أنها (لا

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الِاسْتِظْهَارِ حَائِضٌ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ

﴿فصل﴾ وَلِلطُّهْرِ عَلَامَتَانِ الْجُفُوفُ وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ وَهِيَ الْجِيرُ وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ فَإِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلًا انْتَظَرَتِ الْقَصَّةَ لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَلَا

تنتظر القصة اذا رأت الجفوف أولا) وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف انها اذا رأت القصة أولا فهل تطهر بها أولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران (و) يجب (على المرأة أن تنظر طهرها) أى علامته (عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل (و) يجب عليها أيضا أن تنظر علامة طهرها (عند) وقت (صلاة الصبح) لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا عند كل صلاة الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب حينئذ وجوبا مضيقا ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاءين والصوم لانه ليس من عمل السلف ولم يتقدم له سلف (و يمنع الحيض الصلاة والصوم) صحة ووجوبا ولا تقضى الصلاة التى فاتتها زمنه وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أى دليل دل على (٤٦) وجوب قضائه ولم يدل دليل على قضاء الصلاة

> تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ اذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلًا وعلى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ والصَّوْمَ والطَّلَاقَ ومَسَّ الْمُصْحَفِ وقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ والْوَطْءَ في الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بالْمَاءِ

فبقيت على أصل المنع منه الوجود الحيض (و) يمنع الحيض أيضا (الطلاق) فيحرم أن يطلقها زمنه واذا وقع ونزل وطلقها فى الحيض أجبر على الرجعة ان كان الطلاق رجعيا ولا تبتدىء فيه العدة بل مبدؤها من الطهر الذى بعده اذ الاقراء عندنا مفسرة بالطهر وأما من توفى عنها زوجها وهى حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة وانما يكون (فصل) طلاق الحائض حراما اذا كان مدخولا بها أو كانت غير حامل أما غير المدخول بها وكذا الحامل فلا اذ حرمة طلاق المدخول بها فى الحيض معلل بتطويل العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها وعدة الحامل وضع حملها على كل حال (و) يمنع الحيض ايضا (مس المصحف وقراءة القرآن) قال بهرام والمشهور انها تقرأ القرآن فى غير المصحف (و) يمنع الحيض أيضا (دخول المسجد) ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر فى الدخول (و) يمنع الحيض (الوطء فى الفرج) وكذا غير الفرج مما بين السرة والركبة (و) كذا يمتنع الوطء (بعده) أى بعد انقطاع الحيض و (قبل طهرها بالماء) وكذا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل بغير النظر ويباح التمتع بما زاد على ما بين السرة والركبة مما فوقهما أو أسفل منهما كاستمنائه بصدرها أو بيدها ويمنع وجود الحيض أيضا ارتفاع الحدث ولو جنابة فاذا أرادت الحائض أو النفساء أن تتطهر

من الجنابة في زمن نزول الحيض أو في زمن النفاس فلا يرتفع حدثها ﴿فصل﴾ في بيان حقيقة النفاس (النفاس) لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه فلو كانت حقيقته انه نفس الدم للزم اضافة الشيء الى نفسه وذلك باطل واصطلاحا (هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة) معها أو بعدها لا قبلها فليس دم نفاس وانما هو حيض وهذا مبني على ان معناه اصطلاحا الدم الخارج من القبل بسبب الولادة وأما على انه تنفس الرحم بالولد فيجب الغسل ولو خرج الولد جافا وأكثر النفاس ستون يوما فهو (غير زائد على ستين يوما فاذا زاد على ستين يوما فلا تستظهر) بل تصير مستحاضة هذا أكثره وأما أقله

﴿ فَصْلٌ ﴾ النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلى سِتِّينَ يَوْمًا فَاذَا زَادَ عَلى سِتِّينَ يَوْمًا فَلاَ تَسْتَظْهِرُ وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الحَيْضِ مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَّلاَةِ ﴾

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا شَهَادَةِ أَنْ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَاِقَامِ الصَّلاَةِ وَاِيتَاءِ

فلا حد له من حيث الزمن فلا ينافي ان أقله دفعة كالحيض (وحكم دم النفاس فيما يمنعه) من صحة صلاة وصوم وجميع موانع الحيض (وفي اقتضائه الغسل) أي بعد انقطاعه وفي ترتب الاحكام الشرعية عليها فتعمر ذمتها بالصلاة بحيث لو أخرت الطهر بعد انقطاعه كانت مطالبة بقضاء ما أدركت وقته من الصلاة بعد الانقطاع والحكم بأنها طاهرة وقوله (حكم دم النفس مطلقا) اى في جميع صور المنع والاقتضاء للغسل وقوله (والله اعلم) فيه تفويض العلم الى الله وانه الذي يعلم الاشياء على ما هي عليه من صواب وخطأ وأما هو فلا ﴿الباب الثاني في﴾ بيان متعلقات (الصلاة) أما من حيث الشرطية أو الشطرية واما من حيث الطلب على جهة السنية والاستحباب واما من حيث المنع اما على جهة الافساد لكونها تؤثر خللا فيها واما على جهة نفي الكمال وقوله (وهي أحد أركان الاسلام الخمس) محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب وفي قوله (التي بني عليها) الاسلام اشارة لخبر بني الاسلام على خمس أبدل منها (شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله) اى الاعتراف بأنه لا اله الا الله فلا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب (واقام الصلاة وايتاء

الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا) وفى ذكر الصلاة فى ترتيب
اركان الاسلام عقب الشهادتين مايشهد بفضلها عن جميع الاركان بعد الشهادتين ولذا قال
(والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين) وسند
الافضلية قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها أضيع ثم شرع فى ذكر شروطها فقال (ولوجوبها خمسة شروط) أولها (الاسلام)
فمن لم يتسم بالاسلام لا تجب عليه الصلاة فعده الاسلام من شروط الوجوب مبنى على القول بأن
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ولكن الصحيح انهم مخاطبون بها وعليه فالاسلام شرط
صحة كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة (و) الثانى
من شروط الوجوب (البلوغ) فلا (٨٤) تجب على صبى وان مراهقا وانما تندب له فقط

> الزَّكاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وحَجّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لِمَنِ آسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبِيلًا والصَّلَاةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ أَقامَهَا فَقَدْ أَقامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ وَلِوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ الاِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَآرْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا

ومن شروط الوجوب والصحة
معا (العقل) فلا تجب على مجنون
ولا تصح منه (و) من شروط
الوجوب والصحة أيضا (ارتفاع
دم الحيض والنفاس) فلا تجب
على الحائض ولا تصح منها وكذا
النفساء فمن شروط الوجوب
والصحة معا بلوغ الدعوة ووجود
ما يكفيه من الماء الطهور أو
بدله من الصعيد وعدم النوم
والسهو (و) أما (حضور وقت الصلاة) الذى عده المصنف من شروط او
الوجوب فله جهتان (جهة) كونه سببا فى الوجوب وجهة كونه شرطا فى الصحة لا كما عده
المصنف (وتجب) الصلاة (بأول الوقت) المحقق دخوله فلو دخل فى الصلاة مع الشك فى تحققه لم
تجزه وان تبين انها وقعت فيه هذا اذا كان الشك قبل الدخول فيها ومثله لو طرأ عليه الشك
وهو فى أثنائها وأما لو طرأ عليه الشك بعد الفراغ منها فلا يضر اذا تبين انه احرم بها بعد دخول
وقتها وأما اذا تبين انه أحرم بها قبل دخوله فالأمر واضح وانما تجب بأول الوقت (وجوبا موسعا)
بحيث لو أخرها عنه ثم مات لا يكون عاصيا الا اذا ظن الموت لقرينة قامت عنده وذلك كالمحبوس
لقصاص وجب عليه وكون الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا لا ينافى ان الافضل للفذ
أن يصليها أول وقتها ظهرا أو غيرها صيفا أو شتاء وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم
تأخيرها لربع القامة لشدة الحر ويستحب لهم أيضا تأخير العشاء قليلا (فمن جحد وجوبها)

عليه أو مشروعيتها (أو شيأ من واجباتها) المتقدمة (أو شيئا من أركان الاسلام الخمسة) المتقدمة (فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب) بأن أقر بما جحده خلى سبيله (والا قتل) على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين (ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها) كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع لان الامتناع فرع الطلب (انتظر) أى انتظره الامام أو نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده وفقد نائبه ومحل انتظاره ان طلبت منه بسعة الوقت فان طلبت منه بضيقه بحيث بقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل وأمد انتظاره مع تكرر الطلب والتهديد بالضرب والقتل (الى أن يبقى من وقتها الضرورى مقدار ركعة كاملة) بسجدتيها هذا مراده بقوله كاملة فمعنى (٩ :) كمالها أن تقدر له الركعة بسجدتيها فلا

> أوْ شَيْئًا مِنْ واجِباتِها أوْ شَيْئًا مِنْ أرْكانِ الاِسْلامِ الخَمْسَةِ فَهُوَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أيّامٍ فإنْ تابَ وإلّا قُتِلَ ومَنْ أقَرَّ بِوُجُوبِها وامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِها انْتَظَرَ إلى أنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِها الضَّرُورِيِّ مِقْدارُ رَكْعَةٍ كامِلَةٍ فإنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بالسَّيْفِ حَدًّا ويُصَلِّي علَيْهِ غَيْرُ أهْلِ الفَضْلِ والصَّلاحِ ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ولا يُقْتَلُ بالفائِتَةِ

تقدر فيها طمأنينة ولا اعتدال سوى للدماء ما أمكن (فان) صلى خلى سبيله وان (لم يصل قتل بالسيف حدا) لا كفرا خلافا لمن قال انه يقتل كفرا كابن حبيب وابن حنبل روى ان الشافعى قال اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبأى شئ يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال له ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة فى زمن الكفر وان لم يترتب عليها

لم يدخل بها فسكت اه وحكم من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة أو لا أستر عورتى لصلاة أو لا أركع بها أو لا أسجد كسلا حكم تارك الصلاة كسلا وحكم تارك الصوم كسلا يؤخر الى أن يبقى من الليل ما يسع النية فان لم ينو قتل حدا وحكم من امتنع من أداء الزكاة أن تؤخذ منه كرها وان بقتال وتقوم نية الامام مقام نيته ومن ترك الحج فالله حسبه فلا نتعرض له لانه ربما كان معذورا فى الباطن (و) اذا قتل واحد من هؤلاء الذين تركوا العمل كسلا وقلنا ان القتل حدا لا كفرا (فلا يصلى عليه) أهل الفضل والصلاح أى يكره لهم ذلك ردعا لغيره وانما يصلى عليه (غير أهل الفضل والصلاح ويدفن فى مقابر المسلمين) وترثه ورثته (ولا يطمس قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك بل يسنم كغيره من قبور المسلمين (ولا يقتل بالفائتة)

التى لم نطلب منه أصلا أو طلبت بضيق وقتها (ويؤمر الصبى بها السبع سنين) لان خطاب وليه بأن مره منزل منزلة خطابه هو (ويضرب ضربا غير مبرح) ان علم أو ظن افادته والا فلا يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع ويضرب ضربا غير مبرح (اذا بلغ عشر سنين) فبلوغ الصبي العشر من السنين يستلزم أمرين الاول الضرب على الصلاة المفروضة بشرط أن لا يكون مبرحا أى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما والثانى التفرقة بينهم فى المضاجع ولو بثوب واحد يحيل بينهما ﴿فصل﴾ فى بيان الصلاة المفروضة (الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ومجموعها (٥٠) من خصائص هذه الأمة كما خصت هذه الامة بأنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ولكل واحدة منها وقتان) تثنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا أحدهما (اختيارى و) الآخر (ضرورى ف) الوقت (الاختيارى للظهر) يبتدأ (من زوال الشمس) أى ميلها عن كبد السماء أى وسطها و ينتهى (لآخر القامة) بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل فان لم يكن هناك ظل وذلك فى الاقليم الذى فى خط الاستواء وهو وسط الارض فلا يعتبر الا القامة خاصة (وهو) أى آخر القامة (اول وقت العصر) فيبتدى أول وقت العصر الاختيارى من آخر القامة (و) ينتهى (آخره الى اصفرار الشمس) أى ظهور اصفرارها فى الارض والجدران لا فى عينها اذ لا تزال نقية حتى تغرب (و) الوقت الاختيارى (للمغرب) يدخل (بغروب) جميع (قرص الشمس) دون أثرها وشعاعها (وهو) أى الوقت الاختيارى للمغرب (مضيق غير ممتد) فلا (يقدر) الا (بفعلها بعد تحصيل شروطها) من طهارة خبث وطهارة من حدث أصغر أو أكبر ان كان عليه ومن ستر عورة واستقبال قبلة وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول بها فالى آخره الشفق اتفاقا وفى الموطأ قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات. ولا يجوز التطويل

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا السَّبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

﴿ فَصْلٌ ﴾ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا

بالقراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول) وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من طلوع الفجر الصادق) المستطير بالراء أى المنتشر ومنه قوله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا أى منتشرا او ينتهى (للاسفار الأعلى) الذى يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا (والضرورى للصبح) مبدؤه

وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى وَالضَّرُورِىُّ لِلصُّبْحِ مِنَ الإِسْفَارِ الأَعْلَى الى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ الى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَلِلْعَصْرِ مِنَ الإِصْفِرَارِ الى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا الى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلِلْعِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ الى طُلُوعِ الْفَجْرِ

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ الى الْوَقْتِ الضَّرُورِىِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ وَالْعُذْرُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْكُفْرُ وَالصِّبَا وَالْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالنَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ

(من الاسفار الأعلى الى طلوع الشمس و) الوقت الضرورى (للظهر من أول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس) هذا مفاده ولكنه خلاف المعروف من ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فغاية ما يمكن فى الجواب عنه أن يقال قوله وللظهر الى غروب قرص الشمس أى الى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده (و) الوقت الضرورى (للعصر من الاصفرار الى وقت الغروب و) الوقت الضرورى (للمغرب) يبتدئ (من الفراغ منها الى طلوع الفجر) أى الى قرب الطلوع (و) الوقت الضرورى (للعشاء من آخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر) ﴿ تنبيه ﴾ (من أخر الصلاة الى الوقت الضرورى من غير عذر أثم) وان كان مؤديا وتوصف صلاته بأنها أداء (و) من العذر الرافع للاثم (الحيض والنفاس والكفر) وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا له فى الاسلام ففى الحقيقة ليس المانع من الاثم الكفر بل الاسلام الذى جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (و) من العذر (الصبا) وان كان الطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم (و) من العذر (الجنون والاغماء والنوم والنسيان) فاذا زال العذر بان طهرت

الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو احتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان فلا يسقطان الصلاة ان حصلا في وقتها ﴿فصل يجب على المكلف قضاء ما فاته من
الصلوات المفروضة﴾ سواء فاتته سهوا أو عمدا (مرتبة) على نحو ما فاتته فيقضي السرية سرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا
والحضرية حضرية وان قضاها سفرا ويستثني من قوله على نحو ما فاتته من فاتته بمرض لا يقدر
معه على القيام أصلا فاذا قضاها صحيحا وجب عليه القيام في قضائها وكذا من فاتته وهو قادر على
استعمال الماء فيقضيها بمرض بتيمم وعكسه ولا يتحرى في القضاء أوقات النهي بل يقضي في
أي وقت كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى
أوقات النهي حيث يكون القضاء ناشئا (٥٣) عن شك من كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ

> ﴿فصلٌ﴾ يَجِبُ على المُكَلَّفِ قَضاءُ مافاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ مُرَتَّبَةً في أيِّ وَقْتٍ كانَ ويَجِبُ تَرْتيبُ الحَاضِرَتَيْنِ المُشْتَرِكَتَيْنِ في الوَقْتِ فإنْ خالَفَ أعادَ الثَّانِيَةَ أبَدًا ويَجِبُ تَقْدِيمُ الفَوَائِتِ على الحَاضِرَةِ

واجب عليه ابراءة ذمته حيث
لا يكون واثقا ببراءتها اذهي
لا تبرأ الا بيقين ولكن يتحرى
في تلك الصلاة التي لم يتيقن اشتغال
ذمته بها وانما نشأ له ذلك من
الشك أوقات النهي وجوبا في
المحرم وندبا في المكروه (ويجب)
مع الذكر والقدرة (ترتيب
الحاضرتين المشتركتين في الوقت) وذلك كظهر وعصر ومغرب وعشاء وان
ومن كون الترتيب واجبا شرطا ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة بحيث يلزم من عدمه عدم
الصحة من وجوده وجودها لو تذكر في أثناء الصلاة الثانية انه لم يؤد الاولى من المشتركتين
كان الحكم بطلان الثانية ووجوب اعادتها أبدا بعد أن يؤدي الاولى وحيث كان الترتيب
واجبا شرطا ابتداء ودواما (فان خالف) هذا الترتيب فيما وجب فيه وجوبا شرطا سواء خالف
في الابتداء أو تذكر في الاثناء أنه لم يؤد الاولى من المشتركتين أدى الاولى و (أعاد الثانية أبدا)
لتركه ما هو واجب على جهة الشرطية وانما يثبت هذا الحكم وهو وجوب الترتيب وجوبا شرطا
بين المشتركتين ما دام الاشتراك بينهما فان ارتفع الاشتراك بأن ضاق الوقت عن فعلهما
بحيث صار الباقي منه لا يسع الا الأولى فقط فلا اشتراك فلا ترتيب على جهة الشرطية بل الترتيب
بينهما كهو بين الحاضرة ويسير الفوائت الذي أشار اليه المصنف بقوله (ويجب تقديم) يسير
(الفوائت على الحاضرة) وجوبا غير شرط وهو ما يلزم من وجوده رفع الاثم ويلزم من عدمه

الاثم هذا اذا لم يلزم على تقديم يسير الفوائت على الحاضرة خروج وقت الحاضرة بل (وان) لزم من تقديم يسير الفوائت عليها (خروج وقتها) أى الحاضرة فان نزل وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة ولو بوقت الضرورة ولو كانت مغرباصليت فى جماعة أو عشاء بعد وتر و تثبت هذا الحكم للفوائت من وجوب تقديمها على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة (مالم تزد) أى مدة عدم الزيادة (على خمس صلوات فان زادت عليها) أى الخمس صلوات (على أحد القولين) أن يسير الفوائت خمس صلوات (أو) لم تزد (على الاربع على المشهور الآخر) أن يسير الفوائت أربع صلوات وجواب قوله فان (٥٣) زادت عليها الخ (قدمت الحاضرة)

وإنْ خَرَجَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ مَالَمْ تَزِدْ على خَمْسِ صَلَوَاتٍ فإنْ زَادَتْ عليْهَا على أَحَدِ القَوْلَيْنِ المَشْهُورَيْنِ أوْ على الأَرْبَعِ على المَشْهُورِ الآخَرِ قُدِّمَتِ الحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ومَنْ ذَكَرَ فائِتَـةً في وَقْتِيَّةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا فإِنْ كَانَ فَذًّا قَطَعَ مالَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَي رُكْبَتَيْهِ فإنْ عَقَدَها ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وخَرَجَ عَنْ شَفْعٍ وإِنْ كَانَ إِمامًا قَطَعَ ولاَ يَسْتَخْلِفُ

وقوى الجواب فيتغير الحكم فتقدم الحاضرة وجوبا (اذا ضاق وقتها) فان لم يضق وقت الحاضرة قدمت الفائتة (ومن ذكر فائتة فى وقتية يجب ترتيبها) أى الفائتة بأن كانت يسيرة كامر (معها) أى الوقتية وتفصيل قوله ومن ذكر الخ قوله (فان كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه) المشهور أن الركعة هنا كالركعة فى الجمعة والجماعة والرعاف وأصحاب الاعذار فلابد أن تكون كاملة بسجدتيها فلا تتحقق بمجرد وضع اليدين على الركبتين كما هو مفاد المصنف ومفهوم مالم يعقد ركعة قوله (فان عقدها) بسجدتيها على المذهب لا على مفاد المصنف فالحكم ما أفاده بقوله (ضم اليها أخرى وخرج عن شفع) ويجعلها نافلة ولا يتمها شفعا بنية الفرضية ولو صبحا وانما أمر بالتمادى بعد عقد ركعة لان عقدها يؤكد حرمة الصلاة ولأن الخروج من الصلاة بركعة لا يحسن فأمر بالتمادى الى صورة النفل وهو ركعتان هذا حكم الفذ وأما حكم الامام اذا تذكر فائتة فى وقتية فأشار اليه بقوله (وان كان اماما) أى وان كان من تذكر فائتة فى حاضرة اماما فيجرى فيه التفصيل الذى ذكره فى الفذ من كونه يقطع اذا لم يعقد ركعة ويتمادى ان عقد ركعة ويتمها شفعا بنية النفل ولا ينصرف عن ركعة لعدم حسن ذلك فقول المصنف (قطع) مقيد بما اذا لم يعقد ركعة

(و) اذا قطع الامام فى الحالة التى يسوغ له فيها القطع ثم (يسرى ذلك) القطع (لصلاة المأمومين) الذين لا فائتة عليهم فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة لوقتية فى الوقت وكذا يندب لمأموميه أيضا (وان كان) من تذكر الفائتة فى الحاضرة (مأموما تمادى مع امامه) وجوبا وحرم عليه قطع الصلاة (فاذا فرغ) من الصلاة (صلى ما نسى ثم يعيده) على جهة الندب (ما صلى) أى الصلاة التى صلاها مع الامام وانما تندب له الاعادة (فى الوقت) ولو الضرورى فاذا حاذى الفراغ من الصلاة مع الامام خروج الوقت فلا اعادة عليه (فاذا) كانت الصلاة التى أمر باعادتها على جهة الندب ظهرا مثلا صلاها كما هى ظهرا وان (كانت جمعة) فلا يصليها كما هى جمعة بل (صلاها ظهرا) وكان الاولى أن

ويَسْرِى ذَلِكَ لصَلاَةِ المَأْمُومِينَ وإِنْ كَانَ مأْمُومًا تَمَادَي مَعَ إمامِهِ فإِذَا فَرَغَ صَلَّى ما نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ ما صلَّى مَعَ الإمامِ في الوَقْتِ فاذَا كانَتْ جُمُعَةً صَلاهَا ظُهْرًا

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ سَيأْتِي أنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ القاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ من الرُّكُوعِ الَّا فى مَسائِلَ مَذْكُورَةٍ فى المُطَوَّلاَتِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلاَةُ النَّفْلِ

يقول فليصلها ظهرا لأن الفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة ويجب عليه التمادى أيضا مع امامه اذا تذكر حاضرة فى حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا بأن كانتا مشتركتين وانما وجب عليه التمادى لكونه من مساجين الامام تجب متابعته ويحرم عليه الخروج عنه ولكن الاعادة فى هذا الفرع واجبة لما علمت من أن الترتيب بينهما شرط فى الصحة ﴿ تنبيه ﴾ (سيأتى) فى فصل سنن الصلاة (ان عقد الركعة عند) الامام عبد الرحمن (ابن القاسم هو رفع الرأس من الركوع) لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام أشهب (الا فى مسائل مذكورة فى المطولات) فيتفقان فيها على ان عقد الركعة يحصل بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين وتلك المسائل هى ترك سر أو جهر بموضعهما وتقديم السورة على أم القرآن وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها والله أعلم ﴿ فصل يحرم عليه ﴾ أى المكلف (صلاة النفل) وحيث أريد به ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة ولو على القول بانها فرض كفاية لان لها شبها بالمندوب من حيث انها جائزة الترك و يتعلق المنع به

(عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت) الاختيار والضروري سيان (أو بعد خروجه) أي الوقت ولكن هذا مقيد (لمن عليه فرض) ويمنع أيضا عند ابتداء اقامة لراتب مسجد (ويكره) النفل في أوقات منها أن يكون (بعد طلوع الفجر) ولو لداخل مسجد وأجازه له اللخمي الا أن تقام الصلاة الا ركعتي الفجر والشفع والوتر والا الورد الذي غلبه عنه النوم اذا لم يخف فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار والا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان قبل صلاة الصبح وقبل الاسفار وكرها فيه ومحل كراهة الجنازة في الاسفار اذا لم يخف تغيرها والا وجبت وتستمر الكراهة فيما ذكر (الى أن ترتفع الشمس) عن محل طلوعها الى جهة السماء (قيد رمح) وقدره اثنا عشر شبرا (و) يكره النفل (بعد فرض

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِها وعِنْدَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عليْهِ فَرْضٌ ويُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ وبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إلى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَعِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ لِلْجَالِسِ وبَعْدَ فَرْضِ الجُمُعَةِ في مُصَلَّاها ولاَ تُكْرَهُ عِنْدَ وقْتِ الاِسْتِوَاءِ

﴿ فصلٌ ﴾ الأَذَانُ سُنَّةٌ في المَوَاضِعِ

عصر) لا بعد دخول وقته وقبل صلاته فلا كراهة وتستمر الكراهة (الى أن تصلى المغرب) ويستثنى من وقت الكراهة حال الطلوع وحال الغروب فانهما وقتا حرمة لا كراهة كما يؤخذ من عموم كلام المصنف (و) يكره (عند أذان الجمعة للجالس) وأما القادم عنده والمتنفل قبل الأذان واستمر اليه فلا كراهة ومحل الكراهة للجالس اذا كان ممن يقتدى به والا فلا (و) يكره النفل (بعد فرض الجمعة في مصلاها) أي الجامع الذي صلاها فيه وتنتفي الكراهة اذا خرج من المسجد ثم عاد اليه فله أن يصلي ما شاء من النفل (ولا تكره) النافلة (عند الاستواء) قبل ميل الشمس عن كبد السماء وقطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريم وقطع ندبا محرم بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهى عنه أحرم كل عمدا أو سهوا أو جهلا ثم تذكر الساهي فيها أو علم الجاهل أنه في وقت نهي واذا قطعاما أحرما به فلا قضاء عليهما لأنهما فعلا ما أمرا به ﴿ فصل ﴾ في حكم (الأذان) أي فعله لأن الأذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لأنه انما يتعلق بالافعال وحكمه أنه (سنة) كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة خلافا لمن قال بوجوب الأذان الثاني فعلا ويسن كفاية (في المواضع

التي العادة أن يجتمع الناس بها) أي فيها (كالجوامع والمساجد) ولو تلاصقت أو تقاربت. ويدخل في المتلاصقين ماإذا كان أحدهما فوق الآخر ويدخل أيضا في المتلاصقين مالو كان مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه وضربوا حائطا في وسطه فلا يجزيهم مؤذن واحد ولا امام واحد وان كان لا يجوز لهم أن يقتسموه لان ملكهم قد ارتفع عنه وحكمه في المصر أنه فرض كفاية ويحرم قبل وقته (٥٦) (وهو) لغة مطلق الاعلام واصطلاحا (الاعلام

التي العادةُ أنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كالجَوَامِعِ وَالمَسَاجِدِ وَهُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ بِالأَلْفَاظِ المَشْرُوعَةِ وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

بدخول وقت الصلاة المفروضة) عينا (بالالفاظ المشروعة) الواردة في السنة (وهو) أي الأذان أي جمله الواردة في السنة يشترط فيها الترتيب هكذا (الله أكبر الله أكبر) أي كبير أي عظيم فليس أفعل التفضيل على بابه اذ لا عظمة حقيقية لغيره تعالى (أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع) الشهادتين استنانا وليس هو بركن كما ادعاه الأبي وبنى عليه بطلان الاذان بتركه ويكون ترجيع (الشهادتين ب) صوت (أرفع من صوته) بهما (أولا ثم) بعد ترجيع الشهادتين (يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ويزيد في أذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) والمذهب ان محلهما بعد قوله حي على الفلاح وقال أبو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه من الأذان والحجة لنا ما في أبي داود ان أبا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر (ولا يجوز) أي يحرم (أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس

حَتّى الجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِها إلّا صَلاَةَ الصُّبْحِ فَإنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِى السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كانَ مُسافِرًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنْ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ وَأَشْهَدُ وَالجَلاَلَةِ وَمِنَ الْوَقْفِ عَلى لَا إِلَهَ وَمِنْ تَرْكِ إِدْغامِ الدّالِ فِى الرّاءِ مِنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَمِنْ فَتْحِ اللّامِ مِنْ رَسُولُ اللهِ

حتى الجمعة قبل وقتها) وأعيد فى الوقت كالصلاة أيضا ان وقعت قبله وأشار بقوله حتى الجمعة للرد على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولكنها لا تصلى الا بعده وانما استثنى من عدم جواز الأذان قبل الوقت قوله (الا صلاة الصبح فانه يستحب أن يؤذن لها فى السدس الاخير من الليل قبل طلوع الفجر) لورود دليل خاص فيها ففى الموطأ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم واجماع أهل المدينة على ذلك خلفا عن سلف متواتر (ثم يؤذن لها ثانيا عند الوقت) وهو انصداع الأفق بالضياء المستطير اى (٥٧) المنتشر (ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا أن يؤذن لحديث ابى سعيد) الخدرى فقد روى عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة والحكمة فى هذه الشهادة مع أنه تقع عند عالم الغيب والشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة (تنبيه) (وليحذر المؤذن من مد باء الله أكبر) أى مد باء أكبر الواقعة فى جملة الله أكبر (و) ليحذر من مد همزة (أشهد و) من مد همزة لفظ (الجلالة) لأنه يصير مستفهما فتضيع فائدة الخبر وهو الاعتراف بعظمته سبحانه وتعالى من جملة الله أكبر والاقرار بواحدانيته سبحانه من جملة أشهد أن لا اله الا الله (و) ليحذر (من الوقف على) لها من (لا اله) لما فيه من الاشعار بنفى الألوهية وهو كفر (ومن ترك ادغام الدال فى الراء من محمدا رسول الله) لانه لحن خفى عند القراء (ومن فتح اللام من رسول الله) لانه لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر أن والظاهر أن هذا اذا لم يلاحظ ان الخبر محذوف وأما اذا لاحظ أن الخبر محذوف والتقدير أشهد أن محمدا رسول الله ثابت فيكون شهادة بالرسالة قطعا

(و) ليحذر (من ترك الحاء من حي على الفلاح) لخروجه لغير المقصود (ويكون الأذان مترسلا) وهو أن يكون (من غير مد مفرط ولا تمطيط) أي مفرط ويكون (موقوفا أي (غير معرب) بل يكون ساكنا (متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام) وتقييد السكوت بكونه كثيرا دون الكلام يشعر بان الكلام يكره مطلقا كثيرا كان أو قليلا وأما السكوت فلا يكره الا اذا كان كثيرا (سواء كان) الكلام (سلاما أو ردا) ولو باشارة (أو غيرهما) أي غير السلام والرد وذلك كتشميت (٥٨) عاطس (ويستحب لمن سمعه) أي الأذان الفرض أو السنة أو المندوب لا المحرم او المكروه فيحرم الاول ويكره الثاني (ان يحكيه الى آخر الشهادتين من غير ترجيع) الا اذا فاته سماع الشهادتين اولا فيستحب له حكاية الترجيع ثم بالغ على ندب حكاية الأذان وانه لمنتهى الشهادتين فقال (ولو كان في صلاة نافلة) فان حكى مازاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام اجنبي من الصلاة وتكره حكاية الأذان في فريضة اصلية كمنذورة ويحكيه بعد فراغه منها

(ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة) اربعة (أن يكون مسلما) فلا يصح من كافر اتي ما اذا اذن الكافر هل يكون بأذانه مسلما ام لا فمن يقول ان الشرع منوط بالظاهر يحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين ومن يحكم بعدم اسلامه يقول ان النية شرط للاسلام وهو حين نيته الأذان لم ينو الاسلام اه ومن شروط الصحة ان يكون المؤذن (ذكرا) فلا يصح من امراة (بالغا) لا من صبي مميز اذ غير المميز كالعدم فلا دخول له في موضوعنا ما لم يعتمد الصبي المميز في اذانه على اذان بالغ والاصح (عاقلا) فلا يصح من مجنون (و) اما (شروط الكمال) فضابطها

> وَمَنْ تَرَكَ النُّطْقَ بِالهَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَ الحَاءَ مِنْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَيَكُونُ الأَذَانُ مُتَرَسِّلًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلَا تَمْطِيطٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ مُتَوَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ سَوَاءٌ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ الى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلًا وَشُرُوطُ الْكَمَالِ

أنْ يَكُونَ عَدْلًا عارِفًا بالأوْقاتِ صَيِّتًا مُتَطَهِّرًا قائِمًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ الا لِإسْماعٍ وأنْ لا يَكُونَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ الّتي أذّنَ لَها

﴿ فصلٌ ﴾ الاِقامةُ سُنّةٌ أوْكَدُ مِنَ الأذَانِ لِاتّصالِها بالصّلاةِ وإنْ تَراخَى ما بَيْنَهُما بَطَلَتْ الاِقامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ وقالَ ابنُ كِنانَةَ مَنْ تَرَكَها عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ فالاِحْتِياطُ أنْ يُحْتَرَسَ علي الاِتْيانِ بها ولاَ يُتَساهَلَ في ذَلِكَ

(ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا) اى حسن الصوت نديه وكونه (متطهرا) اى متوضئا ويكره الاذان ممن ليس على طهارة وكونه (قائما) فيكره الاذان من الجالس الالعذر وكونه (مستقبل القبلة الا لاسماع) فيجوز له الاستدبار ولو بجميع بدنه وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة (ومن) شروط الكمال (أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التى أذن لها) فيكره أذانه بعد صلاته وظاهره الكراهة مطلقا أى كان ذلك فى المسجد الذى صلى فيه تلك الصلاة أو كان فى غيره وعبارة الحطاب صرحت بالمنع فيما اذا كانت الاعادة فى نفس المسجد الذى صلى فيه تلك الصلاة فهى مخالفة للاطلاق الذى هو ظاهر مصنفنا الا أن يؤول المنع فى كلامه (٥٩) بالكراهة ﴿فصل﴾ فى بيان حكم (الاقامة) وحكمها انها (سنة) عين لبالغ يصلى فريضة وان قضاء الا لخوف فوات وقت اختيارى أو ضرورى بفعلها فلا تسن بل يجب تركها محافظة على الوقت وفى الحطاب يندب أن يكون المقيم متطهرا وقائما ومستقبلا وفيما نقل عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان ولعل وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها أوكد بدليل سنيتها فى حق المنفرد دون الأذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا بأس أن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا اه وانما اشترط الوضوء فيها لانها (أوكد من الأذان) هذا جزء علة وتمام العلة قوله و (لاتصالها بالصلاة) ولكون الاتصال من تمام العلة قال (وان تراخى) وكان الاولى فان تراخى (ما بينهما) أى الاقامة والصلاة (بطلت الاقامة واستؤنفت) وفى اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا طال الأمر بين البطلان والشروع أولا أو ان طال قولان (وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته) والمشهور صحتها (فالاحتياط) مراعاة لقول ابن كنانة (أن يحترس) أى يحتفظ (على الاتيان بها ولا يتساهل فى ذلك) وندب لامام تأخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف

(وهذا) الحكم وهو سنية الاقامة ثابت (في حق الرجل وأما المرأة فالاقامة في حقها مستحبة) اذا صلت وحدها فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط عنها ندب الاقامة وكونها (سرا) مستحب على حدته فتأتي بمستحبين ان أقامت سرا (و) حيث كانت الاقامة في حق المرأة لا حكم لها الا الاستحباب وليس (٦٠) في تركها اثم فـ(ـان لم تقم) بان تركت الاقامة (فلا اثم عليها) اذ لا يترتب الاثم على ترك المستحب (ولفظها) أي الاقامة من حيث هي أي لا بقيد كون المقيم ذكرا أو أنثى (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) وقول المصنف (وما ذكرناه من افراد الاقامة ماعدا التكبير) أي الا التكبير في أولها وآخرها (فانه مثنى هو المشهور) تمهيد لقوله (فان شفع غير التكبير) حتى قد قامت الصلاة (لا تجزئه الاقامة ولا يتكلم) المقيم (في) حالة (الاقامة) أي يكره له ذلك (ولا يرد على من يسلم عليه) لا اشارة ولا لفظا أي يكره له الرد مطلقا سواء كان بالاشارة أو بالكلام

وهٰذَا في حَقِّ الرَّجُلِ وأمَّا المَرْأَةُ فالاِقامَةُ في حَقِّها مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا وانْ لمْ تُقِمْ فلاَ اِثْمَ علَيْها ولَفْظُها اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ أشْهَدُ أنْ لا اِلٰهَ الّا اللهُ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ على الصَّلاَةِ حَيَّ علي الْفَلاَحِ قَدْ قامَتِ الصَّلاَةُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ لاَ اِلٰهَ اِلّا اللهُ وَما ذَكَرْناهُ مِنْ اِفْرَادِ الاِقامَةِ ماعَدَا التَّكْبِيرَ فاِنَّهُ مُثَنًّى هُوَ المَشْهُورُ فانْ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لاَ تُجْزِئُهُ الاِقامَةُ ولاَ يَتَكَلَّمُ في الاِقامَةِ ولاَ يَرُدُّ على مَنْ يُسَلِّمُ عليْهِ والمُصلِّي مُخَيَّرٌ بيْنَ أنْ يَقُومَ للصَّلاَةِ حالَ الاِقامَةِ أوْ بَعْدَها

﴿فصل﴾ شَرَائِطُ الصلاَةِ أرْبَعَةٌ طَهارَةُ الخَبَثِ عَنِ الثَّوْبِ والْبَدَنِ والمَكانِ ابْتِدَاءً ودَوَامًا

وطهارة

(والمصلي مخير بين أن يقوم للصلاة حال الاقامة أو بعدها) ولو أطاق القيام حالها والله أعلم

﴿فصل﴾ (شرائط الصلاة أربعة) أولها (طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما) فالصحة منوطة برفع حكم الخبث عن الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة الا برفع حكم الخبث عنها أي واحد منها كان متلبسا بالخبث سواء كان في ابتداء الصلاة

أوفى أثنائها كان مانعا من الصحة وأشار الى الشرط الثانى بقوله (وطهارة الحدث ابتداء ودواما) وهذا الشرط يجرى (فى كل صلاة) لافرق بين صلاة (ذات ركوع وسجود و) صلاة (غير) ذات الركوع والسجود أى مغايرة لـ(ـها) كجنازة وسجدتى سهو وتلاوة (و) الثالث من الشروط (ستر العورة) لمكلف (بكثيف بمثلثة أى غليظ) أى لا يظهر منه البدن واما مالا يظهر منه البدن ولكنه يحدد العورة لرقته فتكره الصلاة به وتعاد فى الوقت ثم شرع فى بيان العورة فقال (وعورة الرجل) مع مثله بالنسبة للنظر وكذا بالنسبة للصلاة أيضا اذ الكلام فى تحديد العورة المخففة بقرينة قوله (من سرته الى ركبته) اذ المغلظة منه ليست كذلك وانما هى السوأتان فهى من المقدم الذكر والانثيان (٦١) ومن المؤخر ما بين أليتيه فمن صلى

وطَهارَةُ الحَدَثِ ابْتِداءً ودَوامًا في كُلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ وغَيْرِها وسَتْرُ العَوْرَةِ بِكَثِيفٍ بِمُثَلَّثَةٍ أيْ غَلِيظٍ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ الى رُكْبَتِهِ وعَوْرَةُ المَرْأةِ الحُرَّةِ مَعَ أجْنَبِيٍّ جَمِيعُ بَدَنِها الَّا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ الَّا فى القِتالِ حالةَ الالْتِحامِ وفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ المُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ

كاشفا شيأ من ذلك أن من العورة المغلظة أعاد أبدا حيث كان عامدا قادرا لا ناسيا أو عاجزا ففى الوقت (وعورة المرأة الحرة مع) رجل (أجنبى) منها مسلم بالنسبة للنظر (جميع بدنها الا الوجه والكفين) وكذا بالنسبة للصلاة أيضا فتصح صلاتها بكشفهما وللأجنبى رؤيتهما الا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم (و) الرابع من الشروط (استقبال القبلة) مع الأمن والقدرة فالمريض الذى لا يمكنه التحول ولا التحويل والمربوط ومن تحت الهدم لا يشترط فى حقهم الاستقبال ويجب على من بمكة وما فى حكمها بحيث تمكنه المعاينة استقبال عين الكعبة بحيث لا يخرج شئ من بدنه عن سمتها وأما من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط وتعتبر شرطية الاستقبال فى كل حال (الا فى القتال حالة الالتحام) للحرب لمشاة أو ركبان فلا يكون الاستقبال شرطا كما لا يشترط ترك الافعال بل يجوز طعن وركض دابة وانشاد شعر وامساك ملطخ بدم (و) الا (فى النافلة) وان وترا وأحرى بالجواز ركعتا الفجر وسجود التلاوة ولكن تعتبر هذه الرخصة (فى السفر المبيح للقصر للراكب) ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا الماشى ولا المحول وجره جهة دبر الدابة أو جنبها حيث لم يكن ركوب الجنب عرف قوم والاصح

(ومن صلى الى غير القبلة ناسيا) لجهتها أو لحكم الاستقبال (فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبدا وجاء فى ذلك خلاف) موضوعه اذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان فى الفرض لا ان تبين فيها فتبطل ويعيد أبدا ولا النفل فلا اعادة (وكذا ان كان جاهلا) جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد أبدا أو فى الوقت خلاف ومحل ذلك فى قبلة الاجتهاد والتخيير واما من بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فالاعادة أبدا متفق عليها لبطلان الصلاة اتفاقا (أو) كان (عامدا) فى عدم الاستقبال فصلاته باطلة اتفاقا ﴿فصل﴾ (فرائض الصلاة) أى أركانها التى تتقوم وتتحقق وتتكون عنها

هويتها الخارجية (أربعة عشر) خبر عن قوله فرائض الصلاة الفريضة (الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل) فهى لازمة لكل من أراد الدخول فى حرمات الصلاة اماما كان أو مأموما أو فذا (ولفظها) أى تكبيرة الاحرام (الله أكبر من غير اشباع الباء) وشروطها أن تكون من قيام وأن تكون بعد استقبال القبلة وأن يمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا فان ترك شيأ من هذه لم تجزه (ولا يجزئ غيرها) أى غير هذه الجملة المركبة من الله وأكبر فلا يجزئ الرحمن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم (ان كان يحسن العربية) فلا يجزئ به الا هذه الجملة وهى جملة الله أكبر (أما من لا يحسنها) ففيه خلاف (قيل يدخل بالنية دون العجمية) وهو المشهور من الخلاف (وقيل يدخل بلغته) وعلى هذا القول فلو قال خداى أكبر انعقدت الصلاة به وصدق عليه أنه أتى بتكبيرة الاحرام باقتها الفريضة (الثانية النية) مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة المعينة فقوله (بأن يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة) غير مناسب والمناسب ما صورناه (ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير) فان تأخر عنه أو تقدم بكثير بطلت وفى تقدمه بيسير خلاف والاضافة فى قوله للفظ التكبير للبيان

وَمَنْ صَلَّى اِلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدًا وجاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَكَذَا اِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عَامِدًا

﴿ فَصْلٌ ﴾ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ الاُولَى تَكْبِيرَةُ الاِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَفْظُهَا اللهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِ اِشْبَاعِ الْبَاءِ وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَمَّا مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ الثَّانِيَةُ النِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِنًا لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ

وأشار بقوله بأن يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده والامر واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية (ولا يلزمه التعرض فى نيته لعدد الركعات) ولا للاداء أو ضده الفريضة (الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة) أى المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها فى كل ركعة أو فى الجل وفى الباقى سنة مؤكدة خلاف الفريضة (الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة) فى الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان أمكن التعلم بأن اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لأنه فرعها وقد سقطت ويندب الفصل بسكوت أو تسبيح بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع الفريضة (الخامسة الركوع و) بين (أكمله) بقوله (أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه) وتقرب راحتاه من ركبتيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء فلا يحصل به الفرض (و) يندب له أن (ينصب ركبتيه) مستويتين معتدلتين (ويضع كفيه) مفرقا أصابعهما (عليهما) فلو سدلهما فقيل ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة ولكن صرفها عن هذا الظاهر أبو الحسن ومن ثم أفتى البرزلى وغيره بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما على ركبتيه لان أصل الوضع مندوب وليس بشرط (و) اذا ركع ف(يجافى) أى يباعد (الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه) أى يكره له ذلك (بل يكون ظهره مستويا) أى فيجعل رأسه مساويا لظهره الفريضة (السادسة السجود) والواجب فيه تمكين الجبهة على أيسر ما يمكن فالتمكين مستحب واليه أشار المصنف بقوله (وصفته) اى الكاملة (ان يمكن جبهته

وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ الثَّالِثَةُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ أَيِ الْمُنْفَرِدِ الرَّابِعَةُ الْقِيَامُ لِلإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الْخَامِسَةُ الرُّكُوعُ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا السَّادِسَةُ السُّجُودُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ

وانفه من الارض) ولا يبالغ فى ذلك حتى يؤثر فى جبهته لان مالكا رضى الله تعالى عنه كرهه وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر فى جبهته أثره وقال علماؤنا لا يفعله الا جهلة الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود معناه خشوعهم وخضوعهم قاله الحطاب والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما الاعادة لترك السجود عليه بالوقت الاختيارى مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب عليه سجود بتركه وقيل سنة فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب (والركبتين وأصابع القدمين) وهذا سنة أى ان كل واحد منها سنة ويشهد له ما فى المختصر من قوله وسن على

وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصابِعَ الْقَدَمَيْنِ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَانْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ الإِعادَةُ التَّاسِعَةُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ قَدْرَ مايَعْتَدِلُ فيهِ وَيُسَلِّمُ الْعاشِرَةُ تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ وَهِيَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَلا يُجْزِئُ غَيْرُها وَلَيْسَ عَلى الاِمامِ وَالْفَذِّ غَيْرُها وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُها عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ قُبالَةَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِها الرَّدَّ عَلى الامامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلى يَسارِهِ إِنْ كانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْصِدُ بِها الرَّدَّ عَلَيْهِ

أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح (السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه) فيهما أو فى أحدهما ولو سهوا سواء تعمد الترك أو كان جاهلا حكمه أو كان ساهيا (وجبت) عليه (الاعادة) لتركه أمرا واجبا الفريضة (التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم) تسليمة التحليل وما زاد على ذلك الى آخر التشهد سنة والجلوس بقدر الدعاء مندوب والجلوس بعد سلام الامام مكروه الفريضة (العاشرة تسليمة التحليل وهى السلام عليكم ولا يجزئ غيرها) وزيادة ورحمة الله وبركاته اما مكروهة أو خلاف الأولى والافضل وشرط تسليمة التحليل ان تكون باللسان العربى فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية (وليس على الامام والفذ) لا وجوبا ولا ندبا (غيرها) أى غير تسليمة التحليل (وأما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم) يسن له ان (يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام) ان أدرك معه ركعة والا فلا يطالب بالسلام عليه ثم يسن له ان يسلم جهة يساره ان كان فيها مأموم انسحبت عليه أحكام المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام لا به بادراك الركعة فأكثر صار معه فى عداد المأمومين الذين انسحبت عليهم أحكام الامام

(والافضل فى تسليمة الرد) على الامام أومن على اليسار (أن تكون بلفظ تسليمة التحليل) وأجزأ فيهما سلام عليكم وعليكم السلام (ولا يشترط أن ينوى) المصلى اماما أومأموما أوفذا (بسلامه) التحليل (الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين و) على (مقابله) الذى هو المشهور الآخر (لابد من ذلك) أى من قصد الخروج من الصلاة (و) يتفرع (عليه) أى على هذا القول الذى يقول لابد من ذلك أحكام منها بطلان الصلاة اذا سلم من الخروج من الصلاة من غير نية ومنها أنه يختلف الغرض بالنسبة للامام والفذ ف(يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به و يقصد الفذ السلام على الملائكة) ظاهر العبارة ان الفذ لاينوى الا السلام على الملائكة وليس كذلك بل القصد ان الفذ ينوى التحليل والملائكة كالمأموم الفرض (الحادى عشر الاعتدال فى الفصل بين الأركان) وهذا بناء على أرجح الاقوال من أنه فرض الفريضة (الثانية عشر الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها قيامها) وفيه ان القيام لايحتاج فيه لطلب الطمأنينة لان معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الاعضاء ساعة ما الا أن يقال يعتبر ذلك فيمن لا تجب عليه فاتحة فيحتاج الى طلب الطمأنينة فيه (وركوعها وسجودها والرفع منها) أى الاركان والمراد الركوع والسجود اذليس هنالك غيرهما يرفع منه فلذا فى بعض النسخ منهما بضمير المثنى (و بين السجدتين) وهو يومئ الى فرضية الجلوس بين السجدتين وليس بصريح لان الرفع بين السجدتين يتحقق ولو مع القيام وأشار الى الفرق بين الطمأنينة و بين الاعتدال حتى يتحقق ان كلا منهما فرض على حدته فقال (والفرق بينهما) أى بين حقيقة الطمأنينة (و بين) حقيقة الاعتدال أن الاعتدال فى القيام

والأَفْضَلُ في تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُون بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيل ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ المَشْهُورَيْنِ ومُقَابِلُهُ لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وعليْهِ يَقْصِدُ الإمامُ بِسَلَامِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ والسَّلَامَ على المَلَائِكَةِ والمُقْتَدِينَ بِهِ ويَقْصِدُ الفَذُّ السَّلَامَ على المَلَائِكَةِ الحَادِيَةَ عشْرَةَ الاعْتِدَالُ في الفَصْلِ بَيْنَ الأَرْكَانِ الثَّانِيَةَ عشْرَةَ الطُّمَأْنِينَةُ في أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا قِيَامِهَا ورُكُوعِهَا وسُجُودِهَا والرَّفْعِ مِنْهَا وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ والفَرْقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الاعْتِدَالِ أَنَّ الاعْتِدَالَ في القِيَام

مثلا) وكذا الجلوس كما أشار له بمثلا (انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء) زمنا مّا الفريضة (الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام) فلا تتقوّم وتتحقق ماهية الصلاة الا بهذا الترتيب الفريضة (الرابعة عشرة الموالاة فيجب ايقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق) بين أجزائها

بأن يكبر ويسكت زمنا طويلا بحيث يعده من رآه انه معرض عن صلاته وقد انفرد المصنف بعدّ هذا من الفرائض فلعله ساقه الى ارتكاب هذا الاطلاع

﴿ فصل ﴾ في بيان سنن الصلاة (و) هي أي (سنن الصلاة ثمانية عشر الأولى قراءة سورة أو ما يقوم مقامها) كالآية ولو قصيرة فيحصل بكل منهما السنة الا أن تكميل السورة مندوب فيكره ترك اكمالها كما يكره تكرارها وانما تحصل السنة بقراءتها (بعد الفاتحة) فان قدمها على الفاتحة اعادها بعدها اذ البعدية شرط في السنية وانما تسن قراءة السورة أو ما يقوم مقامها (في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الاعيان) لا في فرض كفائي ولا في سنة (الثانية) من السنن (القيام لذلك) المقروء من سورة أو آية (الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر) هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما أي ان الجهر مندوب في الشفع والوتر وليس سنة فيهما كما أفاده المصنف (والجمعة) سن فيها الجهر (والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء) المذهب الندب في ذلك كالوتر (الرابعة

مَثَلاً انْتِصابُ القامَةِ والطَّمأْنِينَةُ اسْتِقْرارُ الأَعْضاءِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ تَرْتِيبُ الأَدَاءِ وهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ قَبْلَ القِراءَةِ والقِراءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ والرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ والسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ المُوَالاَةُ فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزاءِ الصَّلاةِ وأَرْكانِها يَلِي بَعْضُها بَعْضاً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ

﴿ فصلٌ ﴾ وسُنَنُ الصَّلاةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ الأُولَى قِراءَةُ سُورَةٍ أَوْ ما يَقُومُ مَقامَها بَعْدَ الفاتِحَةِ في الصُّبْحِ والجُمُعَةِ والأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِما مِنْ فَرائِضِ الأَعْيانِ الثَّانِيَةُ القِيامُ لِذلِكَ الثَّالِثَةُ الجَهْرُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ وجُمْلَةِ الصُّبْحِ والشَّفْعِ والوَتْرِ والجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ ونَوافِلِ اللَّيْلِ والاسْتِسْقاءِ الرَّابِعَةُ

الاسرار فيما عدا ذلك) ولكنه يخصص بالفرائض كظهر وعصر وثالثة مغرب وأخيرتي عشاء لانه في النوافل مندوب لا سنة التي الكلام فيها (والسر مالا يسمع بأذن والجهر ضده) وهو ما يسمع بأذن وأقله في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لا حد له (تنبيه) (لو قرأ سرا في محل الجهر أو جهر في محل السر عمدا

أو سهوا الآية والآيتين لاشئ عليه)

الإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ والسِّرُّ مالاَ يُسْمَعُ بأُذُنٍ والجَهْرُ ضِدُّهُ

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ أَوْ قَرَأَ سِرًّا في مَحَلِّ الجَهْرِ أَوْ جَهْرًا في مَحَلِّ السِّرِّ عمْدًا أَوْ سَهْوًا الآيَةَ والآيَتَيْنِ لا شَيْءَ علَيْهِ أَمَّا إذا قَرَأَ أكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وتَذَكَّرَ قَبْلَ وضْعِ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ أعادَ أُمَّ القُرْآنِ والسُّورَةَ وإنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ وضْعِ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ لاَ يَرْجِعُ لِأَنَّ عقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إلَّا في مَسائِلَ مِنْها هٰذِهِ فإنَّ عَقْدَها بِوَضْعِ يَدَيْهِ علي رُكْبَتَيْهِ قالَ بَعْضُهُمْ لَوْ تَرَكَ الجَهْرَ عامِدًا فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالى ولا شَيْءَ علَيْهِ وقِيلَ تَبْطُلُ صلاتُهُ لِأَنَّ هٰذا مِنَ التَّهاوُنِ بالسُّنَنِ كما يَتَهاوَنُ بالفَرِيضَةِ الخامِسَةُ كلُّ

أى لا بطلان فى العمد ولا سجود فى السهو ومفهوم الآية والآيتين انه لو قرأ أكثر من ذلك لم يكن الحكم أنه لاشئ عليه بل الحكم ماذكره المصنف بقوله (أما اذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة) ان كانت الصلاة فرضا (و) اما (ان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه) فـ(ـلا يرجع) ويسجد للسهو وانما اعتبر عقد الركعة بمجرد الانحناء ولم يعتبر برفع الرأس من الركوع الذى هو مذهب ابن القاسم لما تقرر أن ابن القاسم يوافق أشهب فى هذه المسئلة وأمثالها بأن عقد الركوع يكون بمجرد الانحناء ولذلك قال المصنف (لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الا فى مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه) وحينئذ يترتب عليه عدم التدارك (قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله ولاشئ عليه) أى لا يترتب عليه سجود ولا تبطل صلاته (وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة) ولامفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا فى الصلاة فيها هذان القولان (الخامسة كل

تكبيرة) أي جميع التكبير (سنة) واحدة (ماعدا تكبيرة الاحرام) فانها فرض فلم تدخل في الكلية (السادسة الى التاسعة) أي فالسنة السادسة (الجلوس الاول فيما فيه جلوسان) وأما مافيه أكثر فلا تختص السنية بالجلوس الاول (و) السنة السابعة (التشهد الاول و) السنة الثامنة التشهد (الثاني) بأي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي أخذ به أبو حنيفه وأحمد أو كان تشهد ابن عباس الذي أخذ به الشافعي أو كان تشهد عمر الذي قاله على المنبر معلما له الناس بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا أخذ به الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولكون التشهد بهذا اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه سنة تاسعة على حدتها لم تعتبر من تمام سنية التشهد جزم المصنف بقوله (باللفظ الوارد فيه) وقيل ان خصوص هذا اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه فضيلة (و) على كل من القول بالسنية والقول بالفضيلة فاللفظ الوارد عن عمر (هو التحيات لله) أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله (الزاكيات) أي الناميات وهي الاعمال الصالحة (لله الطيبات) أي الاقوال الحسنة (الصلوات) الخمس المعهودة أو جنسها (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) أي خيراته المتزايدة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي أمان الله علينا وعلى عباده الصالحين فيشمل كل عبد لله صالح (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) السنة (العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير) دون الاول (وهي) باللفظ الوارد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ السَّادِسَةُ إِلَي التَّاسِعَةِ الجُلُوسُ الأَوَّلُ فِيما فِيهِ جُلُوسانِ والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ والثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ وهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ العَاشِرَةُ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وهِيَ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وعلي آلِ إِبْرَاهِيمَ وبارِكْ علي مُحَمَّدٍ وعلي آلِ مُحَمَّدٍ كما

باركت

باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) السنة (الحادية عشرة قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ) على ما فيه من الخلاف من أن جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة السنة (الثانية عشرة و) السنة (الثالثة عشرة الرد على الامام والرد على من على يساره) ذكرهما فى السنن تميما لها وان تقدم له ذكرهما السنة (الرابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل) فى أى صلاة فرضا كانت أو نفلا سرا كانت أو جهرا من امام ومأموم وفذ واحترز بقوله (فقط) عن تسليمة غيرها فلا يسن الجهر فيها وانما يتصور ذلك من المأموم فالأفضل له فى تسليمة الرد السر بها السنة (الخامسة عشرة الانصات) أى السكوت (للامام) فلا يخرج عليه بالقراءة معه وانما يسن له الانصات (فيما يجهر فيه) ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام فالقراءة معه مكروهة السنة (السادسة عشرة السترة) فعدها من السنن انما هو على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة وهو المعتمد وانما تطلب السترة (للامام والفذ) وأما المأموم فسترة الامام سترة له وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول ذراع فلا يجوز أن يتخذ النائم سترة وكذا المأبون ولا تكون الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته أو أمته ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل ودرأ المار جهده (ويأثم المار) ومناول آخر شيأ أو مكامه (بين يدى المصلى اذا كان له) أى المار ومن فى حكمه (مندوحة) أى سعة فى ترك ذلك صلى المصلى لسترة أو غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدى من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلى اذا تعرض مع أن المختصر جمع بينهما بقوله وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة يأثم المار وتارة يأثم المصلى فالقسم الاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة والثانى مصل لها ولا مندوحة للمار والثالث مصل لها وللمار مندوحة والرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السنة (السابعة عشرة الزائد

بَارَكْتَ على إِبْرَهِيمَ وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعالمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمامِ والْفَذِّ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ والثَّالِثَةَ عَشْرَةَ الرَّدُّ على الامامِ والرَّدُّ على مَنْ على يَسارِهِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ الجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْليلِ فقَطْ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ الإِنْصاتُ لِلإِمامِ فيما يَجْهَرُ فيهِ السَّادِسة عَشْرَةَ السُّتْرَةُ لِلإِمامِ والْفَذِّ وَيَأْثَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَىْ المُصَلِّى إِذَا كانَ لهُ مَنْدُوحَةٌ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ الزَّائِدُ

على مايسمع السلام من الجلوس الثانى) أو الأول فى صبح أو جمعة السنة (الثامنة عشرة الزائد على مقدار الطمأنينة) الفرض وهى استقرار الاعضاء زمناما ولا حد لهذا الزائد الا انه ينهى عن المفرط منه ولا سيما اذا كان من الامام ﴿ فصل ﴾ (ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة) الفضيلة (الاولى قراءة المأموم مع الامام فى) الصلاة (السرية) ويندب له أن يسمع نفسه ان قصد الخروج من خلاف الشافعى الفضيلة (الثانية رفع اليدين) حذو المنكبين مصورتين بصورة النابذ بجعل رؤس أصابعهما للسماء ويكون هذا الفعل (عند الشروع فى تكبيرة الاحرام فقط) لاقبله ولا فى غيرها ثم بين صفة الرفع الذى عده من فضائل الصلاة بقوله (يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى اليدين مكشوفتين لما فى كشفهما من الدلالة على النشاط والقيام الى الصلاة بعزم قوى حتى لا يكون فى عداد من ذمهم الله تعالى بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى أى متباطئين كالمكره على الفعل فان ستر اليدين قرينة على التباطئ كما ان ارسالهما عقب تكبيرة الاحرام الى جنبه بعنف قرينة على عدم الخشوع فاذا المطلوب فى هيئة الصلاة كشف اليدين عند تكبيرة الاحرام وارسالهما الى جنبه عقب تكبيرة الاحرام بوقار حتى يكون موفيا بالهيئة المقصودة للشرع (و) من فضائل الصلاة (تطويل القراءة فى الصبح والظهر لكن) ليس التطويل فى الصبح والظهر على نسق واحد بل هو (فى الصبح أطول) منه فى الظهر فاذا كان المطلوب فيهما طول القراءة فيقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله من الحجرات على القول المنصور (و) من الفضائل (تقصيرها) أى القراءة (فى العصر والمغرب) فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأوله من والضحى الى سورة الناس (و) من الفضائل (توسطها) أى القراءة (فى العشاء) فيقرأ فيهما من وسط المفصل وأوله من عبس وآخره سورة والليل اذا يغشى (و) من فضائل الصلاة (تقصير) قراءة

> عَلي مايَسمَعُ السَّلامَ مِنَ الجُلُوسِ الثّانى الثّامِنَةَ عَشْرَةَ الزّائِدُ على مِقْدارِ الطُمَأْنِينَةِ .
>
> ﴿ فَصلٌ ﴾ ومُسْتَحَبّاتُ الصَّلاةِ تَزِيدُ علي ثَلاثِينَ فَضِيلَةً الأُولي قِراءَةُ المَأْمُومِ مَعَ الإمامِ في السِّرِّيَّةِ الثّانِيَةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُرُوعِ في تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ فَقَطْ يُحاذِي بِهِما مَنْكِبَيْهِ قائِمَتَيْنِ وتَطْوِيلُ القِراءَةِ في الصُّبْحِ والظُّهْرِ لَكِنْ في الصُّبْحِ أطْوَلُ وتَقْصِيرُها في العَصْرِ والمَغْرِبِ وتَوَسُّطُها في العِشاءِ وتَقْصِيرُ

الركعة

(الركعة الثانية عن الاولى) ولكن فى الزمن وان قرأ فيها أطول مما قرأه فى الاولى (و) من فضائل الصلاة (تقصير الجلوس الأول) أى الزائد (عن) الجلوس (الثانى) الذى يعقبه السلام (و) وقت (قول ربنا ولك الحمد للمأموم) متحقق (عند قول الامام سمع الله لمن حمده و) وقتها (للفذ) متحقق (بعد ما يقولها) هو فالفضيلة فى حق الفذ ان يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله هو سمع الله لمن حمده (و) من الفضائل (التسبيح فى الركوع والسجود) لم يتعرض لحكم الدعاء فيه مع ان أدنى مراتبه ان يكون مستحبا للاشارة الواردة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم فيستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فانه قمن ان يستجاب لكم أى حقيق أن يستجاب لكم ان الدعاء فيه مطلوب حيث انه من مواطن الاجابة قال شارح هذا الكتاب وقد عده شيخ شيوخنا من المستحبات اهـ (و) من فضائل الصلاة (التأمين سرا) وجعل فى المختصر الاسرار به لمن أمر به مندوبا مستقلا أى زائدا على مندوبيته وقوله (وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى) لم يصح نقله على انه اسم من أسمائه تعالى بل هو اسم فعل لطلب الاجابة فقوله (ونونه مضمومة على النداء التقدير يا أمين استجب دعاءنا) بناء على مدعاه من انه اسم من أسمائه تعالى وقد علمت انه لم يصح نقله فالمعول عليه انه اسم فعل لطلب الاجابة ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ فان فحوى الحديث لا يصدق الا على مادة اسم الفعل (ولا يؤمن المأموم) والنفى منصب على قوله (الا اذا سمع قراءته) أى قوله ولا الضالين ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين الحديث (و) من فضائل الصلاة (القنوت) فكونه من مندوبات الصلاة حكم ثابت له فى نفسه وكونه (فى

> الرَّكْعَةِ الثانيةِ عَنِ الأُولى وتَقْصِيرُ الجُلُوسِ الأَوَّلِ عَنِ الثَّاني وقَوْلُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ لِلمأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الامامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ولِلْفَذِّ بَعْدَ ما يَقُولُها والتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والتَّأْمينُ سِرًّا وهُوَ قَوْلُ آمِينُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الفاتِحَةِ بالمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ اسْمُ اللهِ تَعالى ونُونُهُ مَضْمُومَةٌ على النِّدَاءِ التَّقْدِيرُ يا آمِينُ اسْتَجِبْ دُعاءَنا ولا يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ خَلْفَ الامامِ في الجَهْرِيةِ اِلاَّ اِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ والقُنُوتُ في

الصبح فقط) مندوب ثان وكونه (بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع) مندوب ثالث وكونه (سرا) مندوب رابع (ولفظه) الخاص الآتي وهو اللهم انا نستعينك الخ مندوب خامس (وهو) أي القنوت باللفظ الخاص (اللهم انا نستعينك) أي نطلب معونتك (ونستغفرك) أي نطلب مغفرتك (ونؤمن بك ونتوكل عليك) أي لا على غيرك (ونثني عليك الخير كله) لعل هذا المراد اذ ليس في وسع شخص ان يثني على الله بكل ثناء كيف وقد قال أكمل الخلق سبحانك لا أحصي ثناء عليك الحديث (نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك) أي نخضع ونذل (ونخلع) الأديان كلها لاقرارنا بربوبيتك وشهادتنا بوحدانيتك (ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد) بكسر الفاء ومعناه نسرع في العمل (نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد) أي الثابت الحق (ان عذابك بالكافرين ملحق) أي لاحق بهم ولا مناص لهم عنه ولا يتخطاهم بل هم فيه مبلسون مقيمون دائمون ربنا الأمان الأمان (و) من فضائل الصلاة (الدعاء بعد التشهد الثاني) وقبل السلام (و) من فضائل الصلاة (تقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام) عكس البعير في نزوله وقيامه فانه في حالة نزوله يقدم ركبتيه أي ينزل بهما والمصلي لا ينزل بهما وانما ينزل بيديه والبعير يقوم أولا بمؤخره والمصلي يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة (و) من الفضائل (عقد الخنصر والبنصر والوسطى) على اللحمة التي تحت الابهام والابهام (من اليد اليمنى مادا السبابة

الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ
اِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا
نَكْفُرُكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ
وَاِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ
عَذَابَكَ الْجِدَّ اِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ
وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ
يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَقْدِيمُ
رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ
وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَى مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى مَادًّا السَّبَّابَةَ

والابهام منها فى التشهدين ويحرك السبابة) دائما يمينا وشمالا فى تشهديه (ويبسط) ندبا أصابع اليد (اليسرى) ولايحركها أى ولايحرك سبابتها لانها التى شأنها التحريك (و) من الفضائل (وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما فى السجود) ويندب ضم الاصابع فى السجود وتفريقهما فى الركوع (و) من الفضائل (مجافاة الرجل) أى لا المرأة فانها تكون منضمة منزوية لما فيه من الصلابة دونها وتكون المجافاة (فى السجود) حاصلة (بين ركبتيه وبين مرفقيه وبين فخذيه و) من الفضائل (التكبير عند الشروع فى أفعال الصلاة الا فى تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ما يستوى قائما) اماما كان أو فذا أو مأموما (و) من الفضائل (التورك فى الجلوسين وبين السجدتين وهو ان يفضى بوركه الأيسر الى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض) لا جانب ابهامها الى الارض (ويثنى اليسرى و) من الفضائل ان (يضع كفيه على فخذيه) بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لايجزى وقيل يجزى وهو الراجح (و) من الفضائل (التيامن بالسلام المفروض لكل مصل) اماما كان أو مأموما أو منفردا (وهو) أى التيامن (ان يشير برأسه

والابْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ ويُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ ويَعْتَقِدُ بالإشارَةِ بِها أنَّها مِطْرَدَةٌ للشَّيْطانِ ويَبْسُطُ الْيُسْرَى وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ في الرُّكُوعِ وَوَضْعُهُما حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُما في السُّجُودِ ومُجافاةُ الرَّجُلِ في السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وجَنْبَيْهِ وبَيْنَ فَخِذَيْهِ والتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ في أفْعالِ الصَّلاةِ إلا في تَكْبِيرَةِ الْقِيامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فإنَّهُ يُكَبِّرُها بَعْدَ ما يَسْتَوِي قائِمًا والتَّوَرُّكُ في الجُلُوسَيْنِ وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وهُوَ أَنْ يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ الأَيْسَرِ إلى الأَرْضِ ويُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جانِبِهِ الأيْمَنِ ويَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وبَاطِنُ إبْهامِ الْيُمْنَى إلى الأرْضِ ويَثْنِي الْيُسْرَى ويَضَعُ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ والتَّيامُنُ بالسَّلامِ المَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ وهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ

قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلًا بِحَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ وَمُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ الَى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالتَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

قبالة وجهه) أى جهة وجهة (و يتيامن بها) أى بالتسليمة أى ببعضها بأن يختم بالكاف والميم عن يمينه (قليلا) مصورا ذلك القليل بقوله (بحيث ترى صفحة وجهه) فقط ولا يبالغ جدا حتى يكون مستدبرا بوجهه (و) من الفضائل (النظر الى موضع السجود فى قيامه) هذا التخصيص الذى درج عليه مصنفا طريقة مرجوحة والمعول عليه ان النظر الى الامام عام فى جميع أعمال الصلاة (و) من الفضائل (مباشرة الأرض أو ما تنبته بالوجه والكفين) أى لا بغيرهما فلو فرض ان قدميه على حصير مثلا وكان اذا سجد سجد بوجهه وكفيه على الارض لكان آتيا بالمطلوب (و) من الفضائل (المشى الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية فى الفريضة) وكذا التعوذ وجازت التسمية والتعوذ بنفل ومحل كراهة التسمية اذا لم يقصد الخروج من خلاف الشافعى والا فلا كراهة (و) من الفضائل (الذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كقراءة آية الكرسى) لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وفى

أى الا عدم الموت زاد الطبرانى وقل هو الله أحد (و) أدخل بالكاف (التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير)

﴿فصل﴾ فى بيان ما يكره فى الصلاة

ف(يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام) وقبل القراءة وظاهره أى دعاء كان وأجيز سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات

والارض حنيفا وما أنا من المشركين اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وروى عن مالك رضي الله تعالى عنه استحسانه وصححه ابن عبد السلام وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام (و) يكره الدعاء (في الركوع وفي التشهد الاول و) من المكروه (التعوذ والبسملة في الفريضة) قبل الفاتحة أو بعدها وكذا من المكروه القراءة خلف الامام في الجهر (و) من المكروه (السجود على البساط) مالم يكن محبسا بالمسجد والا انتفت الكراهة (و) يكره السجود (على المنديل ونحوه وعلى طرف الكم) الا لحر أو برد (و) من المكروه في الصلاة (الالتفات لغير ضرورة) ومحل كراهة الالتفات لغير ضرورة حيث بقيت رجلاه الى القبلة ولو التفت بجميع جسده فان استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه أيضا بطلت صلاته (و) من المكروه (تشبيك الأصابع) فهو مكروه في الصلاة (و) كذا (فرقعتها) مكروه مستقل زائد على كراهة التشبيك (و) من المكروه أيضا في الصلاة (العبث بخاتمه) أي اللعب بخاتمه (أو بلحيته و) من المكروه أيضا في الصلاة (تغميض بصره) الا لخوف نظر لمحرم فيجب اذا و كره أيضا قيام منكس الرأس وقال عمر رضي الله تعالى عنه لمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب (و) من المكروه في الصلاة (رفع) بصره (الى السماء و) من المكروه أيضا في الصلاة (ضم القدمين) معتمدا عليهما سوية دائما والذي يخرجه عن الكراهة أن يفرق بينهما (و) من المكروه أيضا (وضع اليدين على الخاصرة) اذ هو من فعل اليهود (و) من المكروه أيضا (تحديث النفس بأمور الدنيا) والتقييد بالدنيا مخرج تحديث نفسه بأمور الآخرة فلا كراهة فيه (و) من المكروه أيضا (حمل شيء بكم أو فم لا يمنعه) عن شيء من أركان الصلاة واخراج الحروف فلا تبطل بحمله أي مع الكراهة (و) من المكروه (الصلاة بطريق) ولكن لمن يخشى أن يمر بين يديه

وفي الرُّكُوعِ وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والتَّعَوُّذُ والْبَسْمَلَةُ في الْفَرِيضَةِ والسُّجُودُ على الْبِساطِ والْمِنْدِيلِ ونَحْوِهِ على طَرَفِ الْكُمِّ والِالْتِفاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وتَشْبِيكُ الأَصابِعِ وفَرْقَعَتُها والْعَبَثُ بِخاتَمِهِ أو بِلِحْيَتِهِ وتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ورَفْعُهُ إلى السَّماءِ وضَمُّ الْقَدَمَيْنِ ووَضْعُ الْيَدِ على الْخاصِرَةِ وتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيا وحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ والصَّلاةُ بِطَرِيقِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ

أحد (و) من المكروه لا بقيد كونه فى صلاة (قتل البرغوث والقملة فى المسجد) لانه نزه عن ذلك ﴿فصل﴾ فى بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها) المتقدمة وظاهر قوله (مع الذكر والقدرة) ان جميع الشروط يعتبر فيها ذلك وليس كما قال اذ منها مالا يعتبر فيه ذلك كطهارة الحدث ومنها ما يعتبر فيه ذلك كستر العورة وطهارة الخبث واستقبال القبلة (و) من الشروط التى تبطل الصلاة بتركها تكبيرة الاحرام أو النيه فتبطل الصلاة (بترك تكبيرة الاحرام أو النية) ولا يتأتى فى هذين التقييد بالطول لعدم الدخول فى الصلاة بالكلية وانما يعتبر الطول فى غيرهما من الاركان كالركوع والسجود واليه أشار المصنف بقوله (أو) كان الترك لـ(غيرهما) أى غير تكبيرة الاحرام أو النية (من أركانها) كالركوع والسجود واذا طال الترك بحيث لا يمكن التدارك وفى اعتبار الطول طريقتا ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يعتبره بالعرف وأشهب يعتبره بالخروج من المسجد وموضوعنا أن الترك

حصل على سبيل السهو وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول اذا علمت أن الطول مفوت للتدارك وعدمه يمكن معه التدارك فلنذكر لك كيفية التدارك فنقول الترك اما أن يكون من الركعة الاخيرة أو من غيرها فان كان من الاخيرة وتذكر قبل أن يسلم أو بعد أن سلم معتقدا الكمال والفرض وبالكلام انه لم يطل ففى هاتين الحالتين يأتى بركعة بدل التى بطلت وان كان من غير الاخيرة فلا يخلو اما أن يعقد ركوع التى تليها أولا فان لم يعقد ركوع التى تليها أتى بالمتروك لتتم له الركعة ويلغى ما بعده أى بعد الركن المتروك ويبنى عليها فتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا ثم اذا وصل الى حد الركوع واطمأن يرفع منه وتارك السجدة الاولى ينحط لها من قيام فاذا تذكرها وهو فى الركوع خر ساجدا ولا يرفع ليأتى بها من قيام وتارك الفاتحة يرجع قائما وكذا تارك الركوع يرجع قائما فان كان عقد ركوع التى تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التى عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهكذا (و) تبطل الصلاة (بترك سنة واحدة عمدا على أحد القولين) المشهورين والمشهور الآخر لا بطلان وقد تقدمت هذه المسألة فى سنن الصلاة عند الكلام عليها

يَدَيْهِ وقَتْلُ البُرْغُوثِ والقَمْلَةِ فِي المَسْجِدِ

﴿ فصلٌ ﴾ تَبْطُلُ الصلاةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرائِطِها مَعَ القُدْرَةِ عليهِ وَ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ أوِ النِّيةِ أوْ غيرِهِما مِنْ أرْكانِها وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ واحِدَةٍ عَمْدًا على أحَدِ القَوْلَيْنِ

(و) تبطل الصلاة (بالكلام لغير إصلاحها) ولو أكره عليه أو وجب لانقاذ أعمى والمراد به الصوت سواء اشتمل على حروف أم لا فاذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته (و) تبطل الصلاة (بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة أو فرجة) الصفين والثلاثة (و) مما لا تبطل به الصلاة (الغمزة وحك الجسد) ما لم يكثر جدا ويكره القليل لغير ضرورة (والأكل والشرب مبطل مطلقا) عمدا أو نسيانا على أحد التأويلين على المدونة والآخر عدم البطلان كما اذا اقتصر على أحدهما ناسيا

وبِالْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا وبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ جِدًّا كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ والْغَمْزَةِ وَحَكِّ الْجَسَدِ والأَكْلُ والشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا وَبِزِيادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُطْلَقًا وسَهْوًا انْ كَثُرَ وهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ والْعِشاءِ ومَنْ صَلَّى صَلَاةً تامَّةً أَتَى بِها على نِظامِها وهُوَ لا يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ ولا السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ فَقِيلَ إِنَّ صَلَاتَهُ باطِلَةٌ والصَّحِيحُ أَنَّها صَحِيحَةٌ انْ أَخَذَ وصْفَها عَنْ عالِمٍ

(و) تبطل صلاة الفرض (بزيادة فعل من جنس الصلاة) كركوع أو سجود (عمدا أو جهلا مطلقا) قل أو كثر (وسهوا ان كثر و) حد الكثير الذي يبطل سهوه (هو ركعتان في الصبح) ومثلها الجمعة (و) حده في الرباعية (أربع ركعات) فزيادة أربع ركعات سهوا مبطل (في) كل من (الظهر والعصر والعشاء) فلا يبطل الرباعية الا زيادة أربع ركعات سهوا وأما زيادة ثلاث ركعات سهوا في الرباعية فلا تبطلها وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة أربع ركعات وزاد شيخ التتائي قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث قال التتائي ولم أره لغيره اهـ (ومن صلى صلاة تامة) بأن (أتى بها على نظامها) أى لم يترك شيأ منها الا من فرائضها ولا من سننها (و) لكنه (لا يعرف) أى لا يميز (الفرض) فيها (من السنة ولا) يميز (السنة من المستحب فـ) صلاته هذه مطروحة على بساط البحث فـ(قيل ان صلاته) هذه (باطلة و) القول (الصحيح انها صحيحة ان) كان (أخذ وصفها عن عالم) اما بأن قال له العالم افعل كذا وكذا واما بأن رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه

وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى والوضوء كالصلاة فى هذا والله أعلم ﴿فصل﴾ فى بيان حكم السجود المترتب على السهو فقوله (سجود السهو سنة) بيان لحكمه وانما يترتب سجود السهو على المصلى (لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة) أو سنتين خفيفتين بشرط الدخول في هيئة الصلاة فلا يسن لترك أذان ولا لترك اقامة مما ليس داخلا فى هيئة الصلاة ثم لا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه لقولهم الشك فى النقص كتحققه (وهى) أى السنن المؤكدة التى يترتب السجود على

نقص كل واحدة منها بانفرادها سواء كان السجود قبليا أو بعديا كما يأتى تفصيله (ثمانية) فيترتب السجود القبلى على ترك (قراءة ماسوى أم القرآن و) يترتب السجود القبلى أيضا على ترك (الجهر) بأن قرأ فى محله سرا (و) يترتب السجود البعدى على ترك (الاسرار) بأن قرأ فى محله جهرا (و) يسجد القبلى لترك (التكبير) مرتين أو أكثر (سوى تكبيرة الاحرام) فان تركها مبطل للصلاة (و) يسجد القبلى لترك (التحميد) الأولى التسميع أى قول سمع الله لمن حمده اذا ترك ذلك مرتين أو أكثر (و) يسجد القبلى لترك (التشهد الأول و) لترك (الجلوس الأول له) أى للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه (و) يسجد لترك (التشهد الاخير) هذه هى السنن المؤكدة التى يسجد لها وأشار لغير المؤكدة بقوله (ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة) اذا تركها (مرة) واحدة (غير تكبيرة الاحرام ولا) يسجد (لترك فضيلة كالقنوت فى الصبح فان سجد لهما) أى للتكبيرة الواحدة أو القنوت قبل السلام (بطلت صلاته ولا) يسجد (لفريضة كتكبيرة الاحرام أو لزيادة قول غير مبطل الصلاة كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل)

﴿ فصلٌ ﴾ سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وهِيَ ثَمَانِيَةٌ قِرَاءَةُ مَا سِوَى أُمِّ الْقُرْآنِ والجَهْرُ والإِسْرَارُ والتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ والتَّحْمِيدُ والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ والجُلُوسُ الأَوَّلُ لَهُ والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ولا سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ولا لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ فِى الصُّبْحِ فَإِنْ سَجَدَ لَهُمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ولاَ لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ

كزيادة

للصلاة (كزيادة ركعة فى الرباعية سهوا او) كذا (الانصراف القريب من الصلاة سهوا)
لا يبطلها كمن نسى السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها وقد قرب الانحراف من غير طول
ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة و يسلم و يسجد بعد السلام فان لم ينحرف والحالة هذه سلم
فقط ولا سجود عليه (ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام وصفته) أى السجود (سجدتان
يكبر لهما فى ابتدائهما) بأن يهوى بالتكبير ساجدا الا انه يأتى بتكبيرة غير تكبيرة الهوى

(و) يكبر فى (الرفع منهما و يعيد التشهد فى القبلى ثم يسلم فان سها المأموم) عن

كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا أَوِ الِانْصِرَافُ
الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ
مُخْتَلِفٌ فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ
وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يُسْجَدُ لَهُمَا
قَبْلَ السَّلَامِ وَصِفَتُهُ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي
ابْتِدَائِهِمَا وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي
الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَانْ سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الِامَامِ
فَانَّ الِامَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ
الِامَامِ وَانْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ وَلَا حَضَرَ سَهْوَهُ

سنة مؤكدة او عن جميع السنن
حالة كونه (خلف الامام) لا حالة
مفارقته للامام لقضاء ما عليه
لان قوله (فان الامام يحمله
عنه) خاص بحالة القدوة واما
سهوه حالة المفارقة فلا يحمله
عنه الامام كما انه لا يحمل عنه
شيأ من الاركان سوى الفاتحة
سواء حصل الترك له عمدا او
سهوا او جهلا ولا مفهوم لقوله
فان سها المأموم عن سنة الخ
اذ لو تعمد ترك جميع السنن حالة
القدوة لا شئ عليه وانما التقييد
بالسهو لكون الفصل معقودا للسهو (ويلزم المأموم) ولو مسبوقا ادرك ركعة (سهو الامام)
اى السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا (وان لم يسه) المأموم (معه ولا حضر سهوه) بان
كان مسبوقا لكن مع شرط ان يكون ادرك معه ركعة كاملة واذا كان يلزمه سهو الامام
فيسجد القبلى معه والبعدى بعد القضاء فان قدمه على القضاء بطلت صلاته ان قدمه عمدا
او جهلا لا سهوا كما تبطل صلاته ان سجد القبلى معه مع كونه لم يدرك معه ركعة ثم ان المأموم
مطالب بالسجود ولو تركه الامام او لم يدرك المأموم موجبه فان كان مترتبا على ثلاث سنن وتركه
الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون صلاة المأموم وتزاد هذه على قولهم
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه والله أعلم

﴿فصـل﴾ فى بيان حكم (صلاة الجماعة) أى فعل الصلوات الخمس فى جماعة ففـكم الصلاة فى جماعة أنه سـنة فى غير الجمعة فرض فى الجمعة والى بيان حكم الصلاة فى جماعة حال كون الصلاة غير جمعـة أشار المصنف بأنه (سنة مؤكدة و) هذا الفضل العظيم الذى وردت به السنة من مشكاة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وفى رواية بسبع وعشرين درجة (لا يحصل) هذا الفضل أى (فضلها) أى الجماعة (الا بادراك ركعة بسجدتيها) فلا يحصل بادراك مادون ركعة (فمن) حصله أى هذا الفضل بان (أدركها) أى الركعة بسجدتيها ولو مع واحد أو مع زوجته وأولى أكثر من ركعة وأولى الصلاة كلها (ليس له أن يعيدها فى جماعة أخرى) أى يحرم للنهى عن صلاتين فى يوم (والجماعة اثنان) ولو أحدهما الامام (فصاعدا) فأقل ما يتحقق به الجمع اثنان فلا يتحقق بواحد اذ لا يطلق عليه جمع لا لغة ولا عـرفا عاما أو خاصا (ومن صلى وحده) وكان المناسب الفاء بان يقول فمن صـلى وحده (أو لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له) أى فيندب له وكان الأولى التعبير به حتى يرتبط بقوله أن يعيدها فى جماعة) أتم ارتباط وندب الاعادة فى جماعة ليس خاصا بالوقت الاختيارى بل ندب الاعادة فى جماعة عام ولو فى الوقت ان
الضرورى لأن علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت فى البلد وفى كل مسجد فى فرض عينى حاضر أو فائت لا كفائى فمستحبة على المشهور وتسن أيضا فى كسوف واستسقاء على ما للحطاب والذى لغيره ندبها بهما وعيد وتراويح وتكره لجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر وقوله (أو مع واحد) تبع فى هذا المختصر كابن الحاجب وأنكره ابن عرفة قائلا أقل الجماعة التى يعيد معها اثنان أو امام راتب ونقل ابن الحاجب اعادته مع واحد لا أعرفه اهـ ثم ندب الاعادة مشروط بأن يعيدها (مأموما) لا اماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا واذا صلى منفردا وأراد أن يحصل فضل الجماعة كما هو المطلوب منه يعيدها فى جماعة حالة كونه (ناويا بذلك) المذكور من الاعادة (التفويض) الى الله تعالى فى قبول أيهما شاء ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض وفائدة نية الفرضية مع كونه أداها انه ان تبين عدم الاولى أو

﴿فصلٌ﴾ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى وَالجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُومًا نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّفْوِيضَ

فسادها أجزأته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها فان تبين عدم الاولى أو فسادها بطلت المعادة أيضا وانما تندب الاعادة حيث لا يترتب عليها تفويت أمر شرعى من كونها توتر عدد ركعات اليوم والليلة كما فى فرض المغرب ولذا قال المصنف (ان كانت تلك الصلاة) التى يريد اعادتها (غير مغرب) لان كانت مغربا فتحرم الاعادة لئلا تصير شفعا وهى انما شرعت ثلاثية لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ولانه يلزم أيضا من اعادتها التنفل بثلاث ولم يعهد فى الشرع (و) كذا اى ومثل ذا فى المنع ما لو ترتب على الاعادة مخالفة ما وردت به السنة فلا يعيد (العشاء بعد وتر صحيح) لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على أحد القولين فيخالف لا وتران فى ليلة وان جرينا على عدم اعادته على القول الآخر خالف اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومن) حصل فضل الجماعة ثم (أقيمت عليه) للراتب

> ان كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح ومن أقيمت عليه تلك الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبدأ بتلك الصلاة ولا غيرها فرضا أو نفلا
>
> ﴿ فصل ﴾ شروط الإمامة تسعة الأول الطهارة فلا تصح إمامة من صلى محدثا متعمدا الثاني أن لا يكون مأموما فمن اقتدي

(تلك الصلاة) بعينها (وهو فى المسجد فانه لا يبدأ بتلك الصلاة) المقامة التى حصل فضلها أى يحرم عليه ذلك للنهى عن صلاتين فى يوم (ولا غيرها فرضا أو نفلا) أى يحرم عليه ذلك

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الامامة (شروط الامامة تسعة) الشرط (الاول) منها (الطهارة) وفى عد الطهارة من شروط الامامة

نظر اذ هى شرط فى صحة الصلاة مطلقا بالامام أم لا ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فقوله (فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا) لا من حيث ان الطهارة شرط خاص بالامامة بل من حيث ان من دخل الصلاة عالما بالحدث فصلاته باطلة فتبطل امامته اذ من شرط الامامة أن يكون ما تلبس به صحيحا ولا صحة لما تلبس به مع انتفاء شرطه وهو الطهارة ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه من الصلاة حدث نفسه فان صلاة من خلفه صحيحة فلا يلزمه اعادتها لا منفردا ولا جماعة وأما صلاته هو فانه يعيدها بعد أن يتطهر الشرط (الثانى) من شروط الامامة (أن لا يكون) هو أى الامام (مأموما) بأن أدرك مع الامام ما أى مقدارا من الصلاة به ينسحب عليه حكم المأمومية وينتفى عنه حكم الامامة اذ الشخص الواحد لا يكون مأموما واماما فى محل واحد وعلى هذا يتفرع قول المصنف (فمن اقتدى

بمسبوق) أدرك مع الامام ركعة (أو بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته) وأما لو اقتدى بمأموم لم يدرك ركعة صح الاقتداء به قطعا لعدم انسحاب حكم المأمومية عليه اذ بادراك ما دون ركعة لا يعطى أحكام المأمومية من حرمة الاعادة فى جماعة فمن اقتدى به فى هذه الصلاة صحت صلاته نعم لو صلى هذه الصلاة وأراد أن يعيدها مرة أخرى لا يجوز أن يقتدى به فى هذه الصلاة بعينها لأن الاعادة حينئذ تصير نفلا ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل الشرط (الثالث) من شروط الامامة (الاسلام) فلا تصح امامة الكافر الشرط (الرابع) من شروط الامامة (الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا) حرة او أمة كبيرة او صغيرة فى فريضة او نافلة لرجال او نساء هذا حكم امامتها وأما صلاتها هى فصحيحة ولو نوت الامامة عمدا ومثل المرأة فى عدم صحة الامامة الخنثى المشكل الشرط (الخامس) من شروط الامامة (البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ فى الفرض) وأما فى النفل فتصح وان لم تجز ابتداء قال ابن رشد انما لم تجز امامة الصبى للبالغين اذ لا يؤمن أن يصلى بغير طهارة اذ لا حرج عليه فى ذلك الشرط (السادس) من شروط الامامة (العقل فلا تصح امامة مجنون) سواء كان مطبقا او كان يفيق أحيانا ولعل عدم الصحة حال الافاقة لاحتمال طرو الجنون (و) كذا (لا تصح) امامة (السكران) الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها الشرط (السابع) من شروط الامامة (الحرية وهى شرط فى الجمعة) اذ الرق لا جمعة عليه وكذا لا تصح امامته فى العيدين على ظاهر المدونة عند بعضهم ولكن رده الحطاب قائلا الذى فى التهذيب والأم صحة امامته فى العيدين مع الكراهة اه والذى غر بعضهم حتى قال بعدم الصحة فى العيدين ظاهر قول المدونة لا يؤم فى الجمعة لأنه لا جمعة عليه ولا عيد اه وتصح فى غير ذلك لكن يكره أن يكون اماما راتبا فى الفرائض بخلاف النوافل كقيام رمضان فانه يجوز أن يكون العبد راتبا فيها الشرط (الثامن) من شروط الامامة (السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة

بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَامًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
الثَّالِثُ الْإِسْلَامُ الرَّابِعُ الذُّكُورَةُ فَلَا تَصِحُّ
إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا الْخَامِسُ الْبُلُوغُ فَلَا تَصِحُّ
إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ إِلَّا لِمِثْلِهِ السَّادِسُ
الْعَقْلُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَلَا السَّكْرَانِ
السَّابِعُ الْحُرِّيَّةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ الثَّامِنُ
السَّلَامَةُ مِنَ الْفِسْقِ بِالْجَارِحَةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ

الزانى

الزانى وشارب الخمر) ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر الشرط (التاسع) من شروط الامامة (القدرة على الاركان) من قيام وقراءة ونحو ذلك (فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا) او السجود او القيام او عن اى ركن من اركان الصلاة قولى او فعلى فى كل حال (الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه) مساويا له فتصح امامة جالس بفرض لعاجز مثله وعموم كلام المصنف يشمل اقتداء الأخرس بالاخرس اذ الركن يشمل القولى والفعلى وفى المواق ما يفيده ولا يشمل المومى بالمومى فقهاوان كان ظاهر العبارة الشمول فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر على المشهور خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازرى ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومى بالمومى اه الا ان المشهور خلافه اه (وكذلك) اى ونظير العاجز عن الاركان (العاجز عن احكام الصلاة) من وجوب النية (٨٢) والركوع والسجود وسنية السورة وندب

> الزَّانِي وشَارِبِ الخَمْرِ التَّاسِعُ الْقُدْرَةُ على الأَرْكانِ فَلَا تَصِحُّ إمامَةُ العاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلًا إلا أنْ يكُونَ المَأْمُومُ أيْضًا عاجِزًا عنْهُ وكَذَلِكَ العاجِزُ عنْ أحكامِ الصلاةِ فَلَا تَصِحُّ إمامَتُهُ الَّا لِمِثْلِهِ واخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ إمامَةُ مَنْ لمْ يُمَيِّزْ بيْنَ الضَّادِ والظاءِ وإمامَةُ اللَّاحِنِ

التسبيح وما يترتب عليه السجود وحيث فسرنا كلام المصنف بهذا حسن الاستثناء واما لو كان جاهلا بالاحكام فالصلاة منه ومن مأمومه المساوى له باطلة فقوله (فلا تصح امامته الا لمثله) مبنى على ما اسلفناه من التفسير الذى بيناه به مراده (واختلف هل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظاء) أو الصاد والسين فى الفاتحة كما فى نقل المواق أو غيرها كما هو ظاهر المصنف وموضوع الخلاف هل تصح امامة من لم يميز بينهما ولم يجد اماما سواه اما بأن قام وحده يصلى ولم يجد غيره أو قام بذلك المأموم مانع تمنعه الامامة وهو الراجح لكن مع شرط أن لا يجد اماما غيره مميزا والا فالبطلان متفق عليه أو تبطل صلاة المقتدى به ولو لم يجد معلما او لو ضاق الوقت وعليه كثير من العلماء وحيث كان مقابله هو الراجح فليس لهذا مرتبة الا الضعف (و) اختلف أيضا هل تبطل (امامة اللاحن) عجزا عن تعلم الصواب اما لضيق وقت أو لعدم معلم مع قبوله التعلم فيه او ائتم به غير لاحن لعدم وجود غيره سواء كان لحنه فى الفاتحة أو غيرها أو تصح فى غيرها او تبطل باللحن فيها غير المعنى على هذين القولين أم لا تبطل ان غير المعنى كضم تاء أنعمت الا ان لم يغيره كضم لام لله فى الحمد لله أو تصح مطلقا أى فى الفاتحة أو غيرها غير المعنى أو لا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد أو تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمى أقوال

(وتصح الصلاة خلف المخالف فى الفروع الظنية) ولو رآه يأتى بمناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلك أو مسح بعض الرأس أو تقبيل زوجته بفمها أو مسها وعلى هذا يحمل قول من قال بصحة الصلاة خلف المخالف ويحمل قول من قال بعدم الصحة اذا رآه يأتى بمناف على ما يتعلق بصحة الائتمام كمعيد لصلاته لا ما يتعلق بصحة الصلاة فحينئذ يكون قائلا بصحة صلاة المالكى خلف الشافعى ولو أتى بمناف كعدم دلكه أو مسح بعض رأسه أو خلف الحنفى ولو أتى بمناف كتقبيل زوجته بفمها أو مسها وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالمالكى خلف الشافعى) أو غيره كالحنفى ﴿فصل﴾ فى بيان شروط صحة الاقتداء واليها أشار المصنف بقوله (شروط صحة صلاة المأموم خمسة) الشرط (الأول الاقتداء) وهو أن يكون متابعا لغيره فى صلاته فقول المصنف (وهو أن ينوى) ليس على (٨٤) ما ينبغى اذ ليس الاقتداء هو أن ينوى الخ بل

> وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِى الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِىِّ خَلْفَ الشَّافِعِىِّ
>
> ﴿ فَصْلٌ ﴾ شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ الِاقْتِدَاءُ وَهُوَ أَنْ يَنْوِىَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالْإِمَامِ وَأَنَّ صَلَاتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلَاتِهِ فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

الاقتداء أن يكون الشخص تابعا لغيره فى صلاته من أول صلاته و(انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته) بحيث تحصل له ثمرة المتابعة فيحمل عنه الفاتحة والسنن المبطل تعمد تركها لغير المأموم وقوله (فان) تأخرت نية مأموميته عن مبدأ صلاته أو (تابعه من غير نية) متابعة مع اخلاله بما يحمله الامام عنه عند حصول نية المتابعة فجوابه قوله (بطلت صلاته) فالبطلان مترتب على المتابعة من غير نية المتابعة مع الاخلال ببعض ما يطلب منه ومفهومه انه لو تابعه مع عدم نية المتابعة ومع عدم الاخلال بشئ مما يطلب منه فلا تبطل صلاته وهو كذلك وكثيرا ما يقع ذلك ممن يعلم فى الامام شيأ يقدح فى صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم ولا يخلو الزمان عن معصوم عندهم وأشعر كلام المصنف بان الامام لا يشترط فى صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها فلو صلى انسان خلف انسان ولم يعلم به أو علم به أو علم به ولم ينو الامامة فلا يحصل له فضل الجماعة وأما لو نوى الامامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو فى الاثناء لان نية الامامية لا يشترط أن تكون فى الاول بخلاف نية المأمومية فيشترط أن تكون فى الابتداء ولكن تعقب هذا المذهب ابن عبد السلام

الثانى

وابن عرفة بأنه يلزم على قولهم أن يعيد في جماعة اهـ قال بعض العلماء وما أظن أحدا يقوله اهـ واختار اللخمي حصولها له وان لم ينوها ومورد الخلاف بين من نفى فضلها عند عدم النية ومن أثبت فضلها ولو مع عدم النية في غير الجمعة والجمع ليلة المطر خاصة وفي صلاة الخوف وفي صلاة الاستخلاف وأما هي فلا بد من نية الامامة قطعا الشرط (الثاني) من شروط الاقتداء (أن لا يأتم مفترض بمتنفل) فالذي يلزمه أن لا يأتم الا بمفترض مثله وأما عكس كلام المصنف وهو ائتمام متنفل بمفترض فجائز بناء على جواز النفل بأربع أو كانا في سفر أو خلف من يصلي الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة ليست على المأموم الشرط (الثالث) من شروط الاقتداء (أن يتحد الفرضان في) الصفة كـ(ـظهرية أو غيرها) فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف فرض الامام وفرض المأموم (فلا يصلى ظهرا خلف عصر ولا العكس) وهو صلاة العصر

> الثَّانِي أنْ لاَ يأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ الثَّالِثُ أنْ يَتَّحِدَ الفَرْضانِ في ظُهْرِيَّةٍ أوْ غيْرِها فَلاَ يُصلَّى ظُهْرًا خَلْفَ عَصْرٍ ولاَ العَكْسَ الرَّابِعُ أنْ يَتَّحِدَا في الأَدَاءِ والقَضاءِ فَلاَ يُصلِّى ظُهْرًا قَضاءً خَلْفَ مَنْ يُصلِّيهِ أدَاءً وَلاَ العَكْسَ الخَامِسُ المُتابَعَةُ في الاِحْرَامِ والسَّلاَمِ فَلَوْ أحْرَمَ أوْ سَلَّمَ قَبْلَ الاِمامِ أوْ ساوَاهُ فِيهِما بَطَلَتْ صَلاَتُهُ

خلف الظهر الشرط (الرابع) من شروط الاقتداء (أن يتحدا) اى يتفقا في ثلاثة أشياء فتتحد الصلاتان (في الأداء والقضاء) ويتحدا في زمنهما وفي موجبهما بكسر الجيم (فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصليه أداء ولا العكس) ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر فلا يصح لأنه أداء عند المالكي قضاء عند الشافعي ولا يصلى ظهر يوم أحد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله ولا يصلى ظهرا اختلف موجبها بان كانت عن ظهر يوم أحد مضى لمن تيقن انها في ذمته خلف ظهر يوم الاحد بعينه لكن لمن لم يتيقن الترك تحقيقا فصار متيقن الترك مفترضا حقيقة خلف متنفل حكما الشرط (الخامس) من شروط الاقتداء (المتابعة في الاحرام والسلام) بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث (فلو أحرم أو سلم) بان ابتدأ أحدهما وأولى اذا ابتدأهما (قبل الامام أو ساواه) في أحدهما وأولى ساواه (فيهما) في الابتداء (بطلت صلاته) فرغ قبله أو بعده أو معه فان ابتدأهما أو بأحدهما بعده وأتم معه أو بعده صحت فاذا ابتدأ بعده وختم قبله بطلت على المعتمد ففي كل من

الاحرام والسلام تسع صور تجرى فى العامد والجاهل مطلقا أى فى الاحرام والسلام وتجرى فى الساهى فى الاحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه وأما فى السلام فقد انسحبت عليه المأمومية فيحمل عنه الامام سهوه فلو سلم ساهيا قبل الامام أو معه فان الامام يحمل سهوه ولكن لابد من سلامه بعد سلام الامام فلو ترك السلام بعد الامام أو سلم بعده لكن بعد أن طال ما بين سلامه وسلام الامام بطلت صلاته لترك ما وجب عليه وهو سلامه بعد سلام الامام اذ هو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه رأسا أو بفعله فى غير موضعه هذا حكم الاحرام والسلام بالنسبة للمأموم وأما غيرهما بالنسبة له أيضا فأشار له المصنف بقوله (وأما غيرهما) من أركان الصلاة فحكمها مختلف فمنها ما يكون السبق فيه حراما ويؤمر بالعودة الى الامام ولا تبطل الصلاة به وذلك فى الافعال كالركوع والسجود والرفع منهما ومنها ما يكون السبق فيه

> وأمَّا غيرُهُما فالسَّبْقُ فيهِ غيرُ مُبْطِلٍ لَـكِنَّهُ حَرَامٌ والْمساوَاةُ فيهِ مَكْرُوهةٌ
>
> ﴿ فصلٌ ﴾ الأفْضَلُ أنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الامامِ والاثْنانِ فَصاعِـدًا خَلْفَهُ وتَصِحُّ صَلَاةُ المَأْمُومِ اذَا تَقَـدَّمَ على الامامِ لَـكِنَّهُ يُكْرَهُ اذَا كانَ لِغَـيْرِ ضَرُورةٍ وتَجُوزُ الصَّـلَاةُ مُنْفَـرِدًا خَلْفَ الصَّـفِّ

مكروها وذلك فى الاقوال والمساواة فى جميعها مكروهة والى هذه الاحكام أشار المصنف بالتفريع فقال (فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة مكروهة) فالأفضل أن تكون افعال المأموم عقب أفعال الامام بعد فصل لطيف والله اعلم

﴿ فصل ﴾ فى بيان موقف المأموم من الامام وبيان ما هو الافضل الأكمل ف(الافضل أن يقف الرجل الواحد) ومثله الصبى الذى عقل القربة (عن يمين الامام) ويندب ان يتاخر عنه قليلا وتكره المحاذاة ومصدر هذا فعله صلى الله عليه وسلم حيث أدار ابن عباس الى يمينه حين كان واقفا على يساره (و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه) وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه عن يمينه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف من على يمينه فقط او خلف الامام فقط (وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكنه يكره) وتكره ايضا محاذاته ولكن محل الكراهة اذا كان (لغير ضرورة) من ضيق ونحوه اما مع الضرورة فلا كراهة وعلى كل حال فالصلاة صحيحة (وتجوز الصلاة) من مقتد بامام (منفردا خلف الصف) ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه اولا

التعسر فاذا لم يتعسر عليه ذلك كره وقوفه خلف الصف وفاتته فضيلة الصف ولكن فضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه (ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة) ويحصل ذلك بانشاء صف آخر قبل اكمال الصف الأول وهكذا (ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الامام) ولو علوا كثيرا كالسطح اذا كان يضبط أحوال الامام من غير عسر ويكره اذا تعسر عليه ذلك ويستمر له هذا الحكم الذي هو الجواز اذا كان يضبط أحوال الامام في كل حال (الا أن يقصد بذلك) العلو الترفع و(الكبر) المنافي للتذلل والتواضع الذي هو روح العبادة ومدرك مشروعيتها اذ لا سبب لمشروعية العبادة الا افراد المعبود بالعبادة ولا يكون ذلك ولا يحصل الا بالتذلل والخضوع بين يديه والترفع والكبر ينافي هذا (ف)حينئذ تتعطل حكمة المشروعية و(تكون الصلاة باطلة) اذ بذلك

> وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الامامِ الّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ فَتَكُونُ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الامامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ انْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَهٍ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ

تخرج عن حكمة المشروعية ولا نتيجة له الا الفساد (ولا يجوز أن يصلي الامام في مكان أرفع مما عليه أصحابه) والمنع في كلام المصنف خاص بمن يصلون بغير السفينة أما ان كانوا يصلون بسفينة فلا يكون حكم صلاة الامام في مكان أرفع مما يصلي فيه أصحابه المنع بل يكره فقط ولذلك أخرجه المصنف بالشرط فقال (ان كان في غير سفينة) أما في السفينة فلكون الشأن فيها عدم التمكن بسبب الضيق فلا يكون الحكم المنع بل يكره فقط (فا)لحكم بالمنع في غير السفينة والحكم بالكراهة في السفينة (ان كان العلو كثيرا) فان كان (يسيرا كالشبر) ومثله الذراع (ولم يقصد به الكبر) بل اما ان يقصد به التعليم ولو كان أكثر من الشبر والذراع كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو كان في مبدأ الأمر لم يكن معه من يطلب أن يساويه في المكان فله حينئذ أن يصلي في أي مكان شاء فاختار أرفع مكان فصلى فيه فدخل انسان فاقتدى به في مكان أسفل من مكانه الذي يصلي فيه فلم تكن صلاته في المكان العالي أمرا مدخولا عليه ابتداء فحيث كان العلو مقيدا باليسير ولم يكن هناك داعية الكبر فالحكم ما أفاده المصنف بقوله (فان الصلاة صحيحة) وان كان الاولى في مقابلة قوله أولا ولا يجوز اما أن يقول فان الصلاة جائزة ويلزم من الجواز الصحة ثم أفاد مفهوم ان كان يسيرا كالشبر فقال (وان كان أكثر) من ذلك ولم يكن لواحد مما

(بطلت عليه وعليهم) ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم صلاة (الجمعة) وحكمها أنها (فرض عين) على كل مكلف حر (و) حكم (السعي اليها واجب على البعيد) المنزل ولو بستة أميال اذا كان بمصرها ويجب عليه السعي (قبل النداء بمقدار ما يدرك) الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه أو بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به (و) لا يجب السعي (على القريب) المنزل الا (بزوال الشمس وقيل بالأذان) الثاني والامام جالس على المنبر وهو الذي يحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو بين من تلزمه ومن لا تلزمه (ولوجوبها سبعة (٨٨) شروط) اعلم ان لفرض الجمعة شروط وجوب وشروط أداء فشروط الوجوب هي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها أي تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه وذلك كالبلوغ فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلا فاذا بلغ استقر الوجوب فيها أي تعلق الوجوب بها وشروط الأداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها فالشرط الأول من شروط الوجوب ما أشار له المصنف بقوله (الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما) كالمغمى عليه الشرط (الثاني الحرية فلا تجب على عبد) كامل الرق (و) كذا (لا) تجب على (من به شائبة حرية) كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لان كل واحد منهما مشغول بخدمة سيده (ولكن يستحب له وللصبي حضورها) وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لا يجب عليه الحضور الا انهم في ندب الحضور مختلفون فمنهم من لا يحتاج الى اذن ومنهم من يحتاج اليه فالمكاتب يندب له الحضور مطلقا والقن والمدبر ان أذن السيد وأما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن الشرط (الثالث الذكورية فلا تجب

مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ

﴿ فصلٌ ﴾ الجُمُعَةُ فَرْضُ عيْنٍ والسَّعْيُ اِلَيْهَا واجِبٌ على الْبَعِيدِ قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ ما يُدْرِكُ وعلى الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وقِيلَ بِالأَذَانِ ولِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ الأَوَّلُ التَّكْلِيفُ فَلَا تَجِبُ على صَبِيٍّ ولاَ مَجْنُونٍ ونَحْوِهِما الثَانى الحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ على عَبْدٍ ولاَ مَنْ فيهِ شائِبَةُ حُرِّيَّةٍ ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ لهُ ولِلصَّبِيِّ حُضُورُها الثَّالِثُ الذُّكُورِيَّةُ فَلَا تَجِبُ

على امرأة) بل تحرم حضور شابة يخشى منها الفتنة فان لم تكن مخشية الفتنة كره فقط وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها الشرط (الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوى اقامة أربعة أيام) صحاح فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده ممن تنعقد بهم الجمعة فان كان عدد الجمعة لا يكمل الا به فسدت الشرط (الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه) فان كان داخلا فى كفرسخ من بلدها وجبت عليه فقط وان كانت لا تنعقد به وان كان الاستيطان لنفس بلد الجمعة فهو من شروط الوجوب والصحة معا أى لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف فالتحقيق ان استيطان بلدها من شروطهما معا كما أفاده اللقانى فقد قال ما حاصله ان الاستيطان بمعنى العزم على الاقامة على التأبيد من شروط الصحة والتوطن بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة باعتبارين فالعازم على التأبيد اجتمع فيه الشرطان باعتبار العزم وباعتبار الاقامة والمقيم لا على التأبيد ليس فيه الا شرط الوجوب الشرط (السادس القرب بحيث لا يكون منها فى وقتها) أى لا يكون من بلد الجمعة فى وقت الجمعة وهو وقت دخول الاذان الثانى (على اكثر من ثلاثة اميال) وربع او ثلث ميل (وهو القدر الذى يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات هادئة والمؤذن صيتا) فمن ادرك النداء على قدر ثلاثة اميال وربع او ثلث ميل فانه يجب عليه الرجوع حيث علم او ظن ادراك ركعة (و) قولهم (مبدا الاميال الثلاثة) فى حق الخارج عن بلد الجمعة (من المنار) هو الراجح (وقيل من طرف البلد) ضعيف (والميل على المشهور كما سياتى) اول باب السفر (الفا ذراع) ومقابل المشهور انه الف ذراع وفيه اقوال اخر فقد قيل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل انه اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام (والتحديد بالمسافة المذكورة) فى قوله ومبدا الاميال الخ (انما هو

على امْرَأَةٍ الرَّابِعُ الإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ إِقامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ الخَامِسُ الإِسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ السَّادِسُ الْقُرْبُ بِحَيْثُ لا يَكُونُ مِنْها فى وَقْتِها على أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيالٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِى يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كانَتْ الأَرْياحُ سَاكِنَةً والأَصْوَاتُ هادِئَةً والمُؤَذِّنُ صَيِّتًا وَمَبْدَأُ الأَمْيالِ الثَّلاثَةِ مِنَ المَنارِ وقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ والمِيلُ على المَشْهُورِ كما سَيَأْتى أَلْفَا ذِرَاعٍ والتَّحْدِيدُ بِالمَسافَةِ المَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ

في حق الخارج) عن بلد الجمعة (واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال) ذكر هذا تتميما للشرط السادس والخامس والا فقد افادنا فيما تقدم اول الباب من ان من كان في المصر يجب عليه السعي ولو على اكثر من ستة اميال الشرط (السابع الصحة فلا تجب على مريض) لا يقدر على الاتيان اليها (وان صح قبل ان تقام) صلاتها (لزمته) ان كان يمكنه ان يتطهر و يدركها ولو ركعة وكذا كل من زال عذره قبل ان تقام لزمته فلو عتق العبد قبل ان تقام لزمته ولو صلى الظهر لعذره بالرق وكذا المسافر يقدم من سفره والصبي يبلغ ثم ذكر شروط صحة الجمعة فقال (ولأدائها) أي صحتها

(اربعة شروط) فمن شروط ادائها (الامام

في حقِّ الخارِجِ عَنْ بَلَدِ الجُمُعَةِ وأمَّا مَنْ هُوَ فِيها فَتَجِبُ عَلَيْهِ ولَوْ كانَ مِنَ المَسْجِدِ على سِتَّةِ أمْيالٍ السّابِعُ الصِّحَّةُ فَلاَ تَجِبُ على مَرِيضٍ وانْ صَحَّ قَبْلَ أنْ تُقامَ لَزِمَتْهُ * ولِأَدائِها أرْبَعَةُ شُرُوطٍ الأَوَّلُ الإمامُ المُقِيمُ فَلاَ تَصِحُّ أفْذاذًا وَلاَ بِإمامٍ مُسافِرٍ الثّاني الجَماعَةُ وهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ولَكِنْ لا يُجْزِئُ مِنْها الثَّلاثَةُ ولا الأَرْبَعَهُ وما في مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لا بُدَّ أنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِينَ على

المقيم) واذا اعتبر في صحتها الامام بوصف كونه مقيما (فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر) مالم يكن الخليفة فلا يشترط كونه مقيما فلو مر بقرية جمعة فيخطب لهم فتصح الجمعة له ولهم فلو حضر ولو بعد الاحرام ولو صلى ركعة بطلت و يبتدئ الصلاة هو أو باذنه الشرط (الثاني) من شروط الاداء (الجماعة) فهي شرط في الاداء كما انها شرط في الوجوب فلا تجب الجمعة على أهل قرية الا اذا كانوا جماعة تتقرى بهم القرية ولا تصح الجمعة ولا تتأدى الا بجماعة فالجماعة شرط في الوجوب والصحة معا (وهي غير محدودة انفسهم بعدد مخصوص) فيطلق على الثلاثة جماعة وعلى الأربعة جماعة وهكذا ولكن المدار على جماعة تتقرى بهم القرية بأن تستكمل الشروط التي سيذكرها المصنف وهي غير موجودة في الثلاثة والأربعة الى الأحد عشر لعدم التقري بهم غالبا ولذا استدرك المصنف على قوله غير محدودة بعدد مخصوص فقال (ولكن لا تجزئ الثلاثة ولا الاربعة وما في معنى ذلك) كالخمسة والستة والعشرة والأحد عشر لعدم التقري بهم غالبا (فلا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية) ولا يكونون كذلك الا اذا كانوا (مستغنين عن غيرهم آمنين على

أنفسهم) بأن يمكنهم الاقامة والدفع عن أنفسهم (وهذا العدد) الذى ليس بمحدود (شرط فى الابتداء) أى فشرط خطابهم بها فى ابتداء استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا فى حاضر بها ولذا قال المصنف (لا فى الدوام) وفقه المسئلة انهم لا يخاطبون باقامة الجمعة فى ابتداء الامر الا اذا وجد عدد تتقرى به القرية بأن استكمل الشروط المعتبرة فيه و بعد هذا فالمعتبر فى أدائها واقامتها أن يوجد عدد من أول الخطبة الى ان يفرغ الامام من الصلاة أقل ما يبلغ هذا العدد غير الامام اثنا عشر رجلا ذكورا أحرارا مستوطنين ناوين الاستيطان على التأبيد (فان) حضر جماعة أهل البلد كلهم أو أكثرهم فى محل اقامة الجمعة ثم (انفضوا من خلف الامام) فلم يبق معه الا ما هو شرط فى أدائها وهو ما أفاده المصنف بقوله (فبقى) معه (اثنا عشر لسلامه صحت) صلاتهم جمعة (والا) أى وان لم يبق هذا العدد لفراغ الامام من الصلاة بأن بقى معه قبل تمام الصلاة أقل من اثنى عشر رجلا (فلا تصح والله أعلم الشرط (الثالث) من شروط (٩١) أداء الجمعة (الجامع) واعتبر الامام

أَنْفُسِهِمْ وهٰذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الِابْتِدَاءِ لاَفِي الدَّوَامِ فَإِنْ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الامَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ لِسَلاَمِهِ صَحَّتْ وإِلَّا فَلاَ الثَّالِثُ الجَامِعُ فَلاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ولا على سَطْحِهِ ولاَ

مالك رضى الله تعالى عنه كونه داخل المصر أو القرية لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر وألحق ابن عمر والأقفهسى ما كان خارجه ولكنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخان المصر أو القرية و يشترط فيه أن يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد وأن يكون متحدا فان تعدد فى وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذى أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه وللحكم بالصحة فى العتيق دون الجديد غاية وهى أن لا يهجر العتيق و ينفرد الجديد بالصلاة فيه وأن لا يحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح فى الجديد أيضا وأن لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت فى الجديد أيضا واذا كان شرط أداء الجمعة أن يكون الجامع مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد (فلا تصح) الجمعة فى ذى بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بنى بعض حوائطه وترك البعض الآخر أو بنى جميع حوائطه وترك غير مسقوف ابتداء على ما قال الشيخ على السنهورى واستظهر الحطاب قول ابن رشد وشيخه وكذا ابن الحاج عدم اشتراط ذلك ابتداء ودواما وكذا لا تصح الجمعة (فى غيره) من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة وتصح برحاب المسجد والطرق المتصلة به (و) كذا (لا) تصح (على سطحه ولا

في بيت قناديله) ولو ألجأهم الى ذلك الضيق (وفي معنى الجامع في حق غيره) أى غير الامام وغير الامام هم المأمومون فتصح صلاتهم في كـ(رحابه) الخارج عنه والطرق المتصلة به وأما الامام فلا تصح صلاته في شيء من ذلك لا في رحاب المسجد ولا في الطرق المتصلة به فان نزل وصلى في شيء من ذلك بطلت عليه وعليهم وأما المأمومون فتصح صلاتهم في رحاب المسجد وفي الطرق المتصلة به لكن مع الشرط الذى أشار له المصنف بقوله (اذا اتصلت الصفوف) برحبته وان لم يضق المسجد (وضاق المسجد) الواو بمعنى أو أى أو ضاق المسجد فأحدهما كاف في الصحة وأما صحن المسجد فتصح فيه بغير شرط الشرط (الرابع) من شروط الأداء (الخطبة) أى جنسها لان لها خطبتين يجلس أولهما و بينهما والأفضل تقصيرهما وكون الثانية أقصر واشتمالهما على آيات من القرآن وصلاة (٩٣) على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحة الخطبة كونها مما تسميه العرب خطبة بأن تكون مشتملة على تحذير وتبشير وكلام مسجع مخالف للنظم والنثر وكونها بعد الزوال فان فعلت أو بعضها قبله أعيدت وفي وجوب قيامه لها وسنيته تردد وكونها (قبل الصلاة) فان خطب بعدها أعاد الصلاة وشرط صحتها أن تكون بالعربي وأن تكون جهرا فاسرارها ككونها بالعجمية كعدمها ويشترط اتصال الصلاة بها ويسير الفصل مغتفر ولا يصلي الا الخاطب ما لم يعذر فان حصل له عذر انتظر في القريب واستخلفوا في البعيد قال الأجهوري والظاهر أن يكون من استخلف عن الامام ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والاستيطان (ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة) فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية (ويستحب) لمن يريد حضور الجمعة (الزينة بأحسن الثياب) وهي البيض ولو قديمة والمستحب في العيد الجديد ولو اسود فلو اتفق ان يوم الجمعة يوم عيد تزين في كل وقت بما يناسبه (و) يستحب في يوم الجمعة (قص الشارب وتقليم الأظافر والسواك وشم

في بَيْتِ قَنادِيلِهِ وفي مَعْنَى الجَامِعِ في حَقِّ غَيْرِهِ رِحابُهُ والطُّرُقُ المُتَّصِلَةُ بِهِ اذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ وضاقَ المَسْجِدُ الرَّابِعُ الخُطْبَهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ ولاَ تَصِحُّ الخُطْبَهُ الَّا بِحُضُورِ الجَماعَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهِمْ الجُمُعَهُ ويُسْتَحَبُّ الزِّينَهُ بِأَحْسَنِ الثِّيابِ وقَصُّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمُ الأظَافِرِ والسِّوَاكُ ومَسُّ الطيب

الطيب ونحو ذلك) المذكور من استحداد ونتف ابط ان احتاج لذلك ويسن غسل لها متصلا بالرواح ويعاد للفصل الكثير (ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان أو لا يقدر الا بمشقة شديدة) وان لم يكن المرض نفسه شديدا كأعمى لا يجد قائدا ولا يهتدى للوصول بانفراده فلو وجد الأعمى قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت أجرة المثل والا فلا (و) يسقط فرضها أيضا (بتمريض قريب) اشتد مرضه أو احتضر وليس هناك من يقوم به وخشى عليه الضيعة ومحل هذا الشرط ان لم يكن المريض أبا أو ولدا أو زوجا والا فالشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة وأولى موتهم (و) يسقط فرضها أيضا (بخوف ظالم يؤذيه فى ماله) اذا كان يجحف به (أو) خوفه منه على (نفسه أو خوف نار أو سارق

> الطِّيبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيَسْقُطُ فَرْضُ الجُمُعَـةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الاِتْيانُ أَوْ لاَ يَقْدِرُ الّا بِمَشَقَّةٍ شَـدِيدَةٍ وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ وبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَوْفِ نارٍ أَوْ سارِقٍ أَوْ حَبْسِ الْغُرَماءِ لَهُ وهُوَ مُعْسِرٌ وبالوحْلِ الْكَثِيرِ والمَطَرِ الشَّدِيدِ وأَكْلِ الثُّومِ والْعُرْيِ
>
> ﴿ فصـلٌ ﴾ صَلاَةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ ولَهـا سَبَبٌ وشَرَائِطُ وَمَحَلٌّ فأَمَّا سَبَبُها فَكُلُّ

أو) خوف (حبس الغرماء له وهو معسر) ولو كان يقدر على اثبات عسره لانه يحبس لاثباته (و) يسقط فرضها أيضا (بالوحل الكثير) الذى يمنع أواسط الناس بالمشى بمداسهم (و) يسقط فرضها أيضا بـ(المطر الشديد) الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم (و) مما يبيح التخلف عن الجمعة (أكل الثوم) لانه يحرم على آكله اتيان المساجد وألحق به الكراث والبصل (و) مما يبيح التخلف عنها أيضا (العرى) أى ليس عنده ما يستر به عورته اذ هو الواجب فقط لا جميع البدن فان وجده باجارة أو اعارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله أعلم

﴿ فصـل ﴾ فى بيان حكم صلاة المسافر وحكمها أى (صلاة المسافر) انها (سنة) مؤكدة ودليل السنية قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اذ قوله صلى الله عليه وسلم صدقة الحديث يرشدنا الى انها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقة غير مصدر العزيمة اذ مصدر الصدقة الاحسان والامتنان ومصدر العزيمة الالزام وانما تسن للبالغ العاقل فلا تسن لصبى (ولها سبب وشرائط ومحل

فأما سببها فـ)كل

سفر طويل وهو) محدود بالمسافة ب(أربعة برد) ومحدود بالسير بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد وتعتبر هذه المسافة فى حق كل مسافر الا المكى ومنوى ومن دلفى ومحصبى فيسن لكل واحد منهم القصر اذا خرج للنسك اتباعا للسنة اذ المسافة ليست مسافة قصر ولما استشعر المصنف ان يقال ما هو البريد أجاب بقوله (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع فهى ستة عشر فرسخا) هذه كميتها بالفراسخ وأما كميتها بالاميال (فهى ثمانية وأربعون ميلا) حاصلة من ضرب ثلاثة فى ستة عشر هذا بيان للمسافة التى تكون سببا فى القصر وأما شرائطها التى لا تتحقق شرعا الا بها فأشار اليها بقوله (وأما شرائطها

فأربعة) أشار للاول منها بقوله (أن يكون

> سَفَرٍ طَوِيلٍ وهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ والْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ
> فَرَاسِخَ والْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ والمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ
> فَهِىَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا فَهِىَ ثَمَانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ
> مِيلًا وأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ
> السَّفَرُ وجْهًا واحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ فَلَا يُحْسَبُ مَعَ
> ذَلِكَ الرُّجُوعُ بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وحْدَهُ الثَّانِى
> الْعَزْمُ على قَطْعِ المَسافَةِ المُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ
> غَيْرِ تَرَدُّدٍ دَفْعَةً واحِدَةً الثَّالِثُ الشُّرُوعُ فيهِ

السفر وجها واحدا) أى دفعة واحدة بأن لا يقيم فيما بين المسافة اقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فلو خرج للسفر ونيته أن يقيم أربعة أيام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير و يقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدرى غاية سفره كطالب رعى وآبق وتعتبر المسافة التى تجوز القصر أن تكون (ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك) الذهاب (الرجوع) أى لا يضمه له (بل) يعتبر الرجوع منفردا (وحده) أى

فالحضرى

على حدته فان كان أربعة برد قصر والا فلا لانتفاء سبب القصر الشرط (الثانى العزم على قطع المسافة المتقدمة فى أوله من غير تردد دفعة واحدة) فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط أخص مما قبله وجه الاخصية ان الشرط الذى قبلها أفاد الا انه دفعة واحدة أعم من ان تكون مقصودة أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة وانها مقصودة فظهرت الأخصية بزيادة قيد الشرط (الثالث الشروع فيه) أى السفر فمن عزم على السفر ولم يشرع فيه بالفعل لم يقصر لان الأصل الاتمام والنية اذا لم يقارنها فعل لا تخرج عن الأصل فاذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع فى السفر بالفعل

(فالحضرى) أي ساكن الحاضرة (يـ)عتبر المسافة التي يبتدئ الـ(قصر) منها (اذا عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد) وأما كن البلد الخراب التي خلت من السكان الكائنة في طرف البلد اذا كانت قائمة البنيان وأشار بقوله (المعمورة بعمارتها) الى انه لا عبرة بالبساتين المنفصلة عن البلد التي لا ترتفق سكانها بمرافق المتصلة من معاونة بعضهم لبعض فانه لا معنى لقوله المعمورة بعمارتها الا انهم يرتفقون ويتعاونون ويتقاضون فيقضي بعضهم من بعض ما يحتاج اليه في الحال (و) المسافة التي يبتدئ القصر منها (العمودى) وهو ساكن البادية فـ(يقصر اذا) سافر و (جاوز حلته) بكسر الحاء المهملة (وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها) ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار

> فالحَضَرِيُّ يَقْصُرُ إذَا عَدَّى الْبَساتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إلى تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمارَتِها والْعَمُودِيُّ وهُوَ ساكِنُ الْبادِيَةِ يَقْصُرُ إذَا جاوَزَ حِلَّتَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُها لِيَأْوِيَ إلَيْها وساكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لاَ بِناءَ فِيها ولا بَساتِينَ يَقْصُرُ إذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ ومُنْتَهَى الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ الرَّابِعُ إباحَةُ السَّفَرِ فالْمُسافِرِ لِلَّهْوِ كالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ

فقط أو الحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم حينئذ كأهل الدار الواحدة (وساكن الجبل أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين) كرابغ بطريق مكة (يقصر اذا انفصل عن منزله) أما رجوع قوله يقصر اذا انفصل عن منزله لساكن الجبل اذا كان منفردا فظاهر وأما رجوعه لقوله أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين فغير ظاهر لانهم أناس مجتمعون في محل لا بناء فيه ولا بساتين فهم أهل عمود أو مثلهم فيجري فيهم ما يجري في العمودي فلا يظهر قوله اذا انفصل عن منزله الا ان يقال أراد بمنزله القرية بتمامها وعليه مؤاخذة من جهة أخرى وهي انه اذا لم يكن فيها بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية (ومنتهى القصر في الدخول) أي العود الى وطنه الذي خرج منه أو الدخول الى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر (هو مبدأ القصر في الخروج) على التفصيل المتقدم الشرط (الرابع) من شروط القصر (اباحة السفر) بأن يكون سفرا مباحا كسفر التجارة والحج وطالب العلم (فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة) لا يقصر على المشهور ورواية بالكراهة يقصر وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو واباحته

(والعاصى بسفره) سواء وقع ذلك فى مبدئه أو فى أثنائه ومثل له بقوله (كالآبق والعاق)
فهؤلاء الثلاثة المسافر للهو والآبق والعاق (لا يقصرون) أى يحرم عليهم القصر اتفاقا فى
الثانى وهو العاصى وعلى الأصح فى الاول وهو المسافر للهو وهذا الذى تقدم فى بيان أسباب
القصر وشرائطه ومايذكره الآن فى بيان محله من الصلوات المفروضة واليه أشار بقوله
(وأما محله) أى المحل الذى يسن فيه القصر فى السفر من الصلوات الخمس (ف) هو كل صلاة
(رباعية أدرك وقتها فى السفر) فأل فى السفر للعهد والمعهود السفر المباح وهو المستجمع
للشرائط المتقدمة مع انتفاء الموانع وحيث كانت الرخصة لا تتعدى الرباعية الى الثنائية
والثلاثية (فلا تقصر الصبح ولا المغرب) وفى كون الصلاة فرضت ركعتين ثم زيدت فى الحضر
ركعتان أو فرضت أربعا ثم نقصت (٩٦) فى السفر ركعتان أو فرضت كما هى على وضعها

> وَالْعَاصِى بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لاَ يَقْصُرُونَ
> وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا
> فِي السَّفَرِ فَلاَ يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلاَ الْمَغْرِبَ وَيَقْصُرُ
> فَائِتَةَ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِى الْحَضَرِ
> كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ
> وَالسَّفَرِ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
> صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ

الآن أقوال (ويقصر فائتة
السفر) أى التى فاتته فيه (سواء
قضاها فى السفر أو فى الحضر)
فقصر فائتة السفر لازم على كل
حال (كما) انه (يتم) الصلاة
(الحضرية التى ترتبت فى ذمته
فى الحضر) أربعا ان قضاها فى
الحضر اتفاقا (و) كذا ان
قضاها فى (السفر) على المشهور
(ويقطع القصر نية اقامة أربعة
أيام صحاح بموضع) مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الاقامة التى نواها فائدة
فمن دخل قبل فجر يوم السبت ونوى ان يقيم الى غروب الشمس من يوم الثلاثاء ويخرج
قبل أذان العشاء فلا ينقطع حكم سفره لانه لم يجب عليه فى هذه المدة عشرون صلاة وأفاد
بقوله نية اقامة الخ انه اذا أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فلا ينقطع السفر ولو أقام
شهرا أو أكثر وأما العلم باقامة أربعة أيام فأكثر بموضع فى طريقه فانه يقطعه الا العسكر بدار
الحرب فيقصرون ولو نووا اقامة المدة الطويلة لانه عليه الصلاة والسلام أقام على الطائف
تسعة عشر يوما وهو يقصر الصلاة ولو دخل فى الصلاة ثم بدا له فى أثنائها أن يقيم فنوى الاقامة
فالمشروع فى حقه أن ينصرف عن شفع فان صلاته اذا لم تجزه حضرية ان أتمها أربعا لعدم
دخوله عليها ولا سفرية ان أضاف اليها ركعة لان فرضه اذا الاتمام * مسئلة لو دخل الصلاة

> ﴿ فائِدَةٌ ﴾ اقْتِـدَاءُ الْمُسافِرِ بِالْمُقِـيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسافِرِ بِالْمُقِيمِ فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ إِعادَةَ عَلَيْهِ وانْ اقْتَدَى الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ على سُنَّتِهِ فَيُصَلِّي الْمُسافِرُ فَرْضَهُ فاذا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَى الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ
>
> ﴿ فَصْلٌ ﴾ وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةٌ إِذَا كانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ فاذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسافِرِ وهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا

بلا نية قصر ولا اتمام ففي صحة صلاته و بطلانها قولان محلهما ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا ﴿ فائدة ﴾ (اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس صحيح لكنه يكره) فى الحالتين (وتتأكد الكراهة فى اقتداء المسافر بالمقيم) لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال (فان اقتدى المسافر به) أى بالمقيم (لزمه اتباعه ولا اعادة عليه) أى ان نوى الاتمام ولو حكما كأن أحرم بما أحرم به الامام فان نوى القصر فلا يصح الاتمام وتكون صلاته حينئذ باطلة لمخالفته لنية امامه المقتضية للانتقال عنه (وان اقتدى المقيم به) أى بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتى المقيم بما بقى عليه من صلاته ﴿ فصل ﴾ فى بيان كيفية جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم أو جمع تأخير والمواطن التى يقع فيها هذا الجمع عرفة ومزدلفة والمطر والسفر (وصفة) هذا (الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت) انها (رخصة) أى جائزة والاولى تركها وانما اختص هذا الجمع بالمشتركتين لانهما اللتان يمكن فيهما ايقاع كل صلاة فى

وقتها الاختيارى فغيرهما لا يجمع هذا الجمع لعدم هذه العلة فلا يجمع عصر ومغرب ولا عشاء وصبح وانما يباح هذا الجمع للمسافر (اذا كان فى البر دون البحر) قصرا للرخصة على موردها وهو اتباع السنة ولان اباحته فى البر لمشقة النزول والركوب وذلك معدوم فى البحر (فاذا زالت الشمس على المسافر وهو فى المنهل) بفتح الميم والهاء هو فى الأصل الماء الذى ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا كان به ماء أولا أو زالت عليه (وهو راكب) أى سائر (ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا)

بأن (يوقع الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها) وانما سمى جمعا صوريا لان صورته صورة جمع وهو فى الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت فى وقتها الاختيارى (وكذا اذا نوى الراكب أو السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب) فانه يجمع هذا الجمع هذا اذا زالت عليه الشمس وهو فى المنهل أو وهو راكب وأما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الارتحال فتكون الأولى فى وقتها الاختيارى والثانية فى وقتها الضرورى الذى هو قبل مختارها لان ضرورة السفر أباحت له ايقاع العصر فى ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا فان قدمها أعيدت فى الوقت مراعاة لرخصة السفر فى الجملة فان نوى النزول بعد اختيارى العصر وهو من الاصفرار الى الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر لانه ان صلاها قبل الارتحال أوقعها فى وقتها الضرورى وان أخرها الى وقت نزوله أوقعها فى الضرورى أيضا فهى على كل حال واقعة فى الوقت الضرورى (ويجمع) جمع تقديم على سبيل الندب (بين المغرب والعشاء للمطر وحده) أى الوابل وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم اذا حصل قبل صلاة المغرب فلو حدث بعد الشروع فيها أو ولى بعد الفراغ ثم منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على ان محلها أول الصلاة الاولى ومثل المطر الواقع المطر المتوقع لقرينة تدل عليه (أو) كان المطر (مع الظلمة والطين) المانع من المشى بالمد لأواسط الناس (لا مع الظلمة وحدها) أى لا يجمع للظلمة وحدها وكان ينبغى للمصنف أن يحذف مع ويقول لا الظلمة وحدها (وفى جمعه للطين وحده) أى من غير مطر ولا ظلمة (قولان مشهوران) أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لخفتها وهو المعول عليه (وصفة الجمع لذلك) أى للمطر وما ينسب له الجمع وهو الطين والظلمة (أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها) على حسب العادة (ويؤخر صلاتها) بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها (ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد أذانا منخفضا) لانهم لا يطالبون غيرهم

يُوقِعُ الظُّهْرَ فى آخِرِ وَقْتِهَا والعَصْرَ في أَوَّلِ وَقْتِها وكذا إذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الإِصْفِرَارِ وقَبْلَ الغُرُوب ويَجْمَعُ بيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ للمَطَرِ وَحْـدَهُ أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ والطِّينِ لا مَعَ الظُّلْمَةِ وحْدَها وفي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وحْـدَهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وصِفَةُ الجَمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يُؤَذِّنَ للمَغْرِبِ على المَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِها ويُؤَخِّرَ صَلاتَها قليلًا ثُمَّ يُؤَذِّنَ لِلعِشاءِ في صَحْنِ المَسْجِدِ أَذَانًا مُنْخَفِضًا

(ثم يصلونها) باقامة (قبل مغيب الشفق ثم) بعد فراغهم منها (ينصرفون) أثر الصلاة قبل مغيب الشفق (و) لكن (لايصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق) لان وقته لا يدخل الا بمغيبه فان صلوه قبله أعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة وصفة الجمع بينهما ان يكون بأذانين واقامتين ويجمع أيضا الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء أو الحمى او الجنون أو النافض أو الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر فان قدم ثم سلم أعاد الثانية في الوقت والله أعلم

ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَلَا يُصَلُّونَ الوِتْرَ إِلَّا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ الأُولَى وَهِيَ أَوْكَدُهَا الوِتْرُ وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الاخْتِيَارِيُّ بِالفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الأَخِيرَةِ وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلَامٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَفِي رَكْعَةِ الوِتْرِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ وَمَنْ نَسِيَ الوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ

﴿ فصل ﴾ (السنن المؤكدة) القيد لبيان الواقع اذ ليس عندنا سنن غير مؤكدة (من الصلوات اربعة) السنة (الاولى وهي أوكدها الوتر) خبر عن قوله الاولى وما بينهما جملة معترضة (وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة) ان صليت بعد الشفق والا أخر اليه ويستمر اختياريه للفجر ويكره تأخيره بعده لغير عذر (ويكون مسبوقا بشفع) ويكره وتر بواحدة لاشفع قبلها (منفصل عنها بسلام) ندبا وكره وصله به (ويستحب أن يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين) هذا هو المأثور من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر (ومن نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ) من غفلته أو من نومه (وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين

فانه يترك الوتر) وجوبا (ويصلي الصبح و) اما (ان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر) تاركا ما عداه (ثم) يصلي (الصبح) ويقضي الفجر بعد حل النافلة ويستمر وقتها الى الزوال (وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر) لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة (١٠٠) والشفع نافلة ولانه أقعد بالوقت مع الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه (وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح) السنة (الثانية) من السنن المؤكدة (صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة) عينية (في حق من تلزمه الجمعة) وهو الحر الذكر المتوطن اذا كان غير حاج لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها (مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من (العبد والمسافر والمرأة) ووقتها من حل النافلة للزوال (وصفتها ركعتان بغير أذان ولا اقامة) ولا ينادى الصلاة جامعة أي يكره لعدم وروده ذلك فيحرم بصلاة العيد ويكبر التكبير المشروع في كل ركعة ف(يكبر في) الركعة (الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست

رجع

تكبيرات) ثم يقرأ الفاتحة وسورة (و) يكبر (في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام) أي غيرها فليس تكبير القيام معدودا من الخمس (ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير) بل هو خلاف الاولى (سوى تكبيرة الاحرام) فرفع اليدين فيها مستحب وينبدب للامام ان يتابع التكبير ولا يسكت الا بقدر تكبير المأموم (وان نسي التكبير) كله أو واحدة

فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَإِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ وَإِنِ اتَّسَعَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ وَإِنِ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ الثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ

منه لان كل واحدة سنة مؤكدة فى العيد (رجع اليه مالم يركع ويضع يديه على ركبتيه) والا تمادى (وسجد بعد السلام) وفى حالة ما اذا تذكر قبل ان يركع وفعل ماطلب منه وهو الرجوع الى التكبير فيكبر استئنافا ويعيد القراءة ندبا ومن ادرك الامام فى الركعة الاولى وقد فرغ من التكبير وشرع فى القراءة فانه يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير مع الامام فانه يكبر ما حصل له مع الامام ثم بعد ان يفرغ الامام من التكبير يكبر مافاته (ويستحب) يوم العيد أمور منها خروجه لها بعد طلوع الشمس وذلك لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الامام ومنها تكبيره عند خروجه ان خرج بعد طلوع الشمس لان خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى ان تطلع الشمس ومنها (الجهر بالتكبير) للرجل فقط وحد الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا لاظهار الشعيرة وندب لمن فاتته الصلاة مع الامام ان يصليها بالمصلى أو بالمسجد (ويستحب التطيب) بأى طيب كان (و) يستحب (التزين بالثياب الجديدة ان يقدر عليها) وان لغير مصل ولا ينبغى لأحد

رَجَعَ إِلَيْهِ مالمْ يَضَعْ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالتَّكْبِيرِ والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ بالثِّيابِ الجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ علَيْهَا والرُّجُوعُ منْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِى جاءَ مِنْها والفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إلى المُصلَّى في عِيدِ الفِطْرِ وتَأْخِيرُهُ في عِيدِ النَّحْرِ والتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وآخِرُها صُبْحُ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وصِفَةُ التَّكْبِيرِ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ لاَ إِلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ

ترك اظهار الزينة والتطيب فى الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع (و) يستحب (الرجوع من طريق غير) الطريق (التى جاء منها و) يستحب (الفطر قبل الرواح الى المصلى فى عيد الفطر) ويندب أيضا كونه على تمرات وكونها وترا ان تيسر له ذلك والا فحسوات من الماء (و) يندب (تأخيره) أى الفطر (فى عيد النحر) حتى يرجع فيفطر على كبد أضحيته ان كان مضحيا بأن قدر على التضحية (و) يندب (التكبير فيه) أى عيد النحر (اثر خمس عشرة فريضة مبدؤه بعد ظهر يوم النحر وآخره بعد صبح اليوم الرابع منه) فان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا (وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا (لا اله الا الله والله أكبر

الله أكبر ولله الحمد) ويكره التنفل قبلها او بعدها بمصلى لا بمسجد فلا يكره لاقبلها ولا بعدها وانما كره التنفل بالمصلى لعدم ورود ذلك السنة (الثالثة) من السنن المؤكدة (صلاة كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوئها كلا أو جله (وهى) أى صلاة الكسوف (سنة عين فى حق كل مكلف ذكرا أو أنثى) فيخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة فى بيتها (ويندب ايقاعها فى المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى فتفوت السنة (و) يندب (الجمع لها) بأن ينادى لها الصلاة جامعة لما صح انه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة ومن الوجوه المقررة فى هذه الجملة ان صدرها مفعول لفعل محذوف وعجزها مرفوع على انه خبر لمحذوف والتقدير احضروا الصلاة وهى جامعة (ووقتها) الذى يقع فعلها فيه يبتدئ (من حل النافلة) وينتهى (للزوال) فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا (وصفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا اقامة) أى يكره ذلك (و) يندب أن (يقرأ فى القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة) ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا أو داعيا ثم يرفع (و) يقرأ (فى القيام الثانى منها) اى من الركعة الاولى (بعد الفاتحة آل عمران) ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قارئا أو داعيا ثم يرفع ولا يطول فى ذلك الرفع تطويلا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثانى وتكون السجدة الثانية أقصر من الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا ثم يقوم للركعة الثانية (و) يقرأ (فى القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء) ثم يركع ويطيل فيه كالنساء مسبحا ثم يرفع (و) يقرأ فيه اى (فى القيام

اللهُ أكبَرُ وَللهِ الحَمْدُ الثَّالِثَةُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وهيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ويُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِي المَسْجِدِ والجَمْعُ لهَا وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولاَ إِقامَةٍ ويَقْرَأُ فِي القِيامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبقَرَةَ وفِي القِيامِ الثَّانى مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ وفِي القِيامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النِّساءَ وفِي القِيامِ

الثانى

الثاني) من الركعة الثانية (بعد الفاتحة المائدة) ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا لا مستبحا ثم يرفع ولا يطيل فيه طولا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد و يطيل فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى في الطول ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم و يمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجلي ولكن يشتغلون بالدعاء (وصلاة خسوف القمر سنة) على المشهور والاكثر على انها فضيلة هذا حكمها من كونها سنة أو فضيلة (و) أما (صفتها) فهي (كسائر النوافل ركعتان ركعتان) بدون تطويل و (بركوع واحد وقيام واحد) لكل ركعة وكان يغني عن هذا قوله كسائر النوافل فان مطلقها لم يعهد فيه الا ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وغير هذا كما في الكسوف فانما كان لدليل خاص وهو فعله صلى الله عليه وسلم (والقراءة فيهما جهرا) لانها صلاة ليلية (١٠٣) (ولا يجمع لها) اي يكره ان تصلى جماعة

> الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ وصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وقِيَامٍ وَاحِدٍ والْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا ولاَ يُجْمَعُ لَهَا الرَّابِعَةُ صَلَاةُ الاِسْتِسْقَاءِ وتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

والأفضل كونها في البيوت لا في المساجد السنة (الرابعة) من السنن المؤكدة (صلاة الاستسقاء) فالسنة الصلاة لطلب السقيا لا طلب الاستقيا فانه مندوب (وتكون) صلاة الاستسقاء (لاجل اصلاح الزرع أو ل) أجل (شرب حيوان آدمي أو غيره وصفتها) انها (كسائر النوافل ركعتان) من حل النافلة للزوال (يجهر فيهما بالقراءة) ندبا وصفة الذهاب الى صلاة الاستسقاء ان يخرجوا ضحى مشاة بعد ان يصوموا ثلاثة أيام و يتصدقوا بما تيسر و بعد ان يتوبوا و يردوا التبعات لعل الله ان يرفع عنهم ما نزل بهم من البلاء والقحط والمتعين للخروج المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون القربة لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض و يكره منع أهل الذمة من الخروج ولكن يندب انفرادهم عنا بوضع لا بيوم خشية سبق القضاء فحصل السقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد الا انه يبدل التكبير بالاستغفار و يبالغ في الدعاء آخر الثانية ومصدر هذا خبر الموطأ كان صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس و يحول الرجال كذلك

قعودا دون النساء وظاهر النقل تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو فهذه الاربعة على هذا الترتيب والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم (فصل ركعتا الفجر) رغيبة فـ(تفتقر الى نية تخصها) عن مطلق النافلة فان صلاهما ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجز ياه عنها (ووقتهما بعد طلوع الفجر) فان أوقعهما قبله ولو مع الشك لم يجز يا وندب ايقاعهما في المسجد ونابتا عن التحية ويحصل له الثواب ان نوى نيابتهما عن التحية (ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح

تركهما) ولو لم يخف فوات الركعة الاولى (و) اذا تركهما كما هو المطلوب منه فـ(دخل معه) في صلاة الصبح هذا حكم ما اذا دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح الخ (و) اما (ان أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد) وخارج أفنيته التي تصلي فيها الجمعة (فانه يركعهما) خارج الافنية المذكورة (مالم يخف فوات ركعة فان خاف) ذلك تركهما و(دخل مع الامام) على طريق السنية لتحصل له فضيلة الجماعة وقضاهما بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها قدر رمح (ويستحب ان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط) ويؤثر عن الغزالي ان من قرأ في ركعتي الفجر بألم نشرح وألم تركيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيل بالشفع ﴿فصل﴾ (صلاة الضحى مستحبة) استحبابا مؤكدا (وأكثرها ثمان ركعات) وأوسطها ست وأقلها ركعتان (و) من المستحب أيضا (تحية المسجد وهي) لا تندب الا لمن يريد الجلوس به وهو على طهارة وكان الوقت وقت جواز وصفتها انها (ركعتان) فليصلهما (قبل ان يجلس) فيكره جلوسه به قبل أن يصليهما (و) لكنها (لا تفوت بالجلوس) وتأدت بفرض (و) من المستحب أيضا (قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة

﴿فصلٌ﴾ رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا وَوَقْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ومَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الإمامَ يُصلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُما ودَخَلَ مَعَهُ وإنْ أُقِيمَتْ عليْهِ الصَّلاَةُ وهُوَ خارِجَ الْمَسْجِدِ فإنَّهُ يَرْكَعُهُما ما لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ فإنْ خافَ ذَلِكَ دَخَلَ معَ الإمامِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرأَ فيهما بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ

﴿فصـلٌ﴾ صَلاَةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ وأَكْثَرُها ثَمَانُ رَكَعاتٍ وتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ ولاَ تَفُوتُ بالجُلُوسِ وَقِيامُ رَمَضانَ وهُوَ ثَلاثٌ وعِشْرُونَ رَكْعَةً

بالشفع والوتر) ويندب الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ونشط لفعلها منفردا (و) من المستحب أيضا (الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب) بعد صلاة (العشاء وليس فى ذلك تحديد) بل هذا أمر موكول لاختيار الشخص ان شاء صلى اثنتين وان شاء صلى أكثر وهو معنى قول المصنف (بل يصلى ما تيسر له و) هل (سجدة التلاوة) سنة أو فضيلة خلاف وشروط سجدة التلاوة (للقارئ) أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر وأن يكون مستور العورة وأن يكون طاهر الثوب (و) أما شروطها لـ(قاصد الاستماع) فستأتى فى قول المصنف ان كان القارئ صالحا للامامة الى آخر ما قال وكان الاولى وقاصد السمع لان الاستماع قصد السمع ويشترط فى قاصد السمع زيادة على ما اشترط فيه شروط القارئ من كونه متطهرا نقى الثوب من الخبث مستور العورة وليس لها احرام زائد على تكبيرة الهوى ولا تحتاج أيضا السلام وينحط لها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتى بها منه ثم ذكر شروط سجود قاصد الاستماع بقوله (ان كان القارئ صالحا للامامة بأن كان ذكرا) محققا (بالغا) عاقلا (متوضئا) على المشهور خلافا لمن قال وان لم يكن متوضئا فلا يسجد مستمع امرأة ولا صبى ولا خنثى مشكل ولا مجنون ومن شروط سجود المستمع أيضا ان يكون القارئ (غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته) فاذا لا يطالب المستمع بالسجود واذا توفرت الشروط طلب به قاصد السمع ولو ترك القارئ السجود (وعدة السجدات التى يسجد لها احدى عشرة سجدة) ليس فى المفصل منها شئ ولذا أخرجه بقوله (وهى ما عدا التى فى النجم والانشقاق والقلم و) كذا (ثانية الحج) ولم يذكر مواضعها لشهرتها وأخصرها قول ابن عرفة آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وقيل حسن

بِالشَّفْعِ والوِتْرِ والصَّلاَةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وبَعْدَهُ وقَبْلَ العَصْرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ولَيْسَ فى ذَلِكَ تَحْدِيدٌ بَلْ يُصَلِّى ما تَيَسَّرَ لَهُ وسَجْدَةُ التِّلاَوَةِ لِلْقارِئ وقاصِدِ الاسْتِمَاعِ إنْ كانَ القَارِئُ صالِحًا لِلإمامَةِ بأنْ كانَ ذَكَرًا بالِغًا مُتَوَضِّئًا غَيْرَ قاصِدٍ إسْماعَ النَّاسِ حُسْنَ قِراءَتِهِ وعِدَّةُ السَّجَداتِ التِّي يُسْجَدُ لَهَا إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وهِيَ ما عَدَا الَّتِى في النَّجْمِ والانْشِقاقِ والقَلَمِ وثانِيَةُ الحَجِّ

ما آب وتعبدون فى فصلت وقيل لا يسأمون ﴿ فصل ﴾ (صلاة الجنازة) على ميت مسلم استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد قيل انها (فرض كفاية وقيل) انها (سنة) وانما يصلى على من يغسل فالغسل والصلاة متلازمان فيحرم تغسيل الشهيد والكافر ويكره تغسيل السقط وكذا من لا يوجد جله والتيمم قائم مقام الماء عند عدمه أو خشية تقطع جسده منه أو تزلعه ويغسل كالجنابة تعبدا بلا نية ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا وأركانها خمسة (الأول) منها (النية) أى قصد الصلاة على الميت (الثانى) من أركان صلاة الجنازة (القيام) لا الركوب أو الجلوس (الثالث) من أركان صلاة الجنازة (التكبير وهو أربع تكبيرات) فكل (١٠٦) تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة وانما كانت

﴿فصلٌ﴾ صَلاَةُ الجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وقِيلَ سُنَّةٌ وأَرْكَانُها خَمْسَةٌ الأَوَّلُ النِّيَّـةُ الثَّانِي القِيامُ الثَّالِثُ التَّكْبِيرُ وهُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ واذَا زَادَ الاِمامُ خامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ولاَ يَتْبَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ ويُسَلِّمُونَ ولاَ يَنْتَظِرُونَهُ ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الأُولى فَقَطْ والاِبْتِداءُ بالحَمْدُ لِلّهِ الرَّابِعُ الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ بِاثْرِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعاءٍ تَيَسَّرَ ولاَ يُسْتَحَبُّ دُعاءٌ مَخْصُوصٌ

بمنزلتها فى الجملة لا من كل وجه لان نقص تكبيرة واحدة مبطل بخلاف زيادتها وأما زيادة الركعة فمبطلة والى كون الزيادة غير مبطلة أشار المصنف بقوله (واذا زاد الامام خامسة) عمدا أو سهوا (لم تبطل صلاته و) لكن (لا يتبعه من خلفه) فى تلك الزيادة (و) اذا كانوا لا يتبعونه فـ(يسلمون ولا ينتظرونه) ولو زاد سهوا (ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى فقط) والهيئة المطلوبة من المصلى على الجنازة وقوفه عند وسط الرجل ومنكبى الأنثى الخامس (و) يستحب (الابتداء) بعد تكبيرة الاحرام وقبل الدعاء (بالحمد لله) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو (الرابع) من أركان الصلاة على الجنازة (الدعاء للميت) ومحله (باثر كل تكبيرة) فان والى التكبير ولم يدع أعاد الصلاة لان الدعاء اثر كل تكبيرة ركن حتى من المأموم فليس كالفاتحة فى حق المأموم لان القصد تكثير الدعاء للميت (ولا يستحب دعاء مخصوص) نعم قال الامام فى الموطأ أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبى هريرة يكبر ويحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده هذا فى الدعاء للذكر البالغ الذى يقوله بعد كل تكبيرة وأما الدعاء للصغير فيقول بعد الثناء على الله والصلاة على رسوله اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا واياهم أجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك اثر كل تكبيرة من الثلاث الأول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا (١٠٧) فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه

> الخامس السَّلَامُ وَيُسلِّمُ الامامُ واحِدَةً عن يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ويُسلِّمُ المَأْمُومُ واحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ ولاَ يَرُدُّ على الإمامِ
>
> ## الْبابُ الثَّالِثُ فِي الزَّكاةِ
>
> وهِيَ عِبارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهاتٍ مَخْصُوصَةٍ تَجِبُ على الحُرِّ المُسلِمِ

على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات الركن (الخامس) من أركان صلاة الجنازة (السلام) بعد فراغه من التكبيرات الأربع فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال أعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه (ويسلم الامام) من صلاة الجنازة تسليمة (واحدة) خفيفة (عن يمينه يسمع) بها (نفسه ومن يليه) ليقتدى به فى السلام (ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام) سواء سمع سلامه أم لا ﴿الباب الثالث فى الزكاة وهى﴾ فى عرف الشرع (عبارة عن مال مخصوص) وهو ربع العشر مثلا و (يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة والانعام من ابل وبقر وغنم ومن أنواع الحرث (اذا بلغ قدرا مخصوصا) وهو النصاب (فى زمان مخصوص) أى عند تمام الحول (يصرف فى جهات مخصوصة) وهى الاصناف الثمانية التى فى آية انما الصدقات الآية والى بيان حكمها أشار المصنف فقال (تجب على الحر) فلا تجب على الرق (المسلم) فلا تجب على الكافر بناء على انه غير مخاطب ولكن المعول عليه انه مخاطب وعليه فلا مفهوم لمسلم فى كلام المصنف ثم عمم فيمن تجب عليه الزكاة بلا فرق بين ذكر

وأنثى صغيرا أو كبيرا الا ان الخطاب بها قد يكون خطاب تكليف وذلك في الكبير البالغ وقد يكون خطاب وضع وذلك في الصغير والمجنون والى هذا التعميم أشار بقوله (ذكرا) كان من تجب عليه (أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا أو غيره) ثم أشار الى مقدار النصاب في الذهب فقال (فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية) وهو أكبر من الدينار المصري المسكوك (ونصاب الورق مائتا درهم) شرعية وهو أصغر من دراهم مصر فالنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم (و) المقدار (الواجب في ذلك ربع العشر) وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في العين (اذا بلغ) النصاب (حولا كاملا وكان ملكا كاملا) فقبل الحول لا تجب الزكاة ولو كان المالك عنده أضعاف أضعاف النصاب وكذا لا تجب على الغاصب والمودع والملتقط لعدم الملك وكذا لا تجب على العبد والمدين لعدم تمام الملك فالغاصب والمودع والملتقط محترز المالك والعبد والمدين محترز المالك ملكا كاملا أي تاما

(١٠٨)

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلاً كَامِلاً وَكَانَ مِلْكًا كَامِلاً

﴿ فصلٌ ﴾ فِي زَكَاةِ النَّعَمِ وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً عَامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً وَلاَ تَجِبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ وَلاَ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَنْ تَكُونَ نِصَابًا كَامِلاً مِلْكًا كَامِلاً حَوْلاً كَامِلاً مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي

﴿ فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم ﴾ فتجب فيها الزكاة مطلقا أي سواء كانت (معلوفة أو سائمة) فهي لا تخرج عن هذين الوصفين فالمعلوفة هي التي يعلفها ربها من عنده والسائمة هي التي تأكل من المرعى وسواء كانت (عاملة) في حرث أو دواليب (أو مهملة) متروكة بلا عمل (فلا تجب) الزكاة (في غيرها) أي غير هذه الثلاثة (و) بين غير هذه الثلاثة بقوله (من الخيل والبغال والحمير والرقيق) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (ولا) أي وليس في (المتولد من الظباء والغنم) زكاة (وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي

ان كان) وأما ان لم يكن فالزكاة تجب بمرور الحول ثم أشار الى تفصيل أنواع النعم والى بيان ما يؤخذ عند بلوغ كل كمية من اعداد أصنافها فقال (أما الابل ف) يؤخذ (فى كل خمس) من واجبها (شاة جذعة) ذكرا أو أنثى (وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية) وتخرج (من الضأن ان كان فى البلد الضأن والمعز (١٠٩) سواء أو الضأن أغلب) و(أما ان كان

إِنْ كانَ أَمَّا الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ جَذَعَةٌ وهِيَ ما أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ والمَعْزُ سَوَاءٌ أَوِ الضَّأْنُ أَغْلَبَ أَمَّا إِذَا كانَ المَعْزُ أَغْلَبَ فالشَّاةُ مِنْهُ إِلى تِسْعٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شاتانِ إِلى أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيها ثَلَاثُ شِياهٍ إِلى تِسْعَةَ عَشَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيها أَرْبَعُ شِياهٍ الى أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ الى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ وهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ مادَخَلَ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ الى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ فاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ الى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ وهِيَ الَّتِي

المعز أغلب فالشاة منه) ويستمر هذا الواجب (الى) ان تبلغ الابل عدد (تسعة) ثم يتغير الواجب ان زاد عددها عن تسعة (فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى أربعة عشر) ثم يتغير الواجب اذا زاد عددها عن أربعة عشر (فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر) ثم يتغير الواجب ان زادت عن هذا العدد (فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربعة وعشرين) ثم يتغير واجبها ان زادت عن هذا العدد (فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها) حينئذ (بنت مخاض وهى التى دخلت فى السنة الثانية) ان كانت عنده (فان لم تكن له) أى توجد عنده بنت مخاض (ف) الواجب عليه (ابن لبون وهو ما) أوفى سنتين و(دخل فى السنة الثالثة) ويستمر هذا الواجب الى أن تزيد عنه (فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين) تغير الواجب (ففيها) حينئذ (بنت لبون فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل (وهى التى

دخلت فى) السنة (الرابعة فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين
ففيها) حينئذ (جذعة وهى التى دخلت فى) السنة (الخامسة فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها) حينئذ (بنتا لبون فاذا) زادت عن ذلك بأن

دَخَلَتْ في الرَّابِعَةِ فاذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ
الى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ وهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ
في الخَامِسَةِ فاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ الى تِسْعِينَ
فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فاذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِين الى
عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ فاِذَا زَادَتْ على
ذَلِكَ تَغَيَّرَ الْوَاجِبُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وأَمَّا الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ
ثَلاثِين مِنْها تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَهُوَ ما أَوْفَى
سَنَتَيْنِ وفي أَرْبَعِين مُسِنَّةٌ لاَ تُؤْخَذُ الَّا أُنْثَي
وَهِيَ الْمُوَفِّيَةُ ثَلاثَ سِنِين ثُمَّ في السِّتِّين تَبِيعانِ
ثُمَّ في كُلِّ ثَلاثِين تَبِيعٌ وفي كُلِّ أَرْبَعِين مُسِنَّةٌ
الى عِشْرِينَ وَمائَة فَيُخَيَّرُ السَّاعِى في أَخْذِ
ثَلاثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ وأَمَّا الْغَنَم فَفِي
أَرْبَعِين مِنْها شاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ
أَوِ الْمَعْزِ وهُوَ ما أَوْفَي سَنَةً وفِي مِائَةٍ وإِحْدَي

(بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها) حينئذ
(حقتان فان زادت على ذلك تغير
الواجب ففى كل أربعين بنت لبون
وفى كل خمسين حقة) فيتغير فى
كل عشرة ففى مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون وفى مائة
وخمسين ثلاث حقاق (وأما)
الواجب فى (البقر) ومنه
الجاموس (ففى كل ثلاثين منها
تبيع جذع أو جذعة وهو ما أوفى
سنتين) سمى تبيعا لأنه يتبع أمه
(و) الواجب (فى كل أربعين)
منها (مسنة) ولكن (لا تؤخذ
الا أنثى وهى الموفية) أى التى
أوفت (ثلاث سنين ثم) الواجب
(فى الستين) منها (تبيعان ثم فى
كل ثلاثين) منها (تبيع وفى كل
أربعين) منها (مسنة) ففى سبعين
تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان
وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة
وعشرين
وعشرة مسنتان وتبيع (الى عشرين ومائة فيتخير الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة)
أتبعة ﴿فصل وأما﴾ الواجب فى (الغنم ففى) كل (أربعين منها شاة جذع أو جذعة من الضأن
أو المعز وهو ما أوفى سنة و) الواجب (فى مائة واحدى

وعشرين شاتان و) الواجب (فى مائتين وشاة ثلاث شياه و) الواجب (فى أربعمائة أربع شياه ثم) الواجب بعد ذلك (فى كل مائة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا (تنبيه لا تؤخذ كرائم الأموال) أى خيارها لما فيه من الضرر على ربها وذلك (كالأكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة) لما فيه من الضرر على الفقراء ولا مفهوم للسخلة إذ كل ما لا يفى سنة لا يجزى (و) دخل بالكاف (التيس) وهو ذكر المعز الصغير الذى ليس معدا للضراب (والعجوز والعوراء) ولا تنافى بين كون المعيبة لا تجزى و بين كونها تعد على أرباب الماشية فتعد الماشية كلها على أربابها معيبها وسليمها سواء والله أعلم

وعشرين شاتانِ وفي مائتين وشاةٍ ثلاثُ شياهٍ وفي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ

﴿ تنبيهٌ ﴾ لاَ تُؤْخَذُ كرائمُ الأموالِ كالأكولةِ والفحلِ وذات اللبن ولاَ شِرَارُها كالسَّخْلةِ والتَّيْسِ والعَجُوزِ والعَوْرَاءِ

﴿ فصلٌ ﴾ في زكاةِ الحَرْثِ وَهُوَ المُقْتَاتُ المُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غالبًا فَتَجِبُ الزَّكاةُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والأرْزِ وَنَحْوِها وفي القَطانِي كالعَدَسِ والْبَسِيلَةِ والْفُولِ والحِمَّصِ وفي التَّمْرِ والزَّبِيبِ والزَّيْتُونِ ولاَ تَجِبُ فِي القَصَبِ والْبُقُولِ والتِّينِ

﴿فصل فى زكاة الحرث﴾

والحرث فى كلامه بمعنى المحروث بدليل قوله (وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا) فخرج ما اقتيت ولكنه لم يتخذ للعيش غالبا وذلك نحو التين ثم شرع فى بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فقال (فتجب الزكاة فى الحنطة والشعير والأرز ونحوها) من كل مقتات مدخر من دخن وعلس وذرة وسلت وهو حب يوجد باليمن يشبه خلقة البر فهذه السبعة تجب فيها الزكاة (و) تجب أيضا (فى القطانى) السبعة التى صرح المصنف ببعضها وأدخل بقيتها بالكاف فى قوله (كالعدس والبسيلة والفول والحمص) فأدخل بالكاف اللوبيا والترمس والجلبان فجملة هذه الحبوب الاربعة عشر تجب فيها الزكاة (و) تجب أيضا (فى التمر والزبيب و) فى حب (الزيتون) وحب السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فجملة هذه عشرون صنفا هى التى تجب فيها الزكاة فقط (ولا تجب فى) غيرها من (القصب و) من (البقول) الورد والياسمين والترنج والقثاء والبطيخ والعصفر (و) مما لا تجب فيه الزكاة على المشهور (التين) وظاهر المدونة وجوبها فيه

(و)لاتجب في (الفوا كه كالرمان) والى بيان النصاب الذى يترتب عليه وجوب الزكاة أشار بقوله (ونصاب الحرث) أى مقداره شرعا (خمسة أوسق) والوسق مقداره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولامبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادى (وهى) أى الخمسة أوسق بالوزن (ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكى وهو) أى الدرهم (خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط)

والفَوَاكِهِ كالرُّمَّانِ وَنِصَابُ الحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وهِيَ أَلْفُ رِطْلٍ وسِتُّمائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا بالدِّرْهَمِ المَكِّيِّ وهُوَ خَمْسُونَ وخُمُسَا حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ وإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيهَا مِنَ الحَشَفِ والرُّطُوبَاتِ والمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الحَرْثِ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ ونِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِآلَةٍ كالدَّوالِيبِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ تُدْفَعُ لِأَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

ومقدار الخمسة أوسق بالكيل أربعة أرادب وويبة بكيل مصر (وانما تعتبر الاوسق بعد وضع مافيها من الحشف والرطوبات) فيقال ماينقص هذا الرطب مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقى نصاب زكاه والافلا وهكذا العنب اذا كان يتزبب فان كان العنب لايتزبب والرطب لايتتمر كعنب مصر ورطبها فيقدر جفافه كغيره ويخرج الزكاة من ثمنه اذا بلغ حبه نصابا ومثله الفول الأخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة أوسق أخرج من زيته عشرا أو نصفه ولايجوز الاخراج من حبه وأما مالازيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها المذكورين (والمخرج من زكاة الحرث العشر) وان بارض خراجية (فيما سقى من غير مشقة كماء السماء) ولو اشترى السيح أو أنفق عليه لقلة المؤنة (ونصف العشر فيما سقى بآلة كالدواليب) وان سقى بهما وتساوى السقيان مدة فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفه فيؤخذ من أحد النصفين العشر ومن الآخر نصفه والله أعلم

﴿ فصل في بيان من تصرف له الزكاة ﴾ فتصرف و(تدفع لاحد الاصناف الثمانية

المذكورين فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين) اقرأ (الآية) الاول من الاصناف الثمانية (الفقير) والى بيانه بالوصف أشار بقوله (وهو الذى يملك الشيء اليسير الذى لا يكفيه لعيشه) أى فى العام وان الواقعة فى قوله (وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله) شرطية وجوابها قوله (فان له أن يأخذ الزكاة) ويجوز لمن يعطيه الزكاة ان يدفع له كفاية سنة وان كانت أكثر من نصاب (الثانى) من الأصناف (المسكين وهو أحوج من الفقير) ولذا وصفه بقوله (وهو الذى لا شيء له جملة) وقد وصفه الله تعالى

المَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ الآيَةَ الأَوَّلُ الفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّيْءَ اليَسِيرَ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا لاَ يَقُومُ بِهِ وَلاَ بِعِيَالِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ الثَّانِي المِسْكِينُ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الفَقِيرِ وَهُوَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الفَقِيرِ الإِسْلاَمُ وَالحُرِّيَّةُ الثَّالِثُ العَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا الرَّابِعُ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الإِسْلاَمِ الخَامِسُ الرِّقَابُ وَهُوَ الرَّقِيقُ المُؤْمِنُ يُشْتَرَى

بقوله أو مسكينا ذا متربة (ويشترط فيه وفى الفقير الاسلام) فلا تعطى لكافر لأنها قربة وهو ليس من أهلها مالم يكن مؤلفا أو جاسوسا كما يأتى (والحرية) فلا تعطى للرقيق اذ هو غنى عنها بسيده (الثالث) من الاصناف (العامل على الزكاة كالساعى) فيعطى منها (وان كان غنيا) لأنه يأخذها بعنوان الأجرة فليس الغنى مانعا من ذلك ولذا لو كان فقيرا أخذ بوصفيه أى وصف الفقر ووصف العمل مالم يكن فى حظ العمل الكفاية والا فلا يأخذ بوصف الفقر (الرابع) من الاصناف (المؤلفة قلوبهم) واختلف الاقوال فيهم أشار المصنف بقوله (وهم قوم كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام) فحكم التأليف باق الى الآن فيعطون منها لأجل الترغيب فى الاسلام والانقاذ من الكفر وأما جعل العلة فى الاعطاء الاحتياج الى اعانتهم لنا فليس بسديد لكثرة الاسلام وشيوعه فيلزم ابطال هذا الصنف وظاهر القرآن استمراره وبقاؤه (الخامس) من الاصناف (الرقاب وهو الرقيق المؤمن) كامل الرق لا عتق حرية فيه فـ(يشترى) منها

(ويعتق وولاؤه للمسلمين) فلا يجوز شراء مكاتب أو مدبر (السادس) من الاصناف (الغارم وهو من استدان) دينا شأنه أن يحبس فيه وكان تداينه (فى غير سفه ولا فساد) بل تداينه لقوته وقوت عياله (ولا) يجد له (وفاء) بأن كان لا مال له أصلا (أو يكون معه مال بازاء دينه) أى قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط أن يعطى ما بيده من العين لأرباب الديون (السابع) من الاصناف (سبيل الله والمراد به الجهاد) فيعطى الجاسوس وهو الذى يتطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين والحارس أى للجيش خوفا من هجوم العدو عليه والمرابط وهو القائم بثغر من الثغور للحراسة (دون الحج) فليس داخلا فى المراد من سبيل الله (فيدفع للغازى) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفره (غنيا كان أو فقيرا من الصدقة) أى الزكاة (ما ينفقه فى غزوه) بشرط أن يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمى وأما الجاسوس فلا يشترط اسلامه (الثامن) وهو آخر الاصناف (ابن السبيل وهو المسافر الغريب) المحتاج لما يوصله لبلده (يعطى) منها (بثلاثة شروط أن لا يكون سفره فى معصية) الا أن يتوب أو يخاف عليه الموت (وأن يكون فقيرا بالموضع الذى هو به) وقت دفعها له (وان كان غنيا ببلده) وأولى ان كان فقيرا ببلده (و) الشرط الثالث (أن لا يجد الغنى ببلده من يسلفه) فمن كان غنيا ببلده ووجد مسلفا فلا يعطى وأما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا (ويصدق) فى دعواه (اذا ادعى أنه ابن سبيل) أى اذا كان على هيئة الفقراء اذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأين يجد من يعرفه والله أعلم

وَيَعْتِقُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ السَّادِسُ الْغَارِمُ وَهُوَ مَنِ اسْتَدَانَ فِى غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ السَّابِعُ سَبِيلُ اللهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ فَيُدْفَعُ لِلْغَازِى غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِى غَزْوِهِ الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ يُعْطَى بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِى مَعْصِيَةٍ وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِى هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُسْلِفُهُ وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ

(فصل

﴿ فصل ﴾ في اخراج الورق عن الذهب وعكسه والى الجواز أشار المصنف بقوله (يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب) معتبرا بصرف وقت الاخراج هذا اذا كان صرف وقت الاخراج لم يتأخر عن وقت وجوبها بل ولو تأخر عن وقت وجوبها وسواء ساوى صرف وقت الاخراج صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو لم يساوه بأن زاد أو نقص وحيث كان المعتبر في الصرف وقت الاخراج متلبسا ذلك الصرف بقيمة السكة فلو أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك أخرج بقيمة السكة لأنه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي هي في النصاب الكامل المسكوك ثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك (وتجب نية الزكاة) بأن ينوي ان الذي أعطاه زكاة ماله فان أكره على اخراجها أجزأته نية المكره بالكسر ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته ولكن قال بعضهم ينبغي الجواز اذ علم من شخص انه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على اخراجها أو يتحيل ربه على منعه من أخذها الآن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول وان نوى رب المال بما سرق منه الزكاة لم تفده هذه النية (و) تجب (تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه) وهو موضع المالك والمال (ولا يجوز نقلها عنه) في كل حال (الا أن يكون موضع آخر به فقراء أشد اعداما من فقراء موضع الوجوب) فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فقراء غير موضع الوجوب الأحوج من فقراء موضع الوجوب واذا صرفت على التوزيع (فانه يعطى منها في موضع الوجوب) الأقل (وينقل أكثرها للاعدم) الذي ليس بموضع الوجوب وأجرة النقل من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن نقلها بيعت في بلد الوجوب واشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه

﴿ فصل ﴾ في عزل الزكاة (اذا عزل الزكاة) أي القدر الواجب عليه في ماله ناويا به الزكاة وكان عزله (عند الحول) أو قبله بزمن يجزئ اخراجها فيه أو بعده بيوم ونحوه

> ﴿ فَصلٌ ﴾ يَجُوزُ اخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الوَرِقِ والْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ وتَجِبُ نِيةُ الزَّكاةِ وتَفْرِقَتُها بالمَوْضِعِ الذِي وَجَبَتْ فيهِ ولاَ يَجُوزُ نَقْلُها عَنْهُ الا أَنْ يكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فُقَرَاءُ أَشَدُّ اعْدَامًا فانَّهُ يُعْطَى مِنْها في مَوْضِعِ الْوُجُوبِ ويُنْقَلُ أَكْثَرُها لِلْأَعْدَمِ
>
> ﴿ فَصلٌ ﴾ اذَا عَزَلَ الزَّكاةَ عِنْدَ الحَوْلِ

(فضاعت) بعد اخراجها (لم يضمن) بدلها بل تسقط عنه ان كان الضياع او التلف بغير
تفريط في حفظها والا ضمن ومفهوم ان عزلها عند الحول انه ان عزلها بعده بأيام ضمن
واليه اشار بقوله (وان عزلها بعد الحول) بأيام (ضمن) لأنه حيث اخرها عن وقتها من غير
موجب عد مفرطا فأشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده (وان عزلها) بعد
ان وجبت عليه وذلك عند الحول لا قبله (ثم ضاع) المال الذي هو (اصلها قبل اخراجها)
واعطائها لمستحقيها او دفعها لهم فليس له ان يستردها واذا لم يكن له استردادها لنفسه (فانه
يدفعها لأربابها) لأنها زكاة وقعت موقعها (ومن مات قبل اخراج الزكاة) وبعد ما وجبت
عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور (١٩٦) حول العين والنعم ومعلوم للوارث مرور
الحول ومعلوم له ايضا انه لم يخرجها
قبل موته (او اوصى بها) واعترف
بحلولها (فانها تؤخذ من رأس
ماله) قبل قسم الورثة (ويستحب
في صدقة التطوع السر) لخبر
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
فعده من السبعة الذين يظلهم
الله تعالى في ظل عرشه وفي الخبر
صدقة السر تطفئ غضب الرب
قاله القرطبي (وصرفها للاقارب والجيران) أوكد وأفضل وأولى لخبر تجب
أمك ثم أباك ثم أدناك أي الأقرب منك (وتتأكد في شهر رمضان) اقتداء به عليه الصلاة
والسلام فقد كان فيه أجود بالخير من الريح المرسلة ﴿فصل صدقة الفطر واجبة﴾ ويقال
لها زكاة الفطر وفي اضافتها للفطر وجوه فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان
وقيل لوجوبها بالفطر (فرضها) أي أوجبها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية
من الهجرة والدليل على ان فرضها بمعنى أوجبها لا بمعنى قدرها ما خرجه الترمذي بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فبعد
نص الحديث حمل الفرض على التقدير بعيد وقد تقرر أن الدليل اذا عارضه غيره وجب تأويله
بيان ذلك أن الدليل ما تقدم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج
مكة وعارض ذلك غيره من ان مكة كانت حرباً في السنة الثانية فيؤول بأن بعث المنادي ليس

فَضاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ وانْ عزَلَها بَعْدَ الحَوْلِ ضَمِنَ
وانْ عزَلَها ثُمَّ ضاعَ أصْلُها قَبْلَ إخْراجِها فانَّهُ
يَدْفَعُها لِأَرْبابِها وَمن ماتَ قَبْلَ إخْراجِ الزَّكاةِ
أوْ أوْصَى بِها فإنَّها تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ
ويُسْتَحَبُّ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السِّرُّ وصَرْفُها
لِلْأَقارِبِ والجِيرانِ وتَتأكَّدُ في شَهْرِ رَمَضانَ
(فصلٌ) صَدَقَةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ فَرَضَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

بلازم أن يكون عقب الفرض ثم اختلف فى وقت وجوبها فقيل تجب بأول ليلة عيد الفطر) جريا (على أحد القولين المشهورين و) القول (الآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو نحو ذلك) كمرأة تزوجها أو طلقها وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثانى ومن مات فى ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول دون الثانى وعلى ذلك بقية الأمثلة (ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة) تلك الزيادة لابن الجلاب والذى فى المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح (ولا تسقط) (١١٧) عن الموسر (بمضى زمنها) ولا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه مع القدرة أثم (ولا تدفع الا لفقير) أى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وتدفع للمسكين بالاولى (حر مسلم) ولا بأس بدفعها لاقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لزوجته (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) أو جزؤه ان لم يقدر على الصاع (من غالب قوت أهل البلد) فى جميع السنة لا فى خصوص شهر رمضان ولا يجوز اخراج قيمتها عينا ولا عرضا فتجب (على المسلم الحر المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة) فمن تلزمه نفقته من غير المسلمين كزوجته وأمه وأبيه وعبده الكفار فهؤلاء وان كان يلزمه نفقتهم الا انه لا يلزمه اخراج الزكاة عنهم فهم خارجون بقول المصنف ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ويستمر لزوم اخراج الزكاة له عمن تلزمه نفقته (بالقرابة كالأولاد) حتى يحتلم الذكور ويدخل بالاناث الازواج أو يدعوا الى الدخول ومثل الازواج فى لزوم الاخراج عنهم الوالدان وعطف على قوله عمن تلزمه نفقته بالقرابة قوله

> تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ وَالْآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوسِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ

(وبالرق كالعبيد) فيلزم ساداتهم اخراج الزكاة عنهم كما لزمهم نفقاتهم (و) كذا من وجبت عليه النفقة (بغيرهما) أى بغير القرابة والرق وذلك (كالزوجة وخادمها) الرقيق لها لا من يخدمها بأجرة هذا اذا كانت الزوجة غير ملية أى غير موسرة بل (وان كانت ملية) أى موسرة (وقولنا على المسلم الخ احترازمن الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم و) يعرف (المعسر) ههنا بأنه (هو الذى لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه) أو يجد من يسلفه اياه ولكنه لا يرجو الوفاء

﴿الباب الرابع فى الصوم﴾

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك مخصوص وهو كما قال المصنف (الامساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا) من طلوع الفجر حتى الغروب (بنية التقرب الى الله تعالى) ليست نية التقرب شرطا وانما الشرط نية الفعل فى زمن قابل للصوم كـ(في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد) جمع نظرا الى ثانى النحر وثالثه (وللصوم) من حيث هو برمضان أو غيره (ثلاثة أركان) الركن (الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المنى والمذى والقىء وايصال الاكل والشرب أو غيرهما الى الحلق) العين وان لم يصل الى المعدة حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شئ عليه ان رده من الحلق قبل وصوله الى المعدة وسواء وصل الى الحلق (من الفم والانف والاذن) فالمدار على وصول المائع الى الحلق من أى منفذ من هذه المنافذ الثلاثة وينزل كلام المصنف على انه ان تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ فى وقت الصوم بالاستعمال أو شك فيه فان تحقق عدم الوصول أو استعملها فى غير وقت الصوم ووصلت وقته فلا شئ فيه وانما يكون الجماع

وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً وَقَوْلُنَا عَلَى الْمُسْلِمِ الخ احْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ لَهُ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الصَّوْمِ

وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ وَإِيصَالِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ

مفسدا للصوم ان كان من بالغ وأما جماع الصبي فلا يفسد صومه ولا صوم موطوأته البالغة حيث لم يوجد منهما مني أو مذي وخرج بقوله اخراج المني الاحتلام لخروج المني بالاحتلام لا يفسد الصوم وأراد بالايصال الوصول لا حقيقة الايصال المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ الوصول نسيانا فيه القضاء (الثاني) من أركان الصوم (النية) للصوم (فلا يصح صوم بدونها فرضا أو نفلا ويشترط فيها) أي النية زيادة على نية الصوم (أن تكون معينة) للمنوي (بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلا) لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض ويشترط فيها أيضا أن تكون (١١٩) (مبيتة) بأن تكون قبل الفجر وفي

> وَالْعَيْنِ الثَّانِي النِّيَّةُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِدُونِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثَلًا مُبَيَّتَةً فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا جَازِمَةً فَالنِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ فَمَنْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ الثَّالِثُ زَمَنُ الصَّوْمِ وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ

حكمها المقارنة للفجر وحيث كان شرطها الليل (فلا تصح نهارا) ويشترط فيها أيضا أن تكون (جازمة) ولذا قال المصنف (فالنية المترددة باطلة) لما علمت أن الجزم شرط في صحتها (ف) يتفرع عليه ان (من نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان) ففرضه وان كان من شعبان فنفل (لم يجزه) عن واحد منهما لعدم الجزم وقت النية وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان فان انقطع وجوب التتابع بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو اغماء فلابد من تجديد نية لما بقي بعد زوال الموانع ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر من الموانع فلو استمر المسافر أو المريض على الصوم وجب عليهما التبييت كل ليلة لان التتابع ليس واجبا عليهما اذ يجوز لهما تفريق الصوم الركن (الثالث) أن يكون الزمن قابلا للصوم فلا يصح في أيام الحيض والنفاس وأيام الاعياد والى ذلك أشار المصنف بقوله و (زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع) والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما

﴿ فصل ﴾ (يستحب تقديم الفطر) بعد تحقق دخول الوقت وانما استحب تعجيل الفطر على صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود فانهم يؤخرون فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأما من أخره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره (و) يستحب (تأخير السحور) لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم والأذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة (و) يستحب في الصوم (كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول) اذا كان غير محرم اذ المحرم يجب الكف عنه في الفطر ويتأكد الوجوب في

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الفِطْرِ وتأْخِيرُ السُّحُورِ وكَفُّ اللِّسانِ عنِ الهَذَيانِ والفُحْشِ منَ القَوْلِ وتَرْكُ السِّوَاكِ بالرَّطْبِ وتَرْكُ المُبالَغَةِ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ ويَوْمِ تاسُوعاء وعاشُوراء وثَلاثَةِ أيّامٍ منْ كُلِّ شَهْرٍ ولا تَخْتَصُّ بالأيّامِ البِيضِ ولاَ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ويُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ ومَجَّهُ ومُقَدِّماتُ الجِمَاعِ كالقُبْلَةِ والمُباشَرَةِ والتفَكُّرِ والنَّظَرِ المُسْتَدامِ

والملاعبة

الصوم (و) يستحب في الصوم (ترك السواك بالرطب) ويكره بما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة أو نسيانا قضى وتعمدا كفر ان وصل للجوف لا للحلق (و) يستحب (ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق) ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من أثر المضمضة (و) يستحب (صوم يوم عرفة لغير الحاج) ومثل عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج (و) يستحب صوم (يوم تاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) يستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) وهي أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه (ولا تختص) الثلاثة أيام المطلوب صومها من كل شهر (بالايام البيض) الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا) لا قبله صوم ولا بعده صوم (ويكره ذوق الملح) في طعامه مثلا لينظر حاله هل اعتدل أم لا وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر ليطعمه صبيا مثلا (و) اذا وقع منه ذلك (مجه) وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه (و) تكره (مقدمات الجماع كالقبلة و) كذا (المباشرة والتفكر والنظر المستدام

والملاعبة ان علمت السلامة) من الانزال والمذى فى جميع ذلك أوظنت ظنا قويا (والا) أى
والا تعلم السلامة بل علم عدمها أوشك (فيحرم عليه ذلك) وللخمى انتفاء الحرمة مع الشك
(ولا يفطر الصائم المتطوع) أى يحرم عليه الفطر (لعزيمة أوغيرها) كمجرد شهوته لطعام أو
ماء (وان حلف عليه) العازم (بالطلاق الثلاث أوالعتق حنث) الحالف وكذا ان حلف هو
على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه (الا أن يكون) الآمر له بالفطر (أحد والديه) دنية
أى لا الجد والجدة (أو) يكون الآمر له بالفطر (شيخه) الذى أخذ على نفسه العهد أن
لايخالفه (فانه يطيعه اذا كان) أمرهما له بالفطر (على وجه الرأفة لادامة صومه) وتتابعه
أولضعفه يحتاج للغذاء والصوم يضعفه واذا أفطر اطاعة لامرهما بقيوده

والمُلاعَبَةِ إنْ عَلِمَتِ السَلاَمَةُ وَالا فَيَحْرُمُ
عَلَيْهِ ذَلِكَ ولا يُفْطِرُ الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ
أو غيْرِها وإِنْ حَلَفَ عليْهِ بالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ
أو الْعِتْقِ حُنِّثَ إلَّا أنْ يكُونَ أحَدَ والِدَيْهِ أوْ
شَيْخَهُ فإنَّهُ يُطِيعُهُ اذا كانَ على وجْهِ الرَّأْفَةِ
لِإدامَـةِ صَوْمِهِ ومَنْ أفْطَرَ في نَهار رَمَضانَ
عَمْـدًا أوْ سهْوًا وَجَبَ عليْهِ قَضاؤُهُ ويَأْثَمُ
انْ كانَ عَمْـدًا وتَجِبُ علَيْـه الْـكفَارَةُ

المذكورة فلا قضاء عليه فان
أفطر لامرهما من غير قيوده
المذكورة فعليه القضاء (ومن
أفطر فى نهار رمضان عمدا أو
سهوا وجب عليه قضاؤه)
لاخصوصية لرمضان بل كل
صوم أفطر فيه لغير عذر ويجب
امساك صبى بلغ أثناء رمضان
ان كان صائما فيه ولا قضاء عليه
لا ان كان مفطرا فلا يجب عليه
امساك بقيتـه ولكن يجب
عليه القضاء ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف فى قضائه استحبابا على قولين (ويأثم)
مفطر فى رمضان (ان كان عمدا) ويجب عليه القضاء (وتجب عليه الكفارة) أيضا ولكن
بشروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم برمضان فلا كفارة على ناس كونه
رمضان أوحرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق ولا على متأول تأويلا قريبا وهو المستند لامر
موجود كالفطر ناسيا الا ان استند لامر معدوم كالحيض قبل حصوله ومحل الكفارة فى انتهاك
الحرمة ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء
أو تعمدت امرأة الفطر ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها وكذا من جهل رمضان
فلا كفارة عليه اتفاقا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وأما من اعتقد حرمة الفعل

واعتقد أن لا كفارة أو جهل وجوبها فعليه الكفارة ثم اعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها جماع بالغ لطيقة لا جماع صبي فلا كفارة على موطوأته البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها أكل أو شرب بفم فقط ووصل للجوف فلو وصل لحلقه ولو مائعا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضاء كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا أو ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد استخراج مني وان بادامة فكر أو نظر مما عادته الانزال منهما أما اذا كانت عادته السلامة منهما وان أدامهما فقولان انه حصل خلافها فلا والكفارة المترتبة على الفطر بواحد من الامور المتقدمة تكون (بأحد

بأحد ثلاثة أشياء على التَّخْيِيرِ وَهِيَ إِمَّا اطْعامُ سِتِّين مِسكِينًا كُلُّ واحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أَفْضَلُ أَوْ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كامِلَةٍ غيرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهٍ

﴿ الْبابُ الْخامِسُ فِي الِاعْتِكافِ ﴾

وحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبادَةِ على وجْهٍ مَخْصُوصٍ وأَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ وأَكْمَلُهُ عشَرَةٌ

ثلاثة أشياء على التخيير) على المشهور وقيل على الترتيب العتق فالصوم فالاطعام (وهي) على انها على التخيير (أما اطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير (كل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم وهو) أي الاطعام لكونه أعم نفعا سواء كانت مجاعة أم لا (أفضل) أنواعها (أو) ينقل الى (صيام شهرين متتابعين أو) ينتقل لـ(عتق رقبة مؤمنة كاملة) الرق لا مبعضة وتكون الكفارة (غير ملفقة) بأن يعتق نصف رقبة مثلا مع صيام شهر وفي صورة ما اذا كان نوع الكفارة العتق يشترط في الرقبة زيادة على ما تقدم من كونها كاملة مؤمنة ان تكون (سليمة) من عيب يمنع الاجزاء ايام

﴿ الباب الخامس في الاعتكاف ﴾ وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد أو شرا نحو فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد فيستعملان في الخير والشر وقيل الاول في الخير والثاني في الشر (وحقيقته) اصطلاحا (اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص) بأن يكون صائما تاليا للقرآن ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره سواء والى أقل ما تحصل به حقيقته الشرعية أشار المصنف بقوله (وأقله يوم وليلة وأكمله عشرة

أيام) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة أيام وهو انما يفعل الاكمل وحينئذ فتكره الزيادة عليها (وهو) أى الاعتكاف (من نوافل الخير) المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الاوقات فى العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغى ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وقوله تعالى ولا تقربوهن وأنتم عاكفون فى المساجد ومن الثانى فعله صلى الله عليه وسلم فكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده قال القرافى وأجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه اه (وله أركان أربعة) الركن (الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز) ولو عبدا أو صبيا أو امرأة (فيصح

أيَّامٍ وهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ ولهُ أرْكانٌ أرْبَعَةٌ الأوّلُ المُعْتَكِفُ وهُوَ كُلُّ مُسلِمٍ مُمَيِّزٍ فَيَصِحُّ مِنَ المَرْأَةِ والصَّبِيِّ والرَّقِيقِ الثّانى الصَّوْمُ فَلا يَصِحُّ بِدُونِهِ الثّالِثُ المُعْتَكَفُ فِيهِ وهُوَ المَسْجِدُ فَلاَ يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ الرّابِعُ الاِسْتِمْرَارُ على عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ العِبادَةِ وهُوَ الصَّلاَةُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ وذِكْرُ اللهِ تَعالى ويُكْرَهُ لهُ أنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هذِهِ الثّلاثَةِ مِمّا هُوَ عِبادَةٌ

من المرأة والصبى والرقيق) ان أذن الزوج والسيد فى الاعتكاف والا لم يصح الركن (الثانى الصوم فلا يصح بدونه) ولو لعاجز عنه كشيخ هرم الركن (الثالث المعتكف فيه وهو المسجد) غير المحجور (فلا يصح فى غيره) أى المسجد ولا على سطحه ولا فيما حجر عليه كبيت خطابته أو قناديله أو سقايته ولا يشترط كون المسجد جامعا الا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياما تأخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف فى الجامع فيما تصح فيه الجمعة دائما لا برحبته الخارجة عنه وأما رحبته الداخلة فيه فيصح فيها اذ هى عبارة عن صحن الجامع فان اعتكف فى غير الجامع زمنا تأخذه فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة بناء على ما ذهب اليه الحطاب فى باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة ولا يعد مرتكبا كبيرة الا ان يتركها ثلاث مرات متواليات خلافا لاصبغ (الرابع) من أركان الاعتكاف (الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى) ليس المراد انه يلزم هذه الامور الثلاثة دائما بل له أن يفعل جميعها وله الاقتصار على بعضها بل المراد أن لا يشتغل بغيرها وله الفصل بنوم أو راحة لشدة النشاط (ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة

كالاشتغال الكثير بالعلم) وانما كره الاشتغال الكثير بالعلم واستحب صلاة النافلة لانه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة المطلوبين بالاعتكاف ما لا يحصل بالاشتغال بالعلم اهـ (و) من المكروه أيضا (كتابة الكثير من القرآن) وأولى بالكراهة كتابة غيره ولا كراهة في كتابة اليسير من القرآن ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كما لانه القرآن أو اقرائه لغيره (و) من المكروه أيضا على قول ضعيف (أن يكون اماما راتبا) وانما كان هذا ضعيفا لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان وهو المشرع ففعله دليل على الجواز بل على الاستحباب وانما يكره ترتبه للاقامة بل ظاهر نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها له وان (١٢٤) لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة والفرق بين كراهتها له وبين ماذكره التتائي من جواز تأذينه بصحن المسجد ان شأنها المشي للامام بخلاف الأذان (و) يكره له ايضا (ان يرقى على سطح) المسجد للتأذين (او منارة) للتأذين ايضا لما رقيه لا لأكل بها فلا كراهة كما في الحطاب اهـ (و) يكره له ايضا (ان يعزى او يهنئ) او يصلي على جنازة ولو لاصقت بأن انتهى اليه زحام المصلين عليها الكبائر

كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القرآن وأن يكون إماما راتبا وأن يرقى على سطح أو منارة وأن يعزي أو يهنئ وأن يعتكف غير مكفي ويستحب الاعتكاف برمضان ويتأكد بالعشر الأخير منه

﴿ فصل ﴾ يبطل الاعتكاف بفعل

ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه (و) يكره له ايضا (ان يعتكف غير مكفي) بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه اذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولا يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يتحدث معه ولا لقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف فيفسد اعتكافه (ويستحب الاعتكاف برمضان) لفضل زمانه على غيره (ويتأكد بالعشر الأخير منه) لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لقوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الأواخر ثم اذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ندب له مكثه معتكفا ليلة العيد أيضا ليمضي منه لصلاة ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام ﴿فصل﴾ في بيان مبطلات الاعتكاف (يبطل الاعتكاف بفعل) شيء من

(الكبائر كالزنا) واللواط (وشرب الخمر والكذب) المحرم (والقذف وبالجماع) ولو لم يطأ وأنه
(و) يبطل أيضا بـ(مقدماته) أى الجماع وذلك (كالقبلة واللمس) وسواء حصلت تلك
المقدمات (ليلا أو نهارا) اذ المدار أن تكون (على وجه الشهوة) بالفعل أو قصدها فان صدرت
لا عن قصد ووجدانٍ بل كانت لوداع أو رحمة فلا (وبالحيض) لعدم الصوم الذى هو شرط
الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه بحيض أو مرض أو عيد أو فطر ناسيا وفى صورة ما اذا
أفطر ناسيا فانه يمكث فى معتكفه ولا يخرج ويقضى الصوم واصلاله باعتكافه ويخرج وجوبا
فى مانع المكث بالمسجد كحيض ومرض لكساس ويخرج جوازا فى مانع الصوم كعيد ومرض
لا يمنع مكثه بالمسجد وفى الرجراجى (١٢٥) واعتمده الاجهورى منع خروجه فى

الْكَبَائِرِ كَالزِّنَا وشُرْبِ الخَمْرِ والْكَذِبِ
والقَذْفِ وَبِالجِمَاعِ ومُقَدِّمَاتِهِ كالقُبْلَةِ لَيْلاً أوْ
نَهارًا على وجْهِ الشَّهْوَةِ وبالحَيْضِ وبالأكْلِ
والشُّرْبِ نَهارًا وبالخُرُوجِ منَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ
مَعِيشَةٍ أوْ لِغَيْرِ حاجَةِ الإنْسانِ

﴿ البَابُ السَّادِسُ فِي الحَجِّ ﴾

وهُوَ واجِبٌ فِي العُمْرِ مَرَّةً علَى الحُرِّ

هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج
فيما يخرج فيه فعليه حرمة
الاعتكاف فلا يقرب النساء
ولا يفعل مالا يسوغ للمعتكف
فعله فاذا زال المانع رجع لمعتكفه
وبنى على ما مضى ان كان غير معين
أو معينا وبقى شئ منه بعد زوال
العذر ويقضى ما فات فان خالف
ما أمر به من الرجوع للمعتكف
بعد زوال المانع بطل اعتكافه
(و) يبطل أيضا الاعتكاف
(بالاكل والشرب) الواو بمعنى
أو فأحدهما كاف فى البطلان (نهارا و) يبطل أيضا (بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير
حاجة الانسان) بأن خرج لطلب حد أو قضاء دين او لوقوف مع احد ليتحدث معه اما
خروجه لمعيشة اى شراء ما يتقوت به هذا هو المراد بالمعيشة لا تكسبه او سؤال احد قوتا فليس
بمراد بل هذا من المبطلات فاذا خرج لمعيشة بالمعنى الذى اردناه فلا يبطل اعتكافه وكذلك
لا يبطل اعتكافه اذا خرج لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة او نحو ذلك مما يجوز له
الخروج له والله اعلم ﴿ الباب السادس فى ﴾ بيان واجبات (الحج وهو واجب فى العمر مرة)
بثلاثة شروط اشار الى الاول منها بقوله (على الحر) فلا يجب على عبد خالص الرق ولا من فيه
شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق لأجل وام ولد ومبعض ولو قل جزء رقه واشار الى الثانى

منها بقوله (المكلف) فلا يجب على صبي ولو مراهقا وكذا المجنون وضعيف العقل وهو المراد بالمعتوه فى كلام بعض فلا يقع فرضا من هؤلاء أى العبد وما بعده ولو نووه نعم يصح وأما الوقوع فرضا فلا بد فيه من الشرطين المتقدمين الحرية والتكليف وأشار الى الثالث منها بقوله (المستطيع) فغير المستطيع لا يجب عليه اذ هى شرط فى الوجوب وأما فى الوقوع فرضا فلا اذ لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضا وقد عرفوا الاستطاعة بأنها امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه الوصول امكانا غير عادى بل بنحو طيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم ولما كان الكافر داخلا فى عموم المكلف بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة وكان الايمان شرطا فى صحة الأعمال قصر صحة العمل على من اتصف بالايمان مخرجا منها من اتصف بالكفر فقال (ولا يصح) العمل مطلقا وخصوصا الحج لان الباب معقود له (الا من مسلم) فلا يصح الحج من كافر وان وجب عليه (١٣٦) لزيادة العذاب ثم ان مقومات الحج أى

> الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ وَلاَ يَصِحُّ الَّا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ الاحْرَامُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الاحْرَامِ وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ

الامور التى لا تتقوم ولا تتحقق هويته الخارجية الا بها أربعة واليها أشار المصنف فقال (وله أربعة أركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة) وقد تجوز المصنف باطلاق اسم الكل على البعض فان ذا الحجة ليس كله وقتا للاحرام وانما وقت الاحرام فيه التسعة الاول مع ليلة النحر بمقدار الجحفة وقوفه بعرفة جزأ قبل الفجر وأما احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه (و) له أيضا أى الاحرام (مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام) وليس احرام المقيم بها منها بمتعين بل هو أولى فقط فاذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما فى الحطاب فى تركه الاحرام من مكة وأما لزوم الدم للمتمتع الذى حل بالعمرة فى أشهر الحج ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده أو مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفى الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما قد يتوهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبى وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت (وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها ويكره احرامهم من المدينة لما فيه من مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم

(والجحفة لمن توجه من مصر والشأم والمغرب) ومنه الاندلس وهي أيضا ميقات أهل الروم و بلاد التكرور (ويلملم لمن توجه من اليمن والهند) ويقال ألملم (وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان) وأهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن (ولا ينعقد الا بنية) أي لا توجد حقيقته الا بها وان خالفها لفظه ولا دم عليه اذا كان ما تلفظ به مخالفا لنيته وان كان فيه دم على تقدير كونه مقصودا بيان ذلك كانت نيته الاحرام بحج مفردا فتلفظ بقران أو تمتع غير مقصودين بالنية فلا دم عليه لما تلفظ به مخالفا لنيته والافضل الاقتصار على النية وعن ابن وهب التسمية أحب الي بأن يقول لبيك بعمرة أو بحج أو بحج وعمرة فقوله (مقرونة بقول) أي متعلق به كالتلبية تبع في

ذلك اللخمي وابن بشير وغيرهما وهو

والجُحْفَةَ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ والشَّأْمِ والمغْرِبِ وَيلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ وذاتُ عِرْقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فارِسَ وخُرَاسانَ ولاَ يَنْعَقِدُ إِلا بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ويُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ وإِزَالَةِ ماعَلى بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ وسُنَنُ الإِحْرَامِ أَرْبعَةٌ الغُسْلُ مُتَّصِلاً بِهِ والتَّجَرُّدُ مِنَ المَخِيطِ في رِدَاءٍ وَإِزَارٍ ونَعْلَيْنِ وصَلاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

ضعيف اذ الراجح ان النية كافية في انعقاده (أو فعل) اى متعلق به كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة للراكب (ويستحب للمحرم) اى مريد الاحرام (ازالة شعثه قبل احرامه) ثم صور ازالة الشعث بقوله (بقلم اظافره وازالة ماعلى بدنه من شعر) مأمور بازالته كحلق عانة ونتف ابط وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بنحو صمغ فهو افضل لتقل دوابه (وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به) ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء ولو كن حيضا او نفساء فالغسل مطلوب لكل من احرم اى لكل من اراد الاحرام (و) ثاني السنن (التجرد من المخيط في رداء وازار ونعلين) فالسنة التجرد فيما ذكر اذ لو تجرد في غيرهذا أجزأه كما لو تجرد في كساء أو رداء فالسنة منوطة بما ذكره المصنف وأما أصل التجرد فهو واجب يأثم بتركه لغير عذر (و) ثالث السنن للاحرام (صلاة ركعتين من غير الفريضة) في وقت جواز والا احرم بغير صلاة وسقط عنه طلب السنة ولم يطالب بهما بعد بوقت حل وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما ولو في وقت جواز

(و) رابع السنن للاحرام (التلبية) أى اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا أو جهلا لم يكن آتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركه تركا طويلا منافيا لمطلق الاتصال الشامل للاتصال الحقيقى والحكمى وهو ان يحصل فصل يسير (وهى) اى التلبية من حيث اللفظ (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك) ولكون الجملة ثناء واخبارا مستأنفا وليست علة لما قبلها كان المختار فيها كسر ان وتمام التلبية التى اقتصر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (والملك لا شريك لك) وقد زاد عمر رضى الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك اه ويستحب التوسط فى علو الصوت بها (١٢٨) ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر (الاذكار ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة) وفى المدونة حتى يبتدئ الطواف وقد سوى صاحب المختصر بينهما حيث قال وهل لمكة أو للطواف خلاف (فاذا طاف وسعى عاودها) عقب كل صلاة وظاهره الاستحباب والذى أفاده الاجهورى الوجوب وتستمر معاودتها عقب كل صلاة (لرواح مصلى عرفة) ومصلى عرفة هو الذى يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة (واوجه الاحرام اربعة) واحرام افراد وقران وتمتع وارداف فالارداف أن يردف الحج على العمرة فى طوافها وهو قران ايضا ان صحت فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته فلا يحج حتى يقضيها (وافضلها) اى اوجه الاحرام عندنا معاشر المالكية (الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا) لا قارنا ولا متمتعا فيستمر على اعمال الحج حتى يطوف للافاضة ويرمى الجمار (ثم اذا فرغ من افعال الحج يسن له ان يحرم بعمرة) ولكن صنيع المصنف يقضى بأن الافضلية الثابتة للافراد لا تحصل الا بكونه يحرم بالعمرة بعد الفراغ من افعال الحج وليس كذلك اذ ظاهر جعلهم العمرة سنة مستقلة ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده غاية الامر انه ترك سنة مستقلة فى ذاتها اه

والتَّلْبِيَةُ وهِىَ لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ولاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وسَعَى عاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصلَّى عَرَفَةَ وأَوْجُهُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ وأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ وهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ يُسَنُّ لهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ

(واحرام الرجل فى وجهه ورأسه) المراد به الذكر حرا أو عبدا بالغا أو صغيرا فيجب على وليه ان يجنبه المحيط مخيطا أو غيره واذا كان احرام الذكر فى وجهه ورأسه (فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا) أى ساتر كان (كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع به من) اتقاء (الحر والبرد) كذا يحرم عليه المحيط بعضو (ويحرم عليه لبس الخاتم) ولا فرق بين كون المحيط محيطا بنسج أو زر أو عقد ويجوز للمحرم حمل السيف للحفظ و يمنع لغيره ولكن لا فدية (واحرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط) فيحرم عليها سترهما أو ستر بعضهما بما يعد ساترا كبرقع وقفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من نحو قطن (١٢٩) (ولها) أى المرأة لقصد الستر عن أعين الناس اذا كانت جميلة وخشيت الفتنة بها (ان تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر) ولا يضر لصوقه بوجهها انما الضرر ان تغرزه بابرة ونحوها أو تربطه ولذا قال المصنف (و) لكن (لا تغرزه بابرة ونحوها) ولا تربطه فان غرزته بابرة ونحوها ولو كان لأجل الستر عن أعين الناس أو كان لا لأجل الستر افتدت (ويحرم على المحرم) مطلقا رجلا أو امرأة (مس طيب) مؤنث (يعلق بالجسد والثوب)

> وإحْرَامُ الرَّجلُ في وَجْهِهِ ورأسِهِ فيَحْرُمُ عليْهِ سَتْرُهُما بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كالْعِمامَةِ والخِرْقَةِ وكلّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ منَ الحَرّ والبَرْدِ ويَحْرُمُ عليْهِ لُبْسُ الخَاتَم وإحْرَامُ المَرْأةِ في وَجْهِها وكَفَّيْها فَقَطْ ولهَا أنْ تَسْدُلَ على وَجْهِها ثَوْبًا لِأجْلِ السَّتْرِ ولاَ تَغْرِزُهُ بإبْرَةٍ ونَحْوِها ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ بالجَسَدِ والثَّوْبِ كالمِسْكِ والْعَنْبَرِ ودَهْنُ الرَّأسِ وتَقْلِيمُ ظُفْرٍ وإبانَةُ شَعَرٍ والجِمَاعُ ومُقَدّماتُهُ ويَفْسُدُ

أى شأنه ان يعلق بهما (كالمسك والعنبر) فتجب الفدية باستعماله ولو أزيل سريعا أو لم يعلق وأما الطيب المذكر كالورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه (و) يحرم على المحرم مطلقا ذكرا أو أنثى (دهن) شعر (الرأس) بدهن وان لم يكن فيه طيب كزيت فان فعل افتدى (و) يحرم عليهما (تقليم ظفر وابانة شعر) منهما بحلق أو غيره من رأس او عانة أو غيرهما وتتجنب المرأة فى احرامها كل ما يتجنبه الرجل كالصيد والقاء التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين الا انها تلبس الخفين والثياب المخيطة وتغطي رأسها فهذه الثلاثة مستثناة مما يتجنبه الرجل (و) يحرم (الجماع ومقدماته ويفسد

الحج بالجماع) مطلقا سواء وقع عمدا أو جهلا أو سهوا من بالغ أو غيره ومثل الجماع استدعاء المنى وان بنظر ونزل بالفعل (ان وقع) الجماع وكذا استدعاء المنى مع نزوله (قبل الوقوف) بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل من أفعال الحج أم لا (أو) وقع (بعده) و (قبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر أو قبله) فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر أو وقع احدهما قبل افاضة وعقبة فى غير يوم النحر فهدى اذ الفساد بحصول الجماع واستدعاء المنى ونزل بالفعل مقيد بحصول أحدهما يوم النحر أو قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدى أيضا المنى قبل الوقوف بمجرد نظر أو فكر والمذى ولو بالذة معتادة ووجب اتمام المفسد ان أدرك الوقوف فان لم يتمه ظانا انه خرج منه بافساده وتمادى الى السنة الثانية وأحرم بحج او عمرة فانه لا يجزئه ذلك عن الفائت واحرامه الثانى (١٣٠) لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد

> الحَجُّ بِالجِمَاعِ إنْ وقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ أوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الإفاضَةِ وَرَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فى يَوْمِ النّحْرِ أوْ قَبلَهُ الرُّكْنُ الثَّانى الطوَافُ ولهُ واجِبَاتٌ وسُنَنٌ ومُستَحَبَّاتٌ فالواجِبَاتُ ستّةٌ السَّلَامَةُ منَ الحَدَثِ والخَبَثِ وسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسارِهِ والطَّوَافُ سَبْعَةَ اشواط

ولا يكون ما أحرم به قضاء عن الفاسد فان فاته الوقوف تحلل بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه تماديا على الفاسد مع التمكن من الخلوص منه (الركن الثانى) من أركان الحج (الطواف) وهو افضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة واقرب محله من البيت الذى هو مقصود بالذات وخبر الحج عرفة لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه فادراك الحج يكون بالوقوف بها فى ذلك الزمن المخصوص وفواته يكون بعدم الوقوف بها فى ذلك الزمن فالمتعقل من الخبر هو ان الحج يدرك بادراك الوقوف ويفوت بفوات الادراك ولا دلالة فى هذا على الأفضلية (وله) أى الطواف (واجبات وسنن ومستحبات فواجباته ستة) أى ما يجب حصوله ليحصل الطواف ويقع صحيحا ستة أشياء الاول منها (السلامة من الحدث والخبث) فلا يصح طواف المحدث حدثا أصغر أو اكبر وكذا لا يصح طواف من كان بازاره أو ردائه خبث فاذا لا بد فى صحة الطواف من طهارة الحدث والخبث (و) الثانى (ستر العورة) فلا يصح طواف مكشوفها والثالث (جعل البيت عن يساره) ولا بد ان يمشى مستقيما فلو مشى القهقرى فلا يصح (والطواف) مقداره (سبعة

أشواط) متواليات فاوفرقه لم يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو باق على طهارته (داخل المسجد) فلا يصح خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به ويستحب فيه الدنو من البيت كالصف الاول فى الصلاة والنساء يطفن من وراء الرجال كالصلاة (و) يشترط فيه (خروج جميع البدن عن البيت) فمن جعل أصبعه فى حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل فى الحجر وهو طائف لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل جميع طوافه ان فعل ذلك فى كل شوط فان فعله فى بعضها بطل ما فعله فيه (و) من واجباته اى الطواف (صلاة ركعتين عقبه) اى قبل الخروج للسعى وقيل انهما سنة وقد أشار الى هذا الخلاف المختصر حيث قال وفى سنية ركعتى الطواف ووجوبهما خلاف ويندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان الوقت وقت جواز والا أخرهما اليه (ومسنوناته خمسة) وفى عده المشى من السنن حيث قال

أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ وصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ * ومَسْنُونَاتُهُ خَمْسَةٌ الْمَشْيُ وتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ إِنْ قَدَرَ ولَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ والدُّعَاءُ والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(المشى) نظر اذ هو واجب يجبر بالدم حيث ركب أو حمل وهو قادر على المشى فان كان مريضا مرضا يشق معه المشى فلا دم عليه كما انه لا دم فى ترك المشى اذا كان الطواف غير واجب (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر الاسود) من خطايا بنى آدم الكفار لا المسلمين فسواده ليس أصلا كيف وقد كان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة ولذا منع الشرع من مجاوزتها بدون احرام تعظيما لتلك الآثار وانما يسن تقبيل الحجر الاسود (بفيه فى الشوط الاول ان قدر) والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم مضى للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول (و) من سنن الطواف (لمس الركن اليمانى) الذى يعقبه الحجر الاسود فى الطواف وسنة اللمس انما تكون (فى أول شوط) فيندب فى باقى الاشواط وليس عليه مس الركن العراقى الذى قبل الميزاب ولا الشامى الذى بعقبه بل يكره له مسهما (و) من سنن الطواف (الدعاء) بلا حد فى الدعاء والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم فى الجميع (و) من سنن الطواف (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ولا يقرأ القرآن وان كان القرآن المجيد أفضل الذكر لانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الطواف ويستثنى من ذلك

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يندب (و) من سنن الطواف (الرمل للرجال فى الاشواط الثلاثة الاول) ولا رمل فى الاربعة ولو لتاركه من الاول عمدا أو نسيانا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل وانما يطلب الرمل فى الاشواط الثلاثة الاول على جهة السنية (فى طواف القدوم) وأما طواف الوداع والتطوع فلا رمل فيهما كما لا رمل فى طواف الافاضة اذا كان طاف للقدوم وأما اذا راهقه الزمن ولم يطف للقدوم فانه يندب له أن يرمل فى طواف الافاضة (وهو) أى الرمل (فوق المشى ودون الجرى) وهذا مما بقى حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب أى أصابتهم حتى وهنوا اى ضعفوا فأمر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا (ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وانشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه أفضل فى حقه من الركوع ويستحب لمن جلس فى المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه) أى فى الطواف كالكلام واستلام غير الحجر الاسود واليمانى واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امرأة وتقديم طواف عن محموله على طواف نفسه (الركن الثالث) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ) وجوبا (بالصفا ويختم بالمروة) فان بدأ بها لم يحسب الشوط الاول ويأتى ببدله فان لم يأت بالبدل حتى طال بطل سعيه (ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا) آخر (ولا يصح) السعى (الا بتقديم

> وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ فِى طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْىِ وَدُونَ الْجَرْىِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا لِعَطَشٍ وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِى حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ الرُّكْنُ الثَّالِثُ السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرَّجْعَةَ شَوْطًا وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ

طواف) ويجب ان يوالى بين الطواف والسعى فان من شروط صحة السعى اتصاله بالطواف فان فصل بينهما بشيء خفيف لا جل راحة أجزأ أو بطويل أتى به بعد طواف آخر ومن شروط صحة السعى أيضا موالاة أشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة جاوسا خفيفا أجزأ وان طال أو فعل ذلك عبثا ابتدأه من أوله (ولا يشترط ان يكون الطواف) الذى تتوقف عليه صحة السعى (واجبا) بل يصح السعى بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف نفل فانه وان صح سعيه لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعليه دم واذا كان متلبسا بالسعى فلا يبيع ولا يشترى ولا يقف مع أحد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل وأعاده (ويستحب فيه) أى السعى (١٣٣) (شروط الصلاة غير الاستقبال) فكأنه

> طَوَافٍ ولاَ يُشْتَرَطُ أنْ يكُونَ الطَّوَافُ واجِبًا ويُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلاَةِ غيْرَ الاِسْتِقْبالِ والمُكْثُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ والدُّعاءُ علَيْهِما ولَيسَ في ذلِكَ حَدٌّ ولْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ منَ الجَرْيِ منَ الصَّفَا إلى المَرْوَةِ وإنَّما يُسْرِعُ الرَّجُلُ دُونَ المَرْأةِ بيْنَ المِيلَيْنِ الأخْضَرَيْنِ ولوْ رَمَلَ في جَميعِ سَعْيِهِ أجْزَأهُ وقَدْ أساءَ وكَذا لوْلَمْ يَرْمُلْ بالكُلِّيَّةِ الرُّكْنُ الرَّابِعُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

يقول تستحب شروط الصلاة الممكنة (و) يستحب (المكث) أى الوقوف (على الصفا والمروة) كلما مر بهما (و) يستحب (الدعاء عليهما وليس فى ذلك حد) بل بما يفتح الله به عليه (وليحذر مما يفعله بعضهم) وهم الجهلة فقوله (من الجرى من الصفا الى المروة) بيان لما يفعله بعضهم (وانما يسرع الرجل) استنانا (دون المرأة) فلا يسن لها بل هو مكروه فى حقها والاسراع المطلوب من الرجال على جهة السنة انما هو (بين الميلين الاخضرين) فقط لا فى جميع المسافة التى بين الصفا والمروة وهذا الاسراع بين الميلين الاخضرين يفعل حين مروره من الصفا الى المروة ولا يفعل حين مروره من المروة الى الصفا (ولو رمل فى جميع سعيه أجزأه وقد أساء) أى فعل مكروها (وكذا) يكون مسيئا أى فاعلا للمكروه (لو لم يرمل بالكلية) ثم أشار الى الركن الرابع فقال (الركن الرابع) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) أى السكون والاستقرار والاطمئنان على أى حال كان وقف أو جلس أو ركب وسواء علم انها عرفة أم لا وأما المرور من غير طمأنينة فيكفى بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوى الوقوف بها لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج فى الوقوف احتاج الى نية بخلاف من وقف مطمئنا فلا يحتاج

الى نية الوقوف لان نية الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى واذا صح وقوف المار بالشرطين المتقدمين فعليه دم ويكفى فى الركن وهو الوقوف بعرفة مقدار من الزمن ولو (ساعة) اعتبارية أى مقدارا من الزمن يعتبره المعتبر ويعده ساعة ولو شيأ قليلا كائنا (من ليلة النحر) ولو نائما بها أو مغمى عليه أو جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه (والوقوف راكبا أفضل الا ان يكون بدابته عذر والقيام) للرجال فقط (أفضل من الجلوس ولا يجلس الا التعب) هذا حكم الوقوف بعرفة ليلة النحر وأما حكم الوقوف بها نهارا فأشار اليه بقوله (والوقوف نهارا مع الامام

واجب يجبر بالدم اذا تركه) ومحله من بعد الزوال ولا حاجة الى التقييد بقوله مع الامام اذ الواجب هو الوقوف نهارا كان مع الامام أم لا وفى تركه الدم ان كان الترك لغير عذر أما من تركه لعذر فلا دم عليه ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم العمرة وحكمها ما أشار اليه المصنف بقوله (العمرة سنة فى العمر مرة) وتندب فيما عداها ولكن الندب انما يتعلق بفعلها فى كل سنة مرة وأما تكريرها فى السنة فمكروه (وأركانها أركان الحج ماعدا الوقوف) فليس الوقوف بعرفة من أركان العمرة بل هو ركن خاص بالحاج (ولها ميقاتان مكانى وهو ميقات الحج الا فى حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل) ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه ويلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم فى احرامه فان خرج الى الحل أعاد طوافه وسعيه وانما طولب باعادتهما لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه لما طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدى لانه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه (والأفضل أن يحرم من الجعرانة) والاحرام المستفاد من يحرم مستحب لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها فى ذى القعدة حين قسم غنائم حنين كما فى الصحيح (وزمانى وهو) أى ميقاتها الزمانى (جميع أيام

ساعةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ والْوُقُوفُ راكِبًا أفْضَلُ إلا أنْ يكُونَ بِدَابَّتِهِ عذْرٌ والْقِيامُ أفْضَلُ مِنَ الجُلُوسِ ولاَ يَجْلِسُ إلّا لِتَعَبٍ والْوُقُوفُ نَهارًا مَعَ الإمام واجِبٌ يُجْبَرُ بالدَّمِ اذَا تَرَكَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ في الْعُمْرِ مَرَّةً وَأَرْكَانُها أرْكَانُ الحَجِّ مَاعَدَا الْوُقُوفَ ولَهَا مِيقَاتَانِ مَكَانِيٌّ وهُوَ مِيقَاتُ الحَجِّ الا في حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَانَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ وزَمانِيٌّ وهُوَ جَمِيعُ أيَّامِ السنة

السنة) يستثنى من ذلك من أحرم بحج مفردا أو قارنا فيمنع و يفسد احرامه بالعمرة لتعداله
عن جميع أفعاله أى فراغه منها من طواف وسعى وجميع الرمى من آخر أيامه وكره الاحرام بعد
الرمى جميعه وطواف الافاضة وقبل غروب الرابع و ينعقد الا انه يمتنع من فعلها حتى يخرج
وقت الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطئ بعد ذلك الفعل أفسد عمرته وليقض بابعد
تمامها ويهدى (وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه

السّنَةِ وَصِفَةُ الاِحْرَامِ بِهَا مِنَ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ والتَّنْظِيفِ وما يَلْبَسُهُ وما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ والطِّيبِ وغَيْرِ ذلِكَ كالحَجِّ وُيكْرَهُ تَكْرَارُهَا في العَامِ الوَاحِدِ وتَفْسُدُ بالجِمَاعِ وَمَا في مَعْنَاهُ اذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أرْكَانِهَا

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾ اذَا خَرَجَ الاِنْسانُ مِنْ مَكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وعَزِيمَتُهُ زِيارَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اذْ زِيارَتُهُ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا فاذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لاَ يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ مَتْبُوعٌ لاَ تَابِعٌ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ المَدِينَةِ فَيَتَطَهَّرَ ويَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اذَا دَخَلَ

وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك) من شروط الطواف
والسعى وواجبات كل (كالحج
و يكره تكرارها فى العام الواحد)
فالأفضل والمستحب ان
لا يكون فعلها بعد المرة الاولى
التى تأدت بها السنة الامرة
واحدة فى السنة (وتفسد بالجماع
وما فى معناه اذا وقع قبل انقضاء
أركانها * خاتمة اذا خرج من مكة
فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبى
صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى
الله عليه وسلم سنة) أى طريقة
(مجمع عليها) وحيث كان المراد
بالسنة الطريقة فلا منافاة بينه
و بين قوله (وفضيلة مرغب فيها)
مصدر ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى (فاذا أمه) أى قصده (الزائر) فـ(لا يشرك
معه غيره) فيخلص النية بحيث لا يشرك معه الغير بل يفرده بالقصد ولا يقصد معه غيره (لانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع) وليكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مسيره وقيامه
وجلوسه وسائر أحواله (و يستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر) أى يغتسل ندبا (و يتطيب
و يلبس أحسن ثيابه) فكل واحد من هذه الأمور مستحب مستقل ثم يمشى على رجليه وقد
كان الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يركب دابة بالمدينة احتراما له صلى الله عليه وسلم (ثم اذا دخل

المسجد بدأ بالركوع) أى تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها ولأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق هذا هو الأدب والامتثال وانما يندب له ان يبدأ بتحية المسجد (ان كان) وتصادف ووجدان الوقت (وقت تجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف).
واحرص على الركوع فى الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق لانه مصلى (١٣٦) النبى صلى الله عليه وسلم (ولا يلتصق به) ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه لانه بدعة سيئة واللائق بالاحترام الوقوف من بعد (ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف) هذا ما أجاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه أبا جعفر المنصور حين قال له يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الامام ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (و) اذا استقبل القبر الشريف (يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) وليكثر من الصلاة والسلام عليه أى بما كان عليه ذلك (ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق) ورحمة الله . الانعام وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتنحى الى اليمين أيضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج)
﴿ الباب السابع فى ﴾ الاحكام المتعلقة با(لاضحية و) الاحكام المتعلقة (بالعقيقة و) الاحكام المتعلقة بـ (الذبح) ثم أشار الى بيان كل منها فقال (أما الأضحية فهى ما يتقرب بذكاته من

الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ انْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ وَالَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقَ وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ

﴿ الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبْحِ ﴾

أَمَّا الْأُضْحِيَةُ فَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ

الانعام يوم الاضحى وتاليه وهى سنة) أى الضحية لا بمعنى ما تقدم بل بمعنى التضحية وذلك لأن المحكوم عليه بالسنية انما هو الفعل ففى العبارة استخدام فصحة الحكم بالسنية فى قوله وهى سنة وارد على هذا المعنى المشار اليه على طريق الاستخدام وانما تسن عينا (على المستطيع) وهو مالا يجحف به ثمنها بأن لا يكون محتاجا اليه فلو احتاج اليه فى أى زمن من عامه فلا تسن فى حقه وتسقط عن الموسر بمضى زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناءه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضى زمنها ثم وصف المستطيع بقوله (الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج)

الأَنْعَامِ يَوْمَ الأَضْحَى وَتَالِيَيْهِ وَهِيَ سُنَّةٌ على الْمُسْتَطِيعِ الحُرِّ الْمُسلم كَبِيرًا كانَ أَوْ صغيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنًى عَنْ نَفْسِهِ وعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كالأَوْلاَدِ والآبَاءِ الفُقَرَاءِ وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الإِمامِ مِنْ يوْمِ النَّحْرِ فَمَن ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَمَنْ لاَ إِمامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَنَحْرَهُ وهل الْمُرَادُ بالإِمامِ إِمامُ الصَّلاَةِ أَوْ الْعَبَّاسِيُّ

ولو كان غير الحاج من أهل منى الساكنين بها فتسن فى حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذى لا تسن فى حقه لان الهدايا أغنت الحاج عن الضحية هذا اذا كان غير الحاج بغير منى بل ولو كان (بمنى) فذكره منى دفعا لما يتوهم من الحاقه بالحاج اذا كان بمنى وكذا تسن فى حق المعتمر لانه غير حاج فتسن الاضحية عن المستطيع الحر الخ (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بقرابة (كالاولاد والآباء الفقراء) لا بزوجية وانما خوطب بزكاة فطرتها لانها تابعة للنفقة بخلاف الزكاة عمن تمون ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر وبدخل الزوج بالانثى (ووقتها) أى ابتداؤه لغير الامام (بعد نحر الامام) أى بعد ان ينحر أو يذبح بالفعل أو قدره ان لم يذبح او ينحر (من يوم النحر) خاصة فالمعتبر ذبح الامام اوقدره خاص بيوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال أثناء الايام سنت له أو عنه كمن ولد أيامها بناء على ان كل جزء من أجزاء الوقت سبب للفعل (ومن لا امام لهم فليتحروا) بضحيتهم وجوبا والا لم تجز تضحية (صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره) فان تحروا وتبين سبقهم له اجزأت لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه (وهل المراد بالامام امام الصلاة) للعيد المستخلف من العباسى (او العباسى

قولان ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه) لانه ذبحها قبل زمنها الخاص (وأقل مايجزىء من الضحايا من الاسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة) ودخل فى الثانية وان لم يكن بينا فى جذع الضأن وأما جذع المعز فلابد أن يكون الدخول بينا وذلك كالشهر (والثنى من البقر وهو مادخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل وهو ماأوفى خمس سنين ودخل فى السادسة) والأفضل الضأن مطلقا ذكرا كان أوأنثى فحلا أوخصيا ثم المعز ثم هل البقر أفضل أو الابل خلاف وفحول كل صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من أناثه (ويتقى) وجوبا (فى الضحايا والهدايا العيوب) التى لاتجزىء معها (فلايجزىء فى الضحايا والهدايا عوراء وهى التى ذهب نور احدى عينيها) وكذا لو ذهب أكثره (ولا تجزىء (مريضة مرضا بينا) وهو مالا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم أى التخمة والجرب البين (ولا) يجزىء (عرجاء عرجا بينا) وهو مالا تسير معه بسير السليم من نوعها (ولا) تجزىء (عجفاء وهى التى لاشحم فيها وقيل هى التى لامخ فى عظامها) التلازم فى أحد الوصفين حاصل قطعا اذ يلزم من كونها لامخ فى عظامها ان تكون لاشحم فيها وهل يلزم من كونها لاشحم فيها ان لا يكون مخ فى عظامها يسئل أهل المعرفة (ولا) تجزىء (مشقوقة الأذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذا قطع الأذن لايجزىء الا ان يكون

قَوْلاَنِ ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ وأَقَلُّ ما يُجْزِئُ في الضَّحايا منَ الأَسْنانِ الجَذَعُ منَ الضَّأْنِ والمَعزِ وهُوَ ابْنُ سَنَةٍ والثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وهُوَ ما دَخَلَ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ والثَّنِيُّ مِنَ الإبِلِ وهُوَ ما دَخَلَ في السَّادِسَةِ ويُتَّقَى في الضَّحايا والهَدَايا الْعُيُوبُ فَلاَ يُجْزِئُ في الضَّحايا والهَدَايا عَوْرَاءُ وهِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُ إِحْدَى عَيْنَيْها ولاَ مَرِيضَةٌ مَرَضًا بَيِّنًا ولاَ عَرْجاءُ عَرَجًا بَيِّنًا ولا عَجْفاءُ وهِيَ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا وقِيلَ هِيَ الَّتِي لا مُخَّ في عِظامِها ولاَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ الا أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يسيرًا وهُوَ الثُّلُثُ وكَذا قَطْعُ الأُذُنِ لاَ يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

يسيرا

يسيرا) أى وهو الثلث (وكذا ذهاب أكثر الذنب) لا يجزئ وظاهره ان مادون الأكثر من الذنب يجزئ ولو النصف وليس كذلك بل المجزئ مادون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والأذن مجرد جلد ولا تكاد تتضرر بتركه (وكذلك) لا تجزئ (مكسورة القرن ان لم يبرأ) كسر من أعلاه أو من أسفله أدمى أم لا (فان برئ أجزأ) لان المعتبر فى الاجزاء البراءة وفى عدمه عدمها هذا حكم الضحية (وأما) حكم (العقيقة فـ) هى (مستحبة) اى حكمها الاستحباب لاب حر أو رقيق باذن سيده موسر فان أعسر فلا ولو كان للمولود مال (وهى الذبيحة التى تذبح يوم سابع ولادة المولود) وأشعر قوله الذبيحة انها واحدة للذكر والأنثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخارى والترمذى عق رسول الله (١٣٩) صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش

يَسِيرًا وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنَبِ وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ انْ لَمْ يَبْرَأْ فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَأَ وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّحِيَّةِ وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ

وللقياس على الضحية بتساوى الذكر والأنثى فيها وللشافعى واحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وافهم قوله يوم سابع الخ انها لا تذكى قبله ولا بعده فى سابع ثان او ثالث وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده (ويشترط فيها) من السن وعدم عيب يمنع الاجزاء (ما يشترط فى الضحية) ويباح له ان يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء فلا حجر عليه فى شئ من ذلك ويكره ان يجعلها طعاما يدعو الناس اليه خوف المباهاة والمفاخرة ويكره أيضا لطخه أى المولود بدمها لانه من سنن الجاهلية فان خلق رأسه بخلوق بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فحسن ويندب حلق رأسه والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا والذكر والانثى فى ذلك سواء ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويؤخر تسميته الى اليوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا قدمها عليه ويكره ختانه يوم السابع والمستحب تأخيره للاثغار (وأما الذبح فهو قطع) المميز الذى يوطأ أنثاه مسلما أو كافرا حرا أو عبدا (الحلقوم) اى الحلق الذى هو مجرى النفس (جميعه وقطع الودجين) من المقدم بلا رفع قبل التمام (فلا يجزئ أقل من ذلك) أى لا يجزئ قطع نصف الحلقوم ولا يجزئ قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزئ قطع غير المميز لصغر أو سكر وافهم قوله فلا يجزئ أقل من ذلك ان الاكثر منه

لا يطلب وهو كذلك فلا يشترط قطع المرىء بهمزة فى آخره بوزن أمير عرق أحمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور عندنا وهو مذهب المدونة وروى أبو تمام عن الامام مالك اشتراطه وهو مذهب الشافعى وافهم أيضا ان المغاصمة وهى ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الرأس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ولا يتأتى حوز الجوزة كلها الى الرأس لانها مستطيلة حتى ان فى داخل البطن شيأ من ذلك (وذبح المرأة) المميزة صغيرة أوكبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية (جائز) وتصح ذكاة الكتابى بشرط ان لا يأكل الميتة وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية وأن يذبح ما أحل له فان ذبح غير ما أحل له لم تؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى الظفر أى اخبر كتابنا ان الله حرم عليهم فى شرعهم ذا الظفر فقد أفادنا قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ان ذا الظفر كان محرما عليهم فى شرعهم (١٤٠) وذو الظفر ما لم يكن بين ظفره انفتاح

> وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا لَمْ تُؤْكَلْ فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ عَمْدًا حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ

بل جلدة ونحوها وذلك كابل وأوز ونعام لا دجاج خلافا لمن جعله من ذى الظفر ولكن المعتمد انه ليس منه وعليه فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج وأما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا اى لم يذكر فى كتابنا تحريمه عليهم وانما هو بشرعهم فقط او حرموه على أنفسهم باجتهاد منهم وأخبرونا بذلك فلا يحرم علينا أكله من ذبحهم وانما يكره فقط وتؤكل وذلك كالطريفة وهى فاسدة الرئة التى التصقت رئتها بجوفها فان ذلك فى زعمهم علامة على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا ويشترط فى أكل ذبيحته أيضا ان لا يذبحه لصنم لانه مما أهل به لغير الله وكذا لا تؤكل ذبيحة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه وكذا لا تؤكل ذبيحة المجوسى الا اذا تنصر فهو اذا فى عداد أهل الكتاب وتكره ذكاة خنثى وخصى وفاسق وأقلف وتصح ذكاة الاخرس والحائض والنفساء والرقيق وحيث كانت حقيقة الذكاة شرعا قطع الحلقوم والودجين دفعة واحدة أى بلا رفع يده قبل التمام كان ما خالف هذه الحقيقة لم يعتبره الشرع ذكاة ويكون ما حصلت ذكاته به حكمه حكم الميتة ولذا قال المصنف (فان رفع الذابح يده) اختيارا أو اضطرارا (عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فأجهزها لم تؤكل) لان شرط الذكاة التجهيز دفعة واحدة مقتصرا على قطع الحلقوم والودجين (فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء) أى فعل

مكروها (وتؤكل) ذبيحته لانه لم يؤثر خللا فى الذكاة وانما يكره فقط (ومن) شرط الذكاة ان يكون الذبح من المقدم فاو (ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل) ذبيحته اذ فى صورة ما اذا ذبح من القفا فقد نخع الذبيحة قبل ان يصل الى محل الذبح أى قطع نخاعها وهو المخ الذى فى عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها وقد تقرر فى الشرع ان الذكاة لا تفيد بعد انفاذ المقاتل المشار اليها بقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية الآية (وصفة الذبح) المحمودة أى (المستحبة) فى عرف الشرع (ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول) بالنصب (الذابح بسم الله والله أكبر) فالاستحباب منصب على مجموع قوله ان يضع الخ

وَتُؤْكَلُ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤْكَلْ وصِفَةُ الذَّبْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلى يَسارِ هلمُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولَ الذَّابِحُ بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلاَ يَذْكُرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلاَ يُصَلِّي عَلي النَّبِيِّ فَانْ اقْتَصَرَ عَلى التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لاَ تُجْزِئُهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ الى الْقِبْلَةِ

(فيجمع بين التسمية والتكبير) فالجمع بينهما مستحب والتكبير مستحب على حدته وأما التسمية فواجبة ان ذكر (و) لما كان الذبح نوعا من العذاب وذكر الرحمة يأباه ف(لا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم) أى يكره كما أفاده الخرشى فى كبيره (ولا يصلى على النبى) صلى الله عليه وسلم اى يكره ذلك عند الذبح واذا كان الجمع بين التسمية والتكبير لا حكم له الا الاستحباب وليس شرطا فى صحة الذكاة حتى يؤثر خللا فيها ولذا قال المصنف (فان اقتصر على التسميه) اى وترك التكبير (اجزأه) بل قال ابن حبيب لو قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله اوسبحان الله من غير تسمية اجزاه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله أكبر (و) التسمية واجبة فى الذبح ان ذكر ف(لو تركها ناسيا أجزأه اتفاقا) لان من شرط وجوبها الذكر (وكذلك تجزئه لو تركها عمدا عند ابن القاسم) مع الكراهة ومحل الاجزاء مع الكراهة اذا لم يكن متهاونا (ومذهب المدونة لا تجزئه) مطلقا متهاونا أم لا ومذهبها هو المشهور وهذا حكم ترك التسمية على ما علمت فيه من التفصيل (و) اما (لو ترك التوجه الى القبلة) اى توجه الذبيحة الى القبلة الذى هو معدود من المستحبات فلا يلزم عليه عدم

الاجزاء وانما يلزم عليه الكراهة فقط وأما الاجزاء فقد نص عليه المصنف بقوله (أجزأه ولو كان) الترك (عمدا) وبالأولى اذا كان الترك سهوا والله أعلم ﴿الباب الثامن فى شئ﴾ قليل فالقلة مأخوذة من قوله شئ اذ هو يشعر بالقلة ثم بين الشئ القليل بقوله (من مسائل النكاح والطلاق) وقد أشار الى معنى النكاح فى اللغة فقال (أما النكاح فمعناه فى اللغة دخول الشئ فى الشئ) أعم من ان يكون حسيا أو معنويا ف(يقال) قولا موافقا للغة من موافقة الجزئى للكلى فلا ينافى ان هذا

القول من اللغة (نكحت الحصاة أخفاف الابل) فى الحسى أى ان الداخل والمدخول فيه كل منهما حسى (و) يقال (نكح النوم العين) فى المعنوى باعتبار الداخل الذى هو النوم (و) هو أى النكاح (فى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء) أى ان لفظ النكاح اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازا وقيل بالعكس وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على انه حقيقة فى الوطء او لا تحرم على انه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد والراجح انه شرعا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء فتحرم على أبيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطئه اياها زنا وأما فى اللغة فهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد (قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب) أى الاصل فيه الاستحباب (واختلف فيه فى زماننا هذا) أى زمن المصنف الذى هو ابو الحسن ولعل مراده آخر الزمن لا خصوص زمنه (فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل) أى فلا يكون النكاح مستحبا بل اما مكروه أو خلاف الاولى (وقال بعضهم التزوج

أجزَأهُ وَلَوْ كانَ عمْدًا والله أعلَمُ

﴿الْبابُ الثَّامِنُ في شَيْءٍ مِنْ مَسائِلِ النِّكاحِ والطَّلاَقِ﴾

أمَّا النِّكاحُ فمَعْناهُ فى اللُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ فى الشَّيْءِ يُقالُ نَكَحَتِ الحصاةُ أخْفافَ الإبِلِ ونَكَحَ النَّوْمُ العَيْنَ وَفي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ في الْعَقْدِ مَجازٌ في الوَطْءِ قالَ بَعْضُهُمْ قال مالِكٌ النِّكاحُ مُسْتَحَبٌّ واخْتُلِفَ فيهِ في زَمانِنا هٰذا فقال بَعْضُهُمْ تَرْكُهُ والِاشْتِغالُ بالْعِبادَةِ مَخافَةَ عَدَمِ الْقِيامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أفْضَلُ وقالَ بَعْضُهُمْ

التزوج افضل) اى فالنكاح مستحب ولعل هذين القولين مطلقان عن التقييد بما اذا لم يحصل موجب تحريمه أو وجوبه (و) اذا نزل وتزوج على مقتضى هذا القول الذى يقول بأفضلية التزوج فانه (يجتهد فى الحلال) ما أمكن وهو بمعنى قول المصنف (ما قدر فان) اجتهد وسعى جهده فـ(لم يجد الحلال فالمتشابه) هو الذى يجتهد فى تحصيله لينفق عليها منه ولما كان النكاح مشتركا بين الوطء والعقد وكان أحد المعنيين وليس مرادا فى موضوعنا الآن بين المراد منه فقال (والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز) الاقدام عليه (فى الشرع الا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى والذين هم (١٤٣) لفروجهم حافظون الا على أزواجهم.

التَّزَوُّجُ أَفْضَلُ وَيَجْتَهِدُ فِي الحَلَالِ مَا قَدَرَ فَانْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ عَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَالْأَوَّلُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ الْوَلِيُّ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ مِنْهَا اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ فَلَا يُزَوِّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَتَهُ

أو ما ملكت أيمانهم) من الاناث ولا ثالث لهما وما روى عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه (والاول) وهو النكاح (له أركان أربعة الأول) من أركانه (الولى) من قبل الزوجة (فلا يصح العقد بدونه) البكر والثيب فيه سواء وهو قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر الاب فى البكر ولو عانسا وهى التى طالت اقامتها عند أهلها والثيب بنكاح صحيح ان صغرت أو بعارض مطلقا صغرت أو كبرت أو بحرام والمجبر أيضا وصى الاب فى البكر اذا أمره بالاجبار أو عين له الزوج مالم يكن المعين فاسقا شريبا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق والمجبر ايضا السيد فى أمته القن ثم ما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم فيزوج الولى الغير المجبر الانثى البالغ أى ليس له ولاية الا على البالغ فلا تزوج اليتيمة أى الصغيرة التى لم تبلغ الا بشروط تعلم من شراح خليل (ويشترط فى الولى شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة) ولو ابنته البكر واذا وقع هذا النكاح فهو فاسد بخلاف ابنته الكافرة فيزوجها لكافر وكذا يزوجها المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه فى الاسلام (ولا المسلم الكافرة) فى كل حال (الا ان تكون) الكافرة (أمته) فيزوجها لكافر لا لمسلم لأن أمة الكفار اى التى على دينهم

وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد (أو معتوقته فانه يزوجها) ولو لمسلم حريتها بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام فان أعتقها وهو كافر أو مسلم ببلد غير الاسلام ففي الاولى لا يزوجها الا أهل الكفر الا ان تسلم (ومنها) اى من شروط الولى (الحرية) الكاملة (فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه) ولو لبناتهم (ولو بعد الدخول) والطول (ولها المهر) كاملا تستحقه (بالمسيس) لفوات بضعها (ومنها عند بعضهم) هو ابن وهب (ان يكون غير مولى عليه) فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه (وان يكون عدلا) كما هو مذهب

الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال (والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح فى كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأى) أى التدين أى كونه غير فاسق وكونه كامل العقل لا ضعيفه ومعلوم ان الولى لا يشترط فيه العدالة فايكن السفيه ذو الرأى مثله (على ابنته باذن وليه) ليس اذن الولى بشرط صحة فى العقد وأما فى دوامه فانه ينظر فيه فان كان صوابا امضاه وجوبا والا رده كذلك ومن لا ولى له تمضى فعله بلا نزاع وأما السفيه غير ذى الرأى فيه فيعقد وليه لا هو وقال الباجى وأما ضعيف الرأى فهو كالميت (ومنها) اى نفسها شروط الولى (البلوغ والعقل والذكورية) ومنها أيضا عدم احرامه ومساق شروط الولى هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر فى المسلمة والرشد فى الجملة اذ السفيه ذو الرأى يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة ولذا قال (فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها) فاذا وقع انها تولت نكاح نفسها وقع العقد باطلا (ولا) يجوز لها أن تتولى العقد (على غيرها) فاذا وقع منها ذلك وقع العقد باطلا (و) انما (لها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال فى تزوج

أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يُفْسَخُ مَاعَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلًّى عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْفِسْقَ لاَ يَسْلُبُ الْوِلاَيَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْعَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَالْمَرْأَةُ لاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَلاَ عَلَى غَيْرِهَا وَلَهَا أَنْ تُفَوِّضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ

نفسها) ان لم يكن لها ولى فان كان فالعقد فاسد ان كان الولى مجبرا والاصح بالولاية العامة المشار لها بقوله لمن يعقد لها من الرجال فى دنية مع خاص لم تجبر كشريفة ان دخل وطال بأن ولدت ولدين أو مضى مقدار ذلك كثلاث سنين فلا تعد السنتان طولا وللولى الخاص رد النكاح واجازته حيث لم يحصل ما ذكر من الدخول والطول ويصح مع الكراهة ابتداء ان يزوج المرأة الا بعد من الاولياء الخاصين مع وجود الاقرب كعم مع أخ او أخ لاب مع شقيق (الركن الثانى) من أركان النكاح (الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار) شرعى (من الذهب او ثلاثة دراهم) شرعية (من الفضة او ما هو قيمة أحدهما من العروض) او مجمع منهما (وهو حق لله تعالى وللآدمى) اى المرأة (فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار) او قيمة أحدهما عروضا فمن نكح بأقل من ذلك أتمه والا فسخ النكاح ان لم يبن والا لزمه اتمامه وصح النكاح (وما زاد على ذلك) المذكور فهو (حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز) وان أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله قدر صداق المثل (ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار) ان كانت رشيدة وأما ان كانت سفيهة فلا يجوز رضاها الا بصداق المثل فليس لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار او ثلاثة دراهم فلو ان الرشيدة وهبت له كل الصداق قبل الدخول او وهبت له ما يصدقها به وأصدقها اياه بأن رده لها صداقا ثبت النكاح وجبر على دفع أقله وهو ربع دينار فى الصورة الاولى ويجبر على دفع أقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على دفعه لها ما وهبته له فى الصورة الثانية بخلاف السفيهة فيدفع لها مهر مثلها مع رده لها ما وهبته له (وأكثر الصداق لا حد له) ثم اشار الى ما هو شرط فى صحة الدخول فقال (الركن الثالث) من اركان النكاح

نَفْسِها وفي أَمَتِها القِنّ والمُعْتَقَـةِ ومَنْ هِيَ في إِيصائِها الرُّكْنُ الثّانى الصَّدَاقُ فلاَ يَصِحُّ النِّكاحُ بِدُونِهِ وهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهبِ أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ ما هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِما مِنَ الْعُرُوضِ وهُوَ حَقٌّ للهِ تَعَالى ولِلآدَمِيّ فحَقُّ اللهِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ وما زَادَ على ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ ولَهَا أَنْ تُسْقِطَ ما زَادَ على رُبُعِ دِينَارٍ وأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لاَحَدَّ لهُ الرُّكْنُ الثَّالِثُ

(الاشهاد) وقضية الاشهاد انه ليس شرطا فى صحة العقد وانما هو شرط فى صحة الدخول ولذا قال المصنف (وهو شرط فى صحة الدخول) وحيث كان شرطا فى صحة الدخول فلو دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو طال الزمان وانما كانت بائنة لانه من افراد القاعدة الكلية وهى كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة هذا حكم الدخول بلا اشهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة واما من حيث الحد فلا حد عليهما ان فشا النكاح ولو بالدف او الدخان فان لم يكن فشو وأقرا بالوطء حدا (لا فى صحة العقد) وحيث لم يكن

الإِشْهَادُ وهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لاَ فِى صِحَّةِ الْعَقْدِ الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْمَحَلُّ وهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا وَالزَّوْجُ وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ الإِسْلاَمُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ وَتَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ فَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ وَشُرُوطُ الاِسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ الْحُرِّيَّةُ فَلاَ يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْبُلُوغُ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دينار

الاشهاد شرطا فى صحة العقد فيصح العقد بدونه وانما يندب الاشهاد عنده فقط (الركن الرابع) من أركان النكاح (المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التى تقتضى تحريمها) على من اراد نكاحها بأن تكون خالية من الموانع بسبب نسب او صهر أو رضاع أو لعان أو عدة وقوله (والزوج) معطوف على المرأة فيكون المحل مجموع كل منهما (ويشترط فى الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة أربعة الاسلام) فلا يتزوج الكافر المسلمة ولا يصح ذلك (والتمييز) فغير المميز لا يتأتى منه انشاء العقد (والعقل) فلا يصح عقد المجنون (وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح) بفتح المثناة التحتية (ولا ينكح) بضمها هذه شروط الصحة (و) أما (شروط الاستقرار) فهى (خمسة) أولها (الحرية) واذا كانت الحرية شرطا فى استقرار النكاح (فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده) فللسيد الاجازة فيستقر نكاح العبد وله الرد فلا يستقر النكاح (و) من شروط المحل أيضا (البلوغ فلو تزوّج الصبى بغير اذن أبيه أو وصيه فان أجازه وليه جاز وان فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق) كذا فى بعض النسخ وفى نسخة الشارح (وان رده بعد البناء فللزوجة ربع

دينار)وظاهر المدونة لاشئ لها الا ان اصابته كالاصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها حينئذ ماشانها الشرط (الثالث) من شروط المحل (الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا) وله رده ان كان غير سداد فان رده قبل البناء فلاشئ لها (وان رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار)فقط الشرط (الرابع) من شروط المحل (الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة) مرضا مخوفا وان أذن الوارث ولو احتاج له لما فيه من ادخال وارث وهو منهي عنه (ويفسخ) نكاح المريض بمجرد العثور عليه (ولو بعد البناء) ولو صحا فان صح المريض منهما فلا فسخ ويتقرر النكاح ثم ان الفسخ المحكوم به عند مقتضيه تارة يكون قبل البناء وتارة بعده فان وقع قبل البناء فلاشئ فيه وبعده فلها المسمى لان كل نكاح فسد لعقده فسخ قبل البناء بلاشئ وبعد البناء يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسد لصداقه فانه يفسخ قبل

البناء بلاشئ أيضا ويتقرر فيه بعد البناء صداق المثل وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من المسمى وصداق المثل ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضا ولا ترث وتأخذه مبدأ كما اذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل ان تأخذ شيأ فانها تأخذ المسمى فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلاشئ فيه الشرط (الخامس) من شروط المحل (الكفاءة) ويعتبر فيها الدين أي كونه غير فاسق وأما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر ويعتبر في المحل الحال أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين وهي مشتركة ومختصة بكل فريق منهما فالمشتركة البرص والجذام والبول في الفراش والجنون والعيوب المختصة بفريق النساء الرتق وهو انسداد مسلك الذكر والعفل وهو لحم يبرز في فرجها يشبه ادرة الرجل والقرن وهو شئ يبرز في فرجها كقرن الشاة والافضاء وهو اختلاط المسلكين مسلك الجماع ومسلك البول ومنها نتن الفرج لا الفم والعيوب المختصة بفريق الرجال الخصاء والجب والعنة والاعتراض ومحل ثبوت الخيار لكل من الزوج والزوجة عند العلم بعيوب صاحبه ان لم يمكنه بعد علمه بعيبه فان مكنته بعد علمها بعيبه أو بنى بها بعد علمه بعيبها فلا خيار لأحدهما في فراق صاحبه ثم ان الكفاءة المعتبرة بالسلامة من العيوب التي بها الرد حق للمرأة فقط وعلى

> دِينَارٍ الثَّالِثُ الرُّشْدُ فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَلِلْوَلِيِّ إِمْضَاؤُهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَارٍ الرَّابِعُ الصِّحَّةُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ وَلَا مَرِيضَةٍ وَيُفْسَخُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ الْخَامِسُ الْكَفَاءَةُ

هذا ينزل قول المصنف (والكفاءة حق المرأة) أى فقط وكون الزوج غير فاسق حق للمرأة (والاولياء) معا بكرا أوثيبا وعلى هذا يتفرع قول المصنف (فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز) فلها وللولى أن تزوج من فاسق ولوسكيرا ان أمن عليها منه و يصح النكاح فان لم يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيت هى بوليها لانه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها (الركن السادس) كذا فى نسخ ولعله الخامس ولعل صواب قوله قبل أركانه أربعة خمسة (الصيغة وهى اللفظ الذى ينعقد به النكاح) من ولى وزوج (فالصيغة من الولى نحو أنكحت وزوّجت) ووهبت ولكن لا بد فى الاخير أن يقترن بصداق معين وذلك ان يقول وهبتك وليتى على ان تصدقها مائة دينار أو ما اتفقا عليه فان لم يعين الصداق بأن يقول وهبتها لك (١٤٨) فلا ينعقد على المشهور كما ذكره بهرام وقيل ينعقد وهو لابن القصار اه أو يقول فى صيغة الهبة وهبتها لك تفويضا فينعقد و يكون فيه صداق المثل ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب فلو قال بعت أو ملكت أو أبحت أو أحللت أو أطلقت لك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت قاصدا بواحدة من هذه الصيغ النكاح سمى الصداق ام لا وكذا وهبت اذا لم يذكر الصداق فالمذهب عدم الانعقاد وهذا كله مرور ولا على طريقة صاحب الشامل وقضية ما ذهب اليه الأجهورى انه ينعقد بواحدة من الصدقة والعطية ونحوهما كالمنحة اذا اقترن بلفظ الصداق اه وكذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية ولو نوى النكاح واقترن بلفظ الصداق (والصيغة من الزوج) تكون بـ(نحو قبلت ورضيت) اذا تقدم من الولى الايجاب ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ومثل اللفظ الاشارة من الأخرس وكذا من القادر اذا كانت جوابا من زوج أو ولى على الراجح (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) المركون اليه من جانب المخطوبة ولو لم يقدر صداق فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثانى ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكى بصحة الثانى والا لم يفسخ (ولا يسوم على سوم أخيه) اذا ركن

> وَالْكَفَاءَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَإِنِ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلى تَرْكِهَا مَا عَدَا الْإِسْلَامَ جَازَ الرُّكْنُ السَّادِسُ الصِّيغَةُ وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِى يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَلِيِّ نَحْوُ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ

البائع لمن سام وتقارب معه بأن يشترط عليه الوزن بأن يقول البائع لا آخذ الدينار الا بوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب بأن يقول المشترى انى اذا وجدت عيبا أرد المبيع ولا أرضى به ولا فرق فى هذا الاشتراط والتبرى بأن يكون حقيقة كما صورنا أو حكما بأن يكون الشأن ذلك ولا يخفى أن ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياسا على ما تقدم فى النكاح من قوله ولو لم يقدر صداق (ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجهه ومركب منهما واقتصر المصنف على الاول مشيرا اليه بقوله (وهو البضع بالبضع مثل أن يزوج ابنته) أو أخته أو أمته أو نحو ذلك (على ان يزوجه الآخر ابنته) أو أخته أو أمته أو نحوها (وليس بينهما صداق) أى ان المنع فيه اذا وقع على شرط ان ينكحه وأما لو دفع على

ولاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ولاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وهُوَ النِّكَاحُ اِلَى أَجَلٍ ويُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وبَعْدَهُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ ويَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ الا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فلَهَا الْمُسَمَّى ويَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ ويَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وعلَيْهَا الْعِدَّةُ كامِلَةً ولاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ في الْعِدَّةِ

وجه المكافأة كما لو زوجه ابنته أو اخته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير ان يفهم توقف أحدهما على توقف الآخر جاز (ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل) سمى بذلك لانتفاعه هو بقضاء الشهوة وهى بما يعطيها او لأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد وصفة نكاح المتعة ان يصرح الرجل بذكر الاجل فى صلب العقد او لم يصرح لكن يعلمها هى او وليها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من الزمن فان لم يعلمها بذلك القصد وان فهمته منه فلا ضرر اذ لا يسمى نكاح متعة فى عرف الشرع الا اذا صرح بالاجل فى صلب العقد أو أعلمها هى أو وليها بذلك (و) حكم نكاح المتعة انه (يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق) وحيث كان الفسخ بغير طلاق لكونه نكاحا فاسدا تفرع عليه ان من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله ان يتزوج أمها اه هذا حكم نكاح المتعة من حيث الفسخ وأما من حيث الصداق فأشار له المصنف بقوله (ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية ف)يجب فيه (لها المسمى و) لكونه ذا شبهة فقد أجازه المبتدعة ف(يسقط عنه الحد) ولكن يعاقب العالم بالحرمة (ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة) فتعتد بثلاث حيض (ولا يجوز النكاح فى العدة) لا مفهوم لقوله فى العدة بل

مثلها الاستبراء من زنا منه أو من غيره أو من غصب ففقه المسئلة ان المستبرأة من زنا منه او من غيره اومن غصب اومن ملك أو شبهته او معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره فى عدم جواز النكاح وفى تحريم التصريح بالخطبة لها فى زمن الاستبراء وفى تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح وفى فساد النكاح وفى فسخه وله ان يتزوجها بعد تمام ماهى فيه من عدة أو استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ والا تأبد التحريم اه ثم ان التعميم الواقع فى قول المصنف (سواء كانت عدة وفاة أو طلاق) ظاهر فى عدة الطلاق اذا كان من غيره وأما من طلاقه هو فله تزوجها فى عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (ويتأبد التحريم فيه بالوطء فى العدة) بعقد على المعتدة وكذا اذا وقعت المقدمات فى العدة لا بعدها

سَوَاء كانَتْ عِدَّةَ وَفاةٍ أَوْ طَلاَقٍ وَيَتأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً أَيْ مالاً

(أو) وطئها (بعدها) اى العدة مع عقده فيها فيتأبد أيضا وأما ان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبيد (ويحرم التصريح) للمرأة أو لوليها (بالخطبة) بكسر الخاء (فى العدة) وكذا مواعدتها أو مواعدة وليها (والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول انى فيك لراغب) واباحة التعريض بالقول المعروف مقيدة بما اذا كانت العدة عدة وفاة أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا وأما ان (فصل) كان الطلاق من غيره رجعيا فيحرم التعريض بالقول المعروف اجماعا (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) فالعبد مساو للحر فى النكاح على المعتمد خلافا لمن قال بتحريم الثالثة عليه فضلا عن الرابعة وانما ساوى الحر فى النكاح دون الطلاق لان النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه فى الحدود كذلك (وللعبد نكاح أربع اماء مسلمات و) يجوز (للحر ذلك) اى نكاح الاماء بشرطين أشار لاولهما بقوله (ان خشى العنت) أى الزنا وأشار لثانيهما بقوله (ولم يجد للحرائر) ولو كتابيات (طولا أى مالا) يصدقها به من نقد

وعرض ودين على ملئ وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل أو اجارته ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها الا دار سكنا دوان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها فان تزوج بدون الشرطين المذكورين أو أحدهما فسخ نكاحه بطلاق لانه من المختلف فيه وكل نكاح مختلف فيه ففسخه بطلاق ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه لانه صار من أهلها زال المبيح أولا والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم العدل بين الزوجتين أو الزوجات فيجب على (من كان متزوجا بامرأتين او أكثر) ان يعدل بينهما او بينهن فالعدل واجب عليه ولو كان خصيا أو مجنونا أو مريضا

غيرانه ان كان مجنونا فالمخاطب باطاقته

* ﴿ فصلٌ ﴾ * مَنْ كانَ مُتَزَوِّجًا بامْرَأتينِ أوْ أكثرَ حَرَائِرَ أوْ إماءً مُسْلِماتٍ أوْ كِتابِيَّاتٍ فإنَّهُ يَجِبُ علَيْهِ أنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فانْ لمْ يَعْدِلْ فَهُوَ ظالمٌ عاصٍ لِلهِ ولِرَسُولِهِ لا تَجُوزُ إمامتُهُ ولا شَهادَتُهُ ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كافِرٌ يُسْتَتابُ ثلاثًا فإنْ لمْ يَتُبْ فَهُوَ كافِرٌ والعَدْلُ المَذْكورُ يكُونُ فى النَّفَقةِ والكِسْوَةِ بِحَسَبِ حالِ كلِّ واحِدَةٍ فالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِها والدَّنِيَّةُ بِقَدْرِ مِثْلِها وفي المَبِيتِ فَلَا يَدْخُلُ لِحاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ لمْ تَكُنْ

على نسائه وليه كما انه مخاطب بنفقتهن وكسوتهن والعدل واجب على الزوج أيضا اذا كان مريضا مرضا يقدر معه على الانتقال الى من لها الحق فان تعذر عليه ذلك اختار من شاء منهن فى الاقامة عندها مدة مرضه حتى يحصل له الشفاء ثم ان العدل بين الزوجات واجب مطلقا سواء كن (حرائر أو اماء مسلمات أو كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته) لفسقه (ومن يجحد وجوبه فهو كافر) أى مرتدلا كافر أصلى (يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر) اى يقتل كفرا لاحدا (والعدل المذكور) الذى عقد الفصل لأجل بيان حكمه (يكون فى النفقة والكسوة) لايخفى ان الكسوة من جملة النفقة فلعله أوردها بالذكر دفعا لما يتوهم من ان المراد بالنفقة القوت وما يتعلق به من أدم ونحوه ويعتبر العدل المذكور فى النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة) منهن فالشريفة لها تميز خاص يناسب حالها فلا يسوى بينها وبين الدنية فى الكسوة والنفقة (و) أما (فى المبيت) فالتسوية واجبة لا فرق بين الشريفة والدنية ولو ذمية بل ولو امتنع الوطء شرعا أو عادة كالرتقاء واذا تعينت النوبة لواحدة منهن ف(لا يدخل لحاجته عند من لم تكن

نوبتها و) اذا دعت وعرضت له حاجة (فانما يطلبها من خارج البيت) وان امتنعت صاحبة النوبة من بياته عندها بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضرتها ان لم يقدر ان يبيت بحجرتها واذا جاز له البيات عند ضرتها في ليلتها اجاز له وطء ضرتها افاد ذلك الاجهوري ووجهه ظاهر لانها حيث اغلقت الباب دونه ولم يقدر على البيات بحجرتها كأنها اسقطت حقها ولم يرَ بعض الشراح هذا الوجه فقال ان له البيات عند ضرتها من غير استمتاع اقتصارا على الضرورة (والقسم) في المبيت يكون (بيوم وليلة) لكل واحدة منهما او منهن (ولا يقسم بيومين الا برضاهن) وهذا ان كانتا ببلد فان كانتا ببلدين متباعدتين فليقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه هذا حكم القسم في المبيت واما القسم في الوطء فليس بواجب بل يترك الى سجيته ما لم يكف عن وطء صاحبة النوبة لأجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ترك الوطء اذا كان لهذا الغرض فكما لا تجب التسوية في الوطء لا تجب في الميل القلبي لانه من الامور القهرية لا الاختيارية ولا تكليف بالامور القهرية وكذا لا تجب التسوية بين زوجة وامة في المبيت ولا تجب التسوية ايضا بين الاماء في المبيت ﴿ فائدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت ﴾ بحيث يراه (صغيرا كان او كبيرا يقظان او نائما) فيكره مع النائم والصغير ويمنع مع اليقظان الكبير (الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم) ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر (واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز) لقلة غيرتهن (وقيل لا يجوز) اي يمنع (وقيل يكره) وعلى هذين القولين اقتصر الشيخ خليل حيث قال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا حكم المضاجعة في فراش واحد (واما وطء احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا) قال التتائي والظاهر منع جمع زوجته وامته اي بلا وطء (وهذا

نَوْبَتُهَا وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ﴿ فَائِدَتَانِ ﴾ الْأُولَى لَا يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا يَقْظَانَ أَوْ نَائِمًا الثَّانِيَةُ يُكْرَهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَحْرُمُ وَاخْتُلِفَ فِي جَمْعِ الْإِمَاءِ فَقِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَقِيلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ الْأُخْرَى فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَهَذَا

آخر

آخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح) ثم شرع فى بيان ما هو من متعلقات النكاح لكونه يطرأ على العصمة المتقررة بالنكاح مشيرا الى ماخذ مادته فقال (وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت) وهلا قال مأخوذ من قولك طلق أو من مصدره وهو التطليق وعلى انه مأخوذ مما أشار اليه المصنف من قوله مأخوذ من قولك أطلقت الخ تقول ذلك (اذا أرسلتها من عقال أو قيد حسى) ولما كان بين الطلاق الذى هو حل العصمة اذ المرأة موثقة بها او بين ارسال الناقة وهو حل وثاقها من قيد او عقال حسى من المناسبة الظاهرة أتى بالتفريع فقال (فكل ذات زوج موثقة عند زوجها) وثاقا معنو يا فاذا فارقها بصيغة مما يأتى فقد أطلقها من وثاقها المعنوى (و) يتفرع على هذا ان (الطلاق لغة الانقطاع والذهاب) فكان على المصنف ان يأتى بالفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة الخ وقوله (واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين) يشير الى ان قوله واصطلاحا معطوف على قوله لغة فقد تضمن مجموع كلامه معنى كليا فكأنه يقول لما أشرت له بقولى الطلاق لغة الخ فهو المعنى اللغوى واما معناه اصطلاحا فهو حل العصمة الخ (وهذا) الحل (امر جعله الله تعالى بأيدى الازواج) اصالة (دون الزوجات) وأما ايقاعهن للطلاق عند تفويض الأزواج لهن فى ايقاعه على جهة التمليك أو التخيير فليس بطريق الاصالة بل لنيابتهن عن الأزواج فى ذلك (وهو) أى الطلاق (على قسمين) أحدهما (مباح وهو طلاق السنة و) الآخر (محظور) أى غير مباح فيشمل المكروه (وهو طلاق البدعة) ثم عرف طلاق البدعة بقوله (وهو الطلاق ثلاثا) مثلا اذ صور البدعى لا تنحصر فى هذه الصورة ومن تمام الطلاق البدعى أن تكون الثلاث (فى كلمة واحدة) هذه الصورة من أفراد حقيقة الطلاق البدعى (والطلاق السنة شروط) أى الطلاق الذى اذنت فيه السنة وانما أضيف للسنة مع ان القرآن أذن فيه أيضا قال تعالى

آخِرُ ما أَرَدْنا جَمْعَهُ مِنْ مَسائِلِ النِّكاحِ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ أَطلَقْتُ النَّاقةَ فانْطَلَقَتْ اذَا أَرْسَلْتَها مِنْ عِقالٍ أَوْ قَيْدٍ فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِها فإِذَا فارَقَها أَطْلَقَها مِنْ وَثاقِهِ والطَّلَاقُ لُغَةً الانْقِطاعُ والذَّهَابُ واصْطِلاحًا حَلُّ الْعِصْمَةِ المُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وهٰذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالى بأَيْدِي الأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجاتِ وهُوَ على قِسْمَيْنِ مُباحٌ وهُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ ومَحْظُورٌ وهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وهُوَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ ولِطَلَاقِ السُّنَّةِ شُرُوطٌ

فطلقوهن لعدتهن فغاية مايستروح به ان الآية أذنت فى أصل الوقوع مجردا عن قيوده والقيود لم تؤخذ الا منها ثم أشار الى شروط طلاق السنة فقال (ان تكون المطلقة) غير حائض ولا نفساء ان كانت (ممن تحيض) فان كانت ممن لا تحيض لصغر أو اياس طلقها متى شاء وكذا الحامل والتى لم يدخل بها فيطلقهما متى شاء اذ الحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها فالطول الذى يحصل من جهة الحيض منتف فيهما (و) من شروط طلاق السنة (ان لا تكون) المطلقة (حائضا ولا نفساء) والا حرم ووقع واجبر على الرجعة (وان يكون فى طهر لم يمس فيه) واذا طلقها فى الطهر لم يمس فيه فلابد (ان يطلق فيه واحدة) فهذه شروط طلاق السنة فان فقد شرط منها فبدعى (ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة) ان نواها أو لم ينو شيأ فيحكم عليه بوقوع طلقة واحدة (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيحكم عليه بوقوع مانواه (والخلع طلقة) لا فسخ (بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا أعطته شيأ يخلعها به من نفسه) فالغالب فيه ان تعطيه شيأ ومن غير الغالب ان لا تعطيه هى بل يعطيه غيرها أو لا يعطى أصلا ويقع بلفظ الخلع وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض أو كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض اوكان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع والعوض طلاق من غيرها كذلك ان كانت هى والغير أهلا لدفع العوض لا ان كانت سفيهة أو صغيرة اوذات رق بغير اذن ولى وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده و بانت منه ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لى ما خالعتنى به والا لم يلزمنى خلع فلا ينفعه ذلك لانه واقع بعد وقوع الخلع وأما ان وقع ابتداء معلقا بأن قال ان أبرأتينى اوان صحت براءتك فأنت طالق فقالت له ابرأتك فيتم الخلع ان كانت رشيدة حرة بالغة والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه وهذا ظاهر ان قال لها ان صحت براءتك وأما ان قال ان أبرأتينى فانه يقع لانه معلق على شرط وقد وجد (وأركان الطلاق اربعة الأول) منها (موقع الطلاق وشرطه) اذا كان زوجا (ان يكون مسلما مكلفا) وأما الوكيل والفضولى فلا يشترط فيهما شئ من الوصفين المذكورين واذا كان شرط موقع الطلاق الاسلام (فلا ينعقد

أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ وأَنْ لاَ تَكُونَ حَائِضًا ولاَ نُفَسَاءَ وأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وأَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ واحِدَةً ومَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طالِقٌ فَهِيَ واحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ والخُلْعُ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ لا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقًا اذا أَعْطَتْهُ شَيأً يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وأَرْكانُ الطَّلاَقِ أَرْبَعَةٌ الأَوَّلُ مُوقِعُ الطَّلاَقِ وشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا فَلاَ يَنْعَقِدُ

طلاق الكافر) ولو ثلاثا فلا نتعرض لهم اذا لم يترافعوا الينا والا حكمنا بينهم بحكم الاسلام حيثا كان صحيحا فى الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين (و) كذا (لا) ينفذ طلاق (الصبى ولا من زال عقله بجنون أو اغماء او نحو ذلك و) فى (السكران بخمر او نبيذ) خلاف (المشهور نفوذ طلاقه قاله فى الجواهر وظاهره ميز أم لا) وهو المعتمد ومقابله لازم الا ان لا يميز فلا طلاق وفرض المسئلة انه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه ان يغيب كان مما يسكر جنسه أو لا كلبن حامض فاذا تحقق أو ظن ان اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق فلا ينفذ طلاقه ولذا قال المصنف (واحترز بقوله بخمر او نبيذ

طَلَاقُ الْكافِرِ ولاَ الصَّبِيِّ ولاَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إغْماءٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ والسَّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ المَشْهُورُ نُفُوذُ طَلَاقِهِ قالهُ فى الجَوَاهِرِ وظاهِرُهُ مَيَّزَ أَمْ لا واحْتَرَزَ بِقَوْلِه بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ عَمَّا لَوْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ طَعامًا حَلَالاً أَوْ دَوَاءً فَسَكِرَ مِنْــهُ فَإِنَّهُ إِنْ طلَّقَ فى تِلْكَ الحَالَةِ لا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ إجْماعًا الثَّانِي المَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَــةُ وشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ المَرْأَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّالِثُ القَصْدُ فمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ الى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ علَيْهِ طَلَاقٌ ولاَ يَقَعُ طَلَاقُ المُكْرَه الرَّابِعُ

عما لو شرب لبنا أو أكل طعاما حلالا أو دواء) كذلك (فسكر منه فانه ان طلق فى تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا) الركن (الثانى) من اركان الطلاق (المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق) سواء كان الملك حقيقة بأن كانت فى عصمته قبل انشاء الطلاق او كان الملك مجازا كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بأن قال لمرأة ليست بزوجة له ان تزوجتك فأنت طالق او قال ان دخلت الدار فأنت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن (الثالث) من أركان الطلاق (القصد) ولو بغير لفظ الطلاق كاسقنى الماء فالمدار على قصد التلفظ فى الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة فلا عبرة بسبق اللسان وفى الكناية الخفية المدار على قصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ ولو بغير لفظ الطلاق فى الصريح والكناية الظاهرة تفرع عليه قوله (فمن سبق لسانه الى الطلاق) من غير قصده (لم يقع عليه طلاق) وكذا لا يقع الطلاق بالاكراه على انشائه ولذا قال المصنف (ولا يقع طلاق المكره) على النطق بالطلاق لزوجته بشرط أن يكون الاكراه بخوف قتل أو سجن او قطع او صفع لذى مروأة بملاء الركن (الرابع)

من اركان الطلاق (اللفظ اوما يقوم مقامه من الفعل) وذلك كالاشارة التى احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق (أما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما) أى من الكناية الخفية (فالصريح) هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه وهو (ما فيه لفظ الطلاق على أى وجه كان) أى ما كان مشتملا على مادة الطلاق وهى الطاء واللام والقاف على أى وجه كان وقد مثل لذلك بقوله (مثل ان يقول أنت طالق) فقد اشتملت هذه الصيغة على الطاء واللام والقاف فكانت معتبرة فى الصريح وكذلك قوله (أو أنت مطلقة) من الصريح لاشتمالها على مادة الطلاق (فيلزم بهذا) أى بما ذكر من الصيغ المشتملة على المادة (الطلاق ولا يفتقر الى نية) وكذا لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه هذا فى لزوم الطلاق بهذا الصيغ الصريحة وأما ما يلزمه من الطلاق عند عدم التقييد بالنية فأشار له بقوله (ومطلقها) أى مطلق هذه الالفاظ الصريحة أى الآتى بها مطلقة عن نية واحدة أو أكثر يلزمه (واحدة) فى كل حال (الا أن ينوى) بها أكثر من واحدة فيلزمه ما نواه اثنتين أو ثلاثا (و) أما (الكناية) فهى (قسمان ظاهرة) فى الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية الصرف للغير وانما سميت هذه الالفاظ أى لفظ خلية وبرية بالكناية

اللفظُ أوْ ما يَقُومُ مَقامَهُ مِنَ الفِعْلِ أمَّا اللفظُ فَيَنْقَسِمُ إلى صَرِيحٍ وكِنايَةٍ وَماعَدَاهُما فالصَّرِيحُ ما فِيهِ لَفْظُ الطَّلَاقِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ مِثْلَ أنْ يَقُولَ أنْتِ طَالِقٌ أوْ أنْتِ مُطَلَّقَةٌ فَيَلْزَمُ بِهٰذا الطَّلَاقُ ولا يَفْتَقِرُ الى نِيَّةٍ ومُطَلِّقُها واحِدَةٌ إلَّا أنْ يَنْوِيَ أكْثَرَ والكِنَايَةُ قِسْمانِ ظاهِرَةٌ ومُحْتَمَلَةٌ فالظَّاهِرَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ أنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ

وهى

لانها استعمال اللفظ فى لازم مسماه مثلا الخلية اسم للمرأة الخالية من الزوج ويلزم من ذلك ذهاب العصمة وكذا يقال فى البقية وقوله (ومحتملة) معطوف على ظاهرة وانما كانت محتملة لانها لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له فاذا صرفها لغير الطلاق انصرفت اليه فهذا معنى قوله ومحتملة ثم أشار الى أمثلة الكناية الظاهرة فقال (فالظاهرة) أى فالكناية الظاهرة (مثل قولك) لزوجتك (أنت خلية وبرية) ولكونهما مثالين فالواو فى كلامه بمعنى أو ومن أمثلة الكناية الظاهرة بائن وبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لاهلك ورددتك لاهلك فهذه الكنايات ثلاث فى المدخول بها وفى غيرها الا انت حرام فثلاث فى المدخول بها وينوى فى غير المدخول بها وقيد القرافى فى خلية وبرية.

وحبالك على غاربك ان يستعملها العرف فى حل العصمة والا فهى من الكناية الخفية اجماعا لا الظاهرة فتستعمل استعمال الكناية الخفية فى قصد الطلاق وعدم القصد وينبغى ان يجرى هذا القيد فى كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبههما (وهى) اى الكناية الظاهرة (كالصريح) من الطلاق ووجه الشبه بينهما ما أشار اليه المصنف (فى انه لا تقبل دعواه فى غير الطلاق) اذا قال لم أرد الطلاق هذا حكم الكناية الظاهرة من انها كالصريح فى عدم الصرف عن الطلاق ولو مع نية الصرف فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق (و) اما (المحتملة) وذلك (مثل اذهبى وانصرفى) واقعدى وأنت حرة ومعتقة فليست كالصريح ف(تقبل دعواه فى نفيه وعدده) اذا ادعى ذلك (فاذا (١٥٧) ادعى انه أراد الطلاق ف) فيه خلاف

وهيَ كالصَّريحِ في أنّهُ لا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ في غيْرِ الطّلاَقِ والمُحْتَمِلَةُ مِثْلُ اذْهبي وانْصَرِفي فتُقْبَلُ دَعْوَاهُ في نَفْيِهِ وعَــدَدِهِ فاذَا ادَّعى أنّهُ أرادَ الطّلاَقَ فالمشْهُورُ أنهُ يكونُ طَلاَقًا وأمّا ما يَقُومُ مَقَامَ اللفْظِ فأنوَاعٌ منْها الإشارَةُ المُفْهِمةُ وهيَ مُعْتَبَرَةٌ منَ الأخْرَسِ في الطلاَقِ وَمِنْها كِتابَةُ الطّلاَقِ منَ القادِرِ على النُّطْقِ فإنْ كتَبَ الْكِتابَ بالطّلاَقِ وهوَ عازِمٌ على الطّلاَقِ وقَعَ علَيْهِ ما كتَبَهُ

(المشهور انه يكون طلاقا) ومذهب أشهب الذى هو مقابل المشهور عدم اللزوم بهذه الالفاظ عند ارادة الطلاق (وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع) كثيرة (منها الاشارة المفهمة) اى التى شأنها الافهام وان لم تفهم منها المرأة الطلاق فالاشارة المفهمة هى التى انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق (وهى معتبرة من الاخرس) فى الطلاق وكذا من غير الاخرس كما فى بهرام لانه قال وسواء كانت ممن هو قادر على الكلام أم لا كالأخرس ونحوه فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا يقع بها طلاق ولو قصده بها لانه فعل من الافعال والفعل لا يقع به طلاق الا ان يعتادقوم ذلك وذلك مثل أن يعتادوا وقوعه بضربها أو مسها فتكون الاشارة الغير المفهمة من الافعال التى جرى العرف باستعمالها فى الطلاق بدون عوض (ومنها) أى من الانواع التى تقوم مقام اللفظ (كتابة الطلاق من القادر على النطق) وأولى منها العاجز (فان كتب الكتاب بالطلاق) أى ملتبسا بالطلاق فالباء للملابسة وسواء كتبه لها أو لوليها (وهو عازم على الطلاق) حين الكتابة أى ناو بها له (وقع ما كتبه) بمجرد الكتب وكذا ان كتبه مستشيرا وأخرجه عازما أو لا نية له فيقع الطلاق بمجرد الخروج وصل للمرأة أم لا

(وان كتبه غير عازم فله رده) بعد الخروج أى وقد كان أخرجه مستشيرا فلا يقع عليه طلاق (مالم يبلغ المرأة فـ) حينئذ (يلزمه) الطلاق اذا بلغها ودخل فى يدها على أى وجه كان ولو بذهابها الى بيته فوجدته فيه فأخذته فالمدار على دخوله فى يدها (ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد) بأن يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه (ففى وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) وأما من عزم على طلاقها فى المستقبل ثم بدا له عدمه فلا شئ عليه (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا) أى نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان أعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك أو المرأة أو المطلق والمرأة ولم يشعر الزوج الثانى بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لمبتها بعد تمام (١٥٨) عدتها (و) اذا وقع وتزوجها بقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا فـ(لا يحلها ذلك) التزوج المذكور المتلبس بقصد المتزوج الثانى تحليلها لمن طلقها ثلاثا (و) يكون حكم هذا العقد المتلبس بالقصد المذكور انه (يفسخ قبل البناء وبعده) بطلاق لانه مختلف فيه فان فسخ قبل البناء فلا شئ لها (وان فسخ بعده فلها المسمى) ان كان والا فصداق المثل وكان الأولى تأخير هذه المسئلة التى هى قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل الخ عما بعدها لانها من فروع ما بعدها المشار اليها بقوله (ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) بالغا مسلما يولج فيها حشفته بلا منع من حيض ونفاس ولا نكرة فيه بأن يتصادقا على الايلاج أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار بانتشار حال الايلاج أو بعده فى نكاح لازم أو علم خلوة فان لم تتوفر هذه الشروط لم تحل لمن بتها فلا تحل بمجرد العقد ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد أو بفضاء مستقبل قبلة أو مستدبرها ولا بنكاح فيه نكرة ولو من أحدهما الآن تصادقا عليه فيقبل رجوعهما بعد النكرة ولا بايلاج لا انتشار فيه لا حال الايلاج ولا بعده ولا بايلاج فى هوى الفرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح

(فصل

> وانْ كَتَبَهُ غَيْرَ عازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مالَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ وَلَوْ عَقَدَ الطَّلاقَ بِقَلْبِهِ جازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فَفِى وُقُوعِ الطَّلاقِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوايَتانِ ولاَ يَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّها لِمَنْ طَلَّقَها ثَلاثًا ولاَ يُحِلُّها ذَلِكَ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِناءِ وبَعْدَهُ وانْ فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَها الْمُسَمَّى ومَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ ولاَ نِكاحٍ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

غير لازم كنكاح عبد أو سفيه بغير اذن سيد وولى فان أجازاه ورضياه حلت ان وطئت بعد الاجازة والرضا ولا بتصادقهما على الخلوة بدون شهادة امرأتين لها ولا بوطء مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة وتحل المبتوتة بوطء مجنون ولا سكران لان الحلية وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هي وحدها ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني ﴿ فصل في ﴾ بيان حكم (الرجعة) فقوله (قال في الرسالة وله أن يراجع زوجته) بيان لحكمها من كونه مندوبا أو مباحا وانما تندب له الرجعة أو تباح اذا كان الطلاق رجعيا و يلزم من كون الطلاق رجعيا ان الزوجة رجعية ولذا وصفها المصنف بقوله (الرجعية) فغير الرجعية لا تباح ولا تندب الرجعة

بل تحرم وتقع باطلة وانما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح لا ان كان مجنونا أو سكران سكرا حراما أو حلالا و يستثنى من قولهم وانما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح من لم يكن فيه أهلية النكاح وتجوز رجعته وذلك المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه فهؤلاء تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وانما تجوز الرجعة (في التي تحيض) مادامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه مدخولا بها (مالم تدخل في الحيضة الثالثة) وذلك (في الحرة) مالم تدخل في الحيضة (الثانية) وذلك (في الأمة) فاذا دخلت الحرة في الثالثة والأمة في الثانية فلا رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود وأما التي لا تحيض لصغر أو اياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر (قال شارحها) أي الرسالة (الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث) لان العصمة لم تنقطع فان مسببات الزوجية كلها قائمة بينهما ماعدا الوطء وهذا (مالم يكن معه) أي الطلاق (فداء) أي دراهم تعطيها له من عندها أو مالو أبرأته من صداقها المقدم أو المؤخر أو كلاهما فهو ما أشار اليه بقوله (أو لم يكن على وجه المبارأة والفدية) فانه يقع بائنا في كلا الحالتين

> ﴿ فصلٌ ﴾ قال في الرِّسالَةِ ولهُ أىْ لِلْمُطلِّقِ زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةُ فى الّتى تحيضُ مالمْ تَدْخلْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ في الحُرَّةِ أوِ الثّانِيَةِ في الأمَةِ قالَ شارِحُها الرَّجْعَةُ يَمْلِكُها الزَّوْجُ في كُلِّ طَلَاقٍ نَقَصَ عَدَدُهُ عَنِ الثّلَاثِ مالمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أوْ مالمْ يكُنْ على وَجْهِ المُبارَأةِ والفِدْيَةِ وانّمـا كانَتْ لهُ الرَّجْعَةُ مالمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ لأنَّ العِصْمَةَ بيْنَ الزَّوْجيْنِ لاَ تَنْقَطِعُ بمـا

(والرجعة تكون) بأحد أمرين اما (بالنية مع القول) بأن يقول راجعتها أو ارتجعت وهما صريحان فى هذا المحل أو يقول أعدت الحل أو رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لانه يحتمل أعدت الحل لى و يحتمل عدته للناس ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلذلك لم يحصل بهما رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها ورفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وذكر الامر الثانى بقوله (أو بالنية دون القول) على الأظهر (فان نوى فى نفسه) أى أتى فى نفسه بكلام نفسى كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد

دُونَ الثَّلَاثِ فِي الحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ فَإِنْ نَوَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَلَوِ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ [٦٣] صَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً وَالْوَطْءُ حَرَامٌ وَفِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَوْلَانِ بِالْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ

﴿ الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْبَيْعِ ﴾

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا

فقط ومتعلق قوله فان نوى فى نفسه قوله (انه راجعها فقد صحت رجعته) عند ابن رشد فقول المصنف (فيما بينه و بين الله تعالى) مرتبط بقوله أو بالنية دون القول أى فتصح رجعته بالنية دون القول فيما بينه و بين الله تعالى فقط (ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة فى ذلك فيما بينه و بين الله تعالى) لان النية هى الاصل ولا يصح ذلك بدونها وأما فى الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع (والوطء بدون النيه) للرجعة (لا يكون رجعة) على المشهور وقال ابن وهب ان الوطء دون نية رجعة (و) على المشهور من فـ(الوطء) بدون نيه رجعة (حرام) ومثله فى الحرمة الاستمتاع بها بغيره (وفى الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب) وعلى الاستحباب اقتصر فى المختصر وأصابت من منعت نفسها من الزوج لأجل الاشهاد أى فعلت أمرا مستحبا على ان الاشهاد مستحب والله أعلم ﴿ الباب التاسع فى البيع ﴾ الاصل اباحته وقد يعرض له الوجوب كبيع طعام لمضطر وقد تعرض له الكراهة كبيع هر أو سبع لا لأخذ جلده وقد تعرض له الحرمة كالبيوع المنهى عنها (وله ثلاثة أركان) الركن (الاول ما يدل على الرضا

من قول) من الجانبين (كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت) ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول فلو قال المشتري بعني فقال له البائع بعتك لصح (أو فعل) من الجانبين (كالمعاطاة) بأن يأخذ البائع الثمن ويأخذ المشتري المثمن وينعقد أيضا بالاشارة المفهمة ولو من القادر وينعقد أيضا بقول من أحد الجانبين وفعل من الجانب الآخر الركن (الثاني العاقد) للبيع (وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه) أي العاقد للبيع المفسر بالبائع والمشتري (ان يكون مميزا) وهو الذي يفهم الخطابات التي تتوجه اليه ويحسن الجواب عنها فالم يكن عنده هذا المقدار اما لكونه صغيرا أو سكران أو مجنونا فلا يصح بيعه ولا شراؤه لفقد التمييز الذي هو شرط في عاقد البيع ولذا (١٦١) قال المصنف (فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه) أي غير المميز وهو ما انتفى عنه التمييز اما (لصغر أو جنون أو سكر) فالسكر مانع من صحة البيع والشراء وهو أيضا مانع من صحة اقراره وسائر عقوده سدا للباب لئلا يتسارع الناس الى أخذ ما بيده وانما أخذ بجناياته وعتقه وطلاقه لئلا يتساكر الناس فيتلفون أموال غيرهم ويستبيحون دماءهم ويمزقون اعراضهم فسدا للذريعة شدد عليهم الشرع نكالا لهم فأخذهم بالجنايات والعتق والطلاق ثم عطف على قوله لصغر اوجنون الخ قوله (ونحو ذلك) كالاغماء (و) اذا كان شرط لزوم البيع العقل والرشد والطوع ف (لا يلزم البيع الا من مكلف) فبيع السفيه صحيح الا انه غير لازم متوقف لزومه على اجازة الولى وكذا المجبور على البيع جبرا حراما بيعه صحيح غير لازم هذا حكم المجبور على البيع جبرا حراما وأما المجبور على البيع جبرا شرعيا كجبر الحاكم المديان على البيع لوفاء الغرماء فبيعه صحيح لازم الركن (الثالث) من أركان البيع (المعقود عليه) البيع (وهو الثمن والمثمن) فيشترط في المعقود عليه البيع وهو الثمن والمثمن الشروط التي أشار لها المصنف بقوله (ويشترط فيهما خمسة شروط) الأول منها

مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بِعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ الثَّانِي الْعَاقِدُ وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا فَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ وَلاَ شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ الثَّالِثُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ

(الطهارة) في حالة الاختيار لا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة فلا تشترط الطهارة وإذا كان الشرط طهارة الثمن والمثمن (فلا يجوز بيع نجس) العين (كالعذرة ولا) بيع الـ(متنجس) الذي (لا يمكن تطهيره كالزيت) فكما لا يجوز بيع المثمن اذا كان نجس العين أو متنجسا بأن عرضت عليه النجاسة وكان لا يمكن تطهيره كالمائع المتنجس فكذلك لا يجوز ان يكون الثمن نجسا أو متنجسا لا يمكن تطهيره فلا يؤخذ الخمر ثمنا للسلعة المبيعة بيعا صحيحا بأن استوفت شروط المبيع هذا حكم النجس الذات والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره وان كان يفسده الغسل أو ينقصه فيجوز بيعه ولكن مع البيان (و) اشار الى الشرط (الثاني) من شروط المبيع ان يكون المعقود عليه البيع ثمنا او مثمنا يحصل (الانتفاع به انتفاعا شرعيا) فمثل آلات اللهو وان كان يحصل الانتفاع بها الا انه غير شرعي فلا يجوز بيعها

الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت وعدم نهي ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلب والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق ولا البعير الشارد والسمك في الماء والعلم بكل

(ف) كذا (لا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت) بأن قوى مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق اى نزع الروح واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بأن قوى مرضه واشتد فيجوز فاذا بلغ حد السياق اى نزع الروح منع بيعه فبلوغ حد السياق مانع من جواز البيع مطلقا لافرق بين محرم الاكل ومباحه كما ارتضاه ابن عرفة قائلا من هو ظاهر اطلاقهم (و) الشرط الثالث من شروط المبيع (عدم نهي ورد في عينه) أي المبيع أي نهي عنه نهي تحريم من حيث البيع وان لم ينه عنه من حيث اتخاذه لنحو الصيد (ف) اذا (لا يجوز بيع الكلب) وان كان مأذونا في اتخاذه للصيد ومثل الصيد اقتناؤه لزرع أو لمنافع أو لدفع مضار (و) الشرط الرابع من شروط المبيع (القدرة على تسليمه) واذا كان شرط المبيع القدرة على تسليمه (ف) اذا (لا يجوز بيع الآبق) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) لصعوبة التحصيل عليه وعدم معرفة ما به من العيوب (و) كذا لا يجوز بيع (السمك في الماء) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم ولعدم المعرفة بمقداره وصفته وهذا الشرط أشار المصنف بقوله (و) من شروط البيع (العلم بكل

من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل) للبيع ثم مثل للجهل بأحدهما فقال (مثل ان يشترى) معلوما (بزنة حجر مجهول) فيفسد العقد سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا أو بالتفصيل فقط وأما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد العقد كبيع شقة أو صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم (و) كذا لا يجوز ان يشترى (تراب الصواغين) أو تراب حانوت العطار اذ لا يدرى أفيه شيء أم لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدرى أقليل هو أم كثير ففيه من الغرر ما لا يخفى والله أعلم ﴿فصل يحرم (١٦٣) ربا الفضل﴾ وقد عرف المصنف ربا الفضل بقوله (وهو الزيادة) أى فى النقد أو الطعام الربوى وهو ما تقوم به البنية وتفسد بعدمه ولا يفسد بالتأخير فيؤخذ من بين هذين الوصفين انه المقتات المدخر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار قولان وتظهر فائدة الخلاف فى ربوية التين ونحوه (و) يحرم أيضا (ربا النساء وهو التأخير) ويكون ربا النساء فى الطعام المتحد الجنس والمتعدد ويكون (فى النقد) أيضا اتحد جنسه أم اختلف ثم أشار الى بيان ربا الفضل فى النقد فقال (وهو الذهب) بالذهب متفاضلا يدا بيد (والفضة) بالفضة متفاضلا يدا بيد أى مقابضة فاذا انكشف لك ان ربا الفضل هو الزيادة فى أحد الجانبين على الجانب الآخر وان لم يحصل تأخير فى المقابضة وان ربا النساء هو تأخير أحد الجانبين وان تساويا فى القدر علمت ان قول المصنف (فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة) مثال لربا الفضل وان قوله (ولا بيع درهم بدرهم الى يوم أو ساعة مثلا) مثال لربا النساء بفتح النون المشددة (و بيع المرابحة جائز) وحقيقته بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه (لكن الاحب خلافه) من بيع المساومة وانما كان بيع المرابحة مرجوحا (لكثرة) وجوب (البيان على البائع) فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا وقل ان يبين على هذا الوجه (فربما ينسى

مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَرِبَا النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَلَا بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مَثَلًا وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ جَائِزٌ لَكِنْ الْأَحَبُّ خِلَافُهُ لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ فَرُبَّمَا يَنْسَى

مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنْتَقِلُ ذِهْنُهُ مِنْ شَيْءٍ الى غَيْرِهِ ولاَ يَجُوزُ فِى الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ وهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِى ويَجِبُ على الْبَائِعِ الإِخْبَارُ بِكُلِّ شَىْءٍ إِذَا أُخْبِرَ بِهِ الْمُشْتَرِىَ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عقــدَ على كَذَا ونَقَدَ عَنْهُ كذَا واللّٰهُ أعلمُ

﴿ الْبَابُ الْعَاشِرُ فِى الْفَرَائِضِ ﴾

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ والأَبُ والجَدُّ وانْ عَلاَ والأَخُ مُطْلَقًا وابْنُ الأخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ والْعَمُّ

مايضر أو يسهو فينتقل ذهنــه من شئ الىٰ غيره) فيقع فى الحرام بسرعة (ولا يجوز فى البيع التــدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشترى ولا) يجوز (الغش) أيضا وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه سواء وصفه بالقول أو بالفعل كتلطيخ ثوب عبد بمداد يوهم بهذا انه كاتب والحال انه ليس بكاتب وخلط ردىء بجيــد وخلط لبن بماء وثوب بنشا (ويجب على البائــع الاخبار بكل شئ اذا أخبر به المشترى قلت رغبته) فى المبيع كثياب الموتى وثوب الأجذم والأبرص والثوب المقــمل ونجاسة الثوب الجديد (فيجب عليه) اذا أراد بيعها مرابحة (ان يبين انه عقد على كذا أو نقد عنه كذا) أو تجاوز عنه فى الزيف أو طال مكثها عنــده أو ولدت عنده ولو باع ولدها معها اشــتراها الى أجــل أو ركب الدابة مدة أو لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله أعلم

﴿ الباب العاشر فى الفرائض ﴾

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقــدير قال القرافى شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب أى بالقرابة بينهما والدرجــة الــتى اجتــمعا فيها كالاخوة مثلا وأسباب التوارث الولاء والنسب والنكاح وقد أتى على هذه الثلاثة فى الرحبية فقال

أسباب ميراث الورى ثلاثه * كل يفيد ربه الوراثه
وهى نــكاح وولاء ونسب * مابعدهن للمواريث سبب

ثم شرع فى بيان الوارثين من الرجال فقال (الوارثون من الرجال عشرة) على سبيل الادماج وعــدم البسط وخمسة عشر على سبيل التفصــيل والبسط (الابن وابنه وان سفل) بفتح الفاء على الفصحى (والأب والجد وان علا والأخ مطلقا) شقيقا كان أو لأب أو لأم (وابن الأخ الشقيق أو) ابن الأخ (للاب وان بعد والعم

الشقيق

الشقيق أو) العم (للاب وابنه) أي ابن العم الشقيق وابن العم للأب (وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق) وكلهم عصبة بأنفسهم الا الزوج والأخ للأم فليسوا عصبة لا بأنفسهم ولا بغيرهم ولا مع غيرهم (والوارثات من النساء سبع) على طريق الادماج وعشرة على طريق البسط (البنت وبنت الابن وان سفلت والأم والجدة) من جهة الأم (وان علت) والجدة من جهة الأب (والأخت) مطلقا شقيقة أو (١٦٥) لأب أو لأم (والزوجة ومولاة النعمة)

الشَّقِيقُ أَوْ لِلأَبِ وابْنُـهُ وانْ عَلاَ والزَّوْجُ ومَوْلَى النِّعْمَةِ وهُوَ المُعْتِقُ والْوَارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ وانْ سَفَلَتْ والأُمُّ والجَدَّةُ وانْ عَلَتْ والأُخْتُ والزَّوْجَةُ ومَوْلاَةُ النِّعْمَةِ ومَنْ عَدَا هَؤُلاَءِ كأَبِ الأُمِّ وابنِ الأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحامِ لا يَرِثُ شَيْئاً

﴿ فصـلٌ ﴾ الْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أُصُولٌ سِتَّةٌ النِّصْفُ وهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ الْبِنْتِ لِلصُّلْبِ وَبِنْتِ الابْنِ عِنْـدَ عَدَمِها وَالأُخْتِ لِلأَبِ والأُمِّ وَلِلأَبِ عِنْدَ عَدَمِها والزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الحاجِبِ والرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الحاجِبِ والزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجاتِ مَعَ فَقْدِهِ والثُّمُنُ فَرْضُ

وكلهن أصحاب فرض الا المعتقة (ومن عدا هؤلاء) الذين ذكروا من الرجال والنساء الا الأخ للام فلاحظ لهم في الميراث وذلك (كأبي الأم وابن الأخت) وبنت الاخت وبنت البنت وابن الأخ للام والعم للأم والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة أم أبي الأم (فهو من ذوي الارحام لا يرث شيأ) الا الأخ للام كما مر فان له سهما في كتاب الله تعالى

﴿ فصل الفروض المقدرة ﴾ في كتاب الله تعالى (التي هي أصول) للفرائض (ستة) الفرض الاول (النصف وهو فرض خمسة أربعة) من النساء وهن (البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام) أي الشقيقة (و) الاخت للاب (عند عدمها) أي عدم الشقيقة (والزوج مع عدم الحاجب) وهو ولد الزوجة مطلقا منه أو من غيره وابن الابن وان نزل (و) الفرض الثاني (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع وجود الحاجب) وهو ولد الزوجة مطلقا منه أو من غيره (والزوجة أو الزوجات مع فقده) أي فقد أولاد الزوج منها أو من غيرها (و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض) واحد فقط

(الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب) وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فغير اللاحق لا يحجبها كما ان اللاحق غير الوارث لرق أو كفر لا يحجبها (و) الفريضة الرابعة (الثلثان فرض اثنتين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف) وهن أربعة أصناف بنتان فأكثر و بنتا ابن فأكثر وأختان فأكثر شقيقتان أو لاب (و) الفريضة الخامسة (الثلث) وهو (فرض) اثنين (الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا) على أى حالة كانوا ذكورا فقط أو أناثا فقط أو مجتمعين من ذكور وأناث و يستوى فيه الذكر والانثى (و) الفريضة السادسة (السدس) وهو (فرض سبعة) وهم (الاب مع وجود الحاجب) وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (و) هو فرض (الام) أيضا (مع وجود الحاجب) وهو الابن وابنه وان نزل (والجدة اذا انفردت أو كان معها أخرى تشاركها و) هو فرض (الواحدة فأكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب) ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كان البنات اثنتين فلاشئ لبنات الابن الا ان يكون معهن أخ لهن أو ابن عم فى درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الميراث للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر ذلك المصنف فى الحجب (و) السدس فرض (الاخت للاب فأكثر مع وجود الاخت الشقيقة) فان كان الشقائق أكثر من واحدة فلاشئ للتى للاب الا ان يكون فى درجتها أخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو أسفل منها وان كان فى درجة الشقائق شقيق فلاشئ للاخوة للاب والاخوات للاب وأما ابن الاخ فانه لا يعصب من هى فى درجته من اخواته (و) فرض (الواحد من ولد الام ذكرا كان أو انثى

والجد

الزَّوْجَةِ أوِ الزَّوْجاتِ مَعَ وُجُودِ الحَاجِبِ والثُّلُثانِ فَرْضُ كلِّ اثْنَتَيْنِ فَصاعِدًا تَسْتَحِقُّ إحْدَاهُنَّ إذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ والثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ مَعَ فَقْدِ الحَاجِبِ والاثْنَيْنِ فَصاعِدًا منْ وَلَدِ الأُمِّ مَا كانُوا والسُّدُسُ فَرْضُ سبْعَةٍ الأَبِ مَعَ وُجُودِ الحَاجِبِ والأُمِّ مَعَ وُجُودِ الحاجِبِ والجَدَّةِ اذا انْفَرَدَتْ أوْ كانَ مَعَهَا أُخْرَى تُشارِكُها والوَاحِدَةِ فأكثَرَ منْ بَناتِ الابْنِ اذَا كانَ هُناكَ بِنْتُ الصُّلْبِ والأُخْتِ لِلأَب فأَكثَرَ مَعَ وُجُودِ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ والوَاحِدِ منْ وَلَدِ الأُمِّ ذَكَرًا كانَ أوْ انْثي

و)هو أيضا فرض (الجد مع الولد أو ولد الابن) ولا ينقص عنه بحال ﴿فصل﴾ فى الكلام على العاصب (اذا انفرد الاب أو الجد أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية) لاخصوصية للاخوة بل وكذا البنون و بنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع أخيه فى درجة واحدة (واذا اجتمع منهم ذكور وأناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين) بنص الكتاب قال تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (ويرث بالتعصيب) أيضا (كل ذكر يدلى) الى الميت (بنفسه) كالاب والابن (أو) يدلى للميت (بذكر) كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد (ومعنى التعصيب) فى هذا الفن (ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد) عن صاحب فرض أو غيره كعاصب (ويستحق الباقى بعد ذوى السهام ان كان معه ذو سهام) ﴿فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل﴾ ومعرفة كل منهما وسيلة الى معرفة الفرائض فمن لم يعرف الحجب لا يعرف الفرائض (أما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه) وذلك (كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن فى معناهم الزوج والزوجة) وانما كان ماذكر من الزوج والزوجة فى معنى ماذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه و بين الميت (ويلحق) حجب الحرمان (من عداهم) من الورثة (فابن الابن يحجبه

وَالجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ

﴿ فصلٌ ﴾ إِذَا انْفَرَدَ الأَبُ أَوِ الجَدُّ أَوِ الابْنُ أَوِ ابْنُهُ أَخَذَ المَالَ جَمِيعَهُ وَالاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ المَالِ اذا انْفَرَدَ وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سِهَامٍ

﴿ فصلٌ ﴾ الحَجْبُ قِسْمَانِ حَجْبُ إِسْقَاطٍ وَحَجْبُ نَقْلٍ أَمَّا حَجْبُ الإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحَقُ مَنْ يَنْتَسِبُ الى المَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَالآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ فَابْنُ الابْنِ يَحْجُبُهُ

الابن) وان لم يكن أبا لهذا الابن بل كان عما (والجد يحجبه الاب) للميت لادلائه به اذ القاعدة كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة (والاخوة مطلقا) أشقاء أو غيرهم (يحجبهم الابن وابنه وان سفل و) يحجبهم أيضا (الاب و بنو الاخوة يحجبهم آباؤهم و) يحجبهم أيضا (من يحجب) آباء (هم) ومن يحجب آباءهم هو الابن وابنه وان سفل والاب (و) يحجب أيضا بني الاخوة (الجد) وان لم يحجب آباءهم (١٦٨) لانه كالاب معهم (والعم يحجبه بنو الاخوة و) يحجبه أيضا (من يحجبهم) أي بني الاخوة ومن يحجب بني الاخوة هم آباؤهم والاب والجد (وابن العم يحجبه أبوه و) يحجبه أيضا (من يحجبه) أي من يحجب أباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للاب والعم للاب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب (و بنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب و) يحجبهن أيضا (الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر) في درجتهن أو أنزل (فيعصبهن الاخوات
فيكون له ولهن ما بقي) وهو الثلث (عن فرض البنات) وهو الثلثان ووضع القسمة بينه وبينهن في الثلث الباقي بعد فرض البنات (للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق و) يحجبهن أيضا (الشقيقتان فأكثر الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي) وهو الثلث (عن فرض

الاِبْنُ والجَدُّ يَحْجُبُهُ الأَبُ والإِخْوَةُ مُطْلَقًا
يَحْجُبُهُمُ الاِبْنُ وابْنُهُ وانْ سَفَلَ والأَبُ وبَنُو
الإِخْوَةِ يَحْجُبُهُمْ آبَاؤُهُمْ ومَنْ يَحْجُبُهُمْ والجَدُّ
والعَمُّ يَحْجُبُهُ بَنُو الإِخْوَةِ ومَنْ يَحْجُبُهُمْ وابْنُ
العَمِّ يَحْجُبُهُ أَبُوهُ ومَنْ يَحْجُبُهُ وبَنَاتُ الاِبْنِ
يَحْجُبُهُنَّ الوَاحِدُ منْ ذُكُورِ وَلَدِ الصُّلْبِ
والاِثْنَتَانِ فَصاعِدًا منْ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ ولَهُنَّ
ما بَقِيَ عَنْ فَرْضِ البَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الأُنْثَيَيْنِ والأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ
والشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ
لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ ولَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ

الاخوات الاشقاء) وهو الثلثان (للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقاء) أولاب
(يحجبهن الاب والابن وابنه و) تحجب (الجدات من أى جهة كن بالام وتسقط الجدة التى
من جهة الاب به) أى بالاب (والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب) ويسقط اذا استغرق
أصحاب الفروض التركة كسائر العصبة هنا (وأما حجب

الأخَوَاتِ الأشِقّاءِ للذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ
والأخَوَاتُ الأشِقّاءُ يَحْجُبُهُنَّ الأبُ والِابْنُ
وابْنُهُ والجَدَّاتُ مِنْ أيِّ جِهَةٍ كُنَّ بالأمِّ وتسْقُطُ
الجَدَّةُ الّتى مِنْ جِهَةِ الأبِ بِهِ والمَوْلَى المُعْتِقُ
يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ وأمّا حَجْبُ النّقْلِ فَثَلاثَةُ
أقْسامٍ الأوّلُ نَقْلٌ مِنْ فَرْضٍ الى فَرْضٍ دُونَهُ
وهُوَ مُخْتَصٌّ بِخَمْسَةِ أشْياءَ الأمُّ يَنْقُلُها الوَلَدُ
مُطْلَقًا مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ ووَلَدُ الابْنِ
مُطْلَقًا والِاثْنانِ فَصاعِدًا مِنَ الإخْوَةِ والأخَوَاتُ
مُطْلَقًا والزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الوَلَدُ ووَلَدُهُ مِنَ النِّصْفِ
الى الرُّبُعِ والزَّوْجَةُ يَنْقُلُها مِنَ الرُّبُعِ الى الثُّمُنِ
مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ وبَناتُ الِابْنِ يَنْقُلُ الوَاحِدَةَ
مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ والِاثْنَتَيْنِ فأكْثَرَ عَنِ
الثُّلُثَيْنِ الوَاحِدَةُ فَوْقَهُنَّ فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ

النقل فهو (ثلاثة أقسام)
القسم (الاول نقل من فرض
الى فرض دونه) وذلك كنقل
الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس ونحو ذلك
(وهو مختص بخمسة أشياء الأم
فينقلها الولد مطلقا) ذكرا أو
أنثى انفرد أو تعدد فينقلها (من
الثلث الى السدس و) كذا
ينقلها أيضا (ولد الابن مطلقا)
(ذكرا أو أنثى) انفرد أو تعدد
(و) ينقلها أيضا (الاثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم
(والزوج ينقله الولد وولده) مطلقا
ذكرا أو انثى فينقله (من النصف
الى الربع) كان الولد منه أو من
غيره انفرد أو تعدد (والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من
ينقل الزوج) وهو الولد وولده (وبنات الابن ينقل الواحدة) بالنصب (منهن) أى من بنات الابن
(عن النصف والاثنين فأكثر عن الثلثين الواحدة) بالرفع فاعل مؤخر (فوقهن فيأخذن
السدس) فان البنت تختص بالنصف فيبقى السدس تكملة الثلثين فهو لبنات الابن واحدة
كانت أو أكثر فلو كان البنات بنتين فأكثر فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما

تقدم (والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثانى النقل من التعصيب
الى الفرض وهو مختص بالاب والجد) مع الابن وابنه (فينقلهما الابن وابنه الى السدس) فلا
يرثان معهما بالتعصيب (القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب ف) مدرك هذا النقل من الفرض الى التعصيب
(ان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا

والأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَنْقُلُنَّ الى السُّدُسِ الأُخْتُ
الشَّقِيقَةُ الْقِسْمُ الثَّانى النَّقْلُ مِنَ التَّعْصِيبِ الى
الْفَرْضِ وهُوَ مُخْتَصٌّ بالأَبِ والجَدِّ فَيَنْقُلُهُما
الِابْنُ وابْنُهُ إلى السُّدُسِ الْقِسْمُ الثَّالِثُ النَّقْلُ
مِنْ فَرْضٍ الى تَعْصِيبٍ وهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ
وَبَنَاتِ الِابْنِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ والأَخَوَاتِ
لِلْأَبِ فإِنَّ الْبَنَاتَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ اذَا
انْفَرَدَتْ النِّصفُ والِاثْنَتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثَانِ
واذَا كانَ لَهُنَّ أَخٌ لَمْ يَرِثْنَ بِالسِّهامِ وَيَرِثْنَ
بِالتَّعْصِيبِ وكَذَا حُكْمُ بَناتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَحَقَّيْنَ
الْوِرَاثَةَ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ والأَخَوَاتِ لِلْأَبِ
مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَمْنَعُ المِيرَاثَ اخْتِلَافُ

الثلثان) هذا فرض الواحدة
والاثنتين من البنات عند خلوهن
عن المعصب (واذا كان لهن أخ)
يعصبهن (لم يرثن بالسهام و) انما
(يرثن بالتعصيب) فهم عصبة
بالغير بخلاف الاخوات مع البنات
فهم عصبة مع الغير وبخلاف
الذكور فهم عصبة بأنفسهم
ماعدا الزوج وابن الام كما تقدم
(وكذا) أى ومثل هذا الحكم
(حكم بنات الابن اذا استحققن
الوراثة) فى انه يفرض للواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان مالم
يكن معهن أخ فى درجتهن فان
كان معهن أخ فى درجتهن عصبهن
ويقسم الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين (والاخوات الاشقاء
والاخوات للاب مع عدم الاشقاء)
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان الدينين
فى درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ فصلٌ ﴾ فى موانع الارث الخمسة
التى اقتصر عليها المصنف وأسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة فى التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة * فخمسة تمنع منه البتة الكفر والرق وقتل العمد *
والشك واللعان فافهم قصدى وواحد يمنعه فى الحال * وهو الذى لم يعر من اشكال
والى ما اقتصر عليه مصنفنا من الخمسة أشار بقوله (يمنع الميراث اختلاف

الدين ف) اذا (لاتوارث بين مسلم وكافر) فلا يرث أحدهما الآخر فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر (و) اذا منع التوارث لاختلاف الدين فلا توارث (بين اليهودي والنصراني) لان اليهودية ملة والنصرانية ملة وماعداهما ملة على الصحيح فاذا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس ومقابل الصحيح ان ماعداهما ملل وانتصر له الاجهوري قائلا كلام ابن مرزوق يفيد ان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات (و) من موانع الارث (الرق فلا يرث الرقيق) فاذا مات حر وله أب رقيق وجد حر فالجد هو الذي يرثه دون الاب الرقيق (١٧١) (ولا يورث) فاذا مات وله أب أوابن حر

الدِّينَيْنِ فلاَ تَوَارُثَ بيْنَ مُسلمٍ وكافرٍ ولاَ بيْنَ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والرِّقُّ فَلاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ ولا يُورَثُ ومامات عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ والْقَتْلُ فلاَ مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ عَمْدًا وانْتِفَاءُ النَّسَبِ باللِّعانِ فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بيْنَ الْمُلاَعِنِ والْوَلَدِ فَقَطْ واسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ والْمُتَأَخِّرِ في الْمَوْتِ كَمَا إذَا مَاتَ أقارِبُ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلاً

الْبابُ الحادي عَشَرَ في بَيانِ جُمَلٍ منَ الْفَرَائِضِ والسُّنَنِ والآدَابِ

(ومات عنه) وترك مالا أو عقارا (فهو لمالكه) ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما (و) من موانع الارث (القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا) عدوانا فلاحظ له من المال ولا من الدية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية (و) من موانع الارث اللعان واليه أشار بقوله (انتفاء النسب باللعان ف) به (ينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط) فلا يرث أحدهما الآخر ولا ينتفي الارث بين الولد الذي لاعن فيه أبوه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس جريا على ما تقدم ويرثه اخوته لامه (و) من موانع الارث (استبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما اذا مات أقارب تحت هدم مثلا) أو بغرق أو حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء

﴿الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب﴾ اعلم أن خطابات الشارع اما ان تكون على جهة الالزام والتحتم وعدم الانفكاك عن المطلوب فهي الواجب واما ان تكون لا على جهة الالزام للمطلوب فان تأكد الطلب لا على جهة التحتم فهي السنة والا فهي المندوب المشار اليه في الترجمة بالآداب وقد نسج المصنف على هذا المنوال فقال

(ويتعين على المسلم) وهو من تقرر اسلامه وحكمنا باسلامه بالنطق بالشهادتين فيترتب على النطق بالشهادتين الحكم باسلامه وحقن دمه بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم الحديث (و) لكن هذا المقدار لا يكفى فى الايمان الباطنى الذى لا اطلاع لنا عليه فهو مخاطب من قبل الشارع أن يخلص الايمان لله تعالى بأن يأتى بايمان كامل ولا يكون ذلك الا أن يعتقد و يصدق بـ(أن يؤمن بأن الله اله واحد) أى يذعن بقلبه بأن الله تعالى هو المنفرد بالألوهية المستجمع لجميع الكمالات ومنها وحدة الذات فيذعن بقلبه انه واحد فى ذاته وواحد فى أفعاله فـ(لا شريك له فى أفعاله) فهو المنفرد بالايجاد والاختراع (ولا فى ملكه) فهو المدبر

وَيَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ ولاَ نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ ويَعلَمَ أَنَّ لِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ خَالِقًا هُوَ واجِبُ الْوُجُودِ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ عَالِمٌ بِعِلمٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضًا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الجُزْئِيَّاتِ والْكُلِّيَّاتِ والمُسْتَحِيلاَتِ وغَيْرِهَا

الحكيم الخبير هذا هو الايمان الكامل الذى يجب على كل مكلف (ولا نظير له فى صفة من صفات الألوهية) فليست صفاته كصفات مخلوقاته (ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا) اذ من المحال ان توجد صنعة بدون صانع (وهو) أى صانع العالم الموجد له (واجب الوجود) فوجوده لا يقبل الانتفاء ويلزم من كونه واجب الوجود انه قديم باق فقول المصنف (أزلى أبدى) تصريح بما استلزمه وجوب الوجود (حى بحياة) قديمة دائمة (قادر بقدرة) قديمة (مريد بارادة) قديمة (عالم بعلم) قديم (سميع بسمع) قديم (بصير ببصر) قديم (متكلم بكلام) قديم (و) يجب على المكلف ان يعتقد (وأنه) (أن صفاته أيضا واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها) كالواجبات ولكن على تفصيل فى ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات فالقدرة صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه والارادة صفة بها تخصيص الممكن بوجوده دون عدمه مثلا و بصفة دون أخرى و بزمن دون زمن و بمكان دون آخر و بجهة دون أخرى و بمقدار دون آخر والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة ولكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق

الـكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات واجبة كذات الله عز وجل وصفاته الوجودية أو ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية والحياة لا تتعلق بشئ (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (انه تعالى واحد فى ذاته لا نظير له) فى صفاته فليس كمثله شئ لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته (و) مما يجب على المكلف (ان يعتقد انه لا يستحق العبادة غيره) أى الله (و) مما يجب على المكلف ان يعتقد (أن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاؤا به) من عند الله وانهم أمناء الله بينه و بين خلقه فى جميع أقوالهم وأفعالهم فليسوا متهمين على التبليغ لعصمتهم عن الكبائر والصغائر فما وقع منهم لا يكون الا واجبا أو مندوبا لا معصية وما يصدر عنهم من مكروه أو خلاف الاولى فهو باعتبار غيرهم وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت اليه ضرورة التشريع و بيان انه ليس بحرام على الامة (و) يتقرر و يجب على المكلف ان يعتقد بقلبه و ينطق بلسانه (أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله) اصطفاه واختاره وأرسله الى الثقلين أى الجن والانس فرسالته عامة لجميع الثقلين ويجب على جميع الثقلين التصديق برسالته (وأن جميع ما جاء به حق وما أخبر به صدق) فالتصديق برسالته ملزوم والتصديق بأن جميع ما جاء به حق وصدق لازم فما أخبر به (من عذاب القبر وأحواله) من انه اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وسؤال الملكين حق وصدق (و) كذا ما أخبر به من أحوال (القيامة وأهوالها) من الحشر والنشر (ومن الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا) حق وصدق (و) مما يجب على المكلف ان يعتقد ان وجود (الجنة والنار) وان ما أعده الله فيهما لمن يدخلهما حق وصدق (و) مما يجب على المكلف ان يعتقد (ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا بقدرته على وفق ما سبق به العلم وتحتم به القضاء (و) مما يجب على المكلف ان يعتقد (ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل

وأَنَّهُ تَعَالَى واحِـدٌ في ذَاتِهِ لا نَظِيرَ لهُ وأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِبادَةَ غيْرُهُ وأنَّ جَمِيعَ رُسُـلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلاَمُهُ عليْهِمْ مُصَدَّقُونَ فِيما جاؤُا بِهِ وأنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وأنَّ جَمِيعَ ماجاءَ بِهِ حَقٌّ وَما أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ وأَحْوَالِهِ والْقِيامَةِ وأَهْوَالِهَـا منَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَجمِيعِ الْمُغَيَّبات عنَّا والْجَنَّـةِ والنَّارِ وأنَّ ما شَاءَ اللهُ كانَ وَما لمْ يَشَأْ لَمْ يكُنْ وأنَّ الإيمَـانَ اعْتِقادٌ بِالْقَلْبِ ونُطْقٌ بِاللِّسانِ وعَمَـلٌ

بالجوارح) فلا توجد حقيقة الايمان ظاهرا وباطنا الا بهذه الثلاثة (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن كلام الله تعالى) النفسي (قائم بذاته) فهو صفة من صفات ذاته العلية (وانه محفوظ في الصدور) أي بألفاظه الذهنية الدالة عليه بلا واسطة (ومقروء بالألسن) أي بالالفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على ما في الذهن (مكتوب في المصاحف) بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالتها على الالفاظ ودلالة الالفاظ على ما في الذهن ودلالة ما في الذهن عليه (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الله تعالى يراه المؤمنون) فهم يرونه في الدار الآخرة ليس بينهم وبينه حجاب (ويكلمهم) فيقول ألم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا وأغفرها لك اليوم أو كما قال عليه الصلاة والسلام (و) مما يجب علينا (أن نعتقد ان خير القرون الصحابة) بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام خير القرون الحديث (ثم الذين يلونهم) وهم تابع التابعين (و) يجب علينا أن نعتقد (أن أفضلهم أبو بكر ثم) يليه في الفضل (عمر ثم) يليه في الفضل (عثمان ثم) يليه في الفضل (علي) رضي الله تعالى عنهم أجمعين (ويجب) علينا (الكف عن ذكرهم الا بخير) لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي اه أي كالغرض وهو ما تصوب اليه السهام ويرمى بها أي لا ترموهم بكلماتكم المؤذية الشبيهة بالسهام والله أعلم

﴿ فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ﴾ وكذا الحمد والشهادتان (وتحرم قراءة القرآن بالتلحين) أي التطريب المؤدي الى قصر ممدود أو مد مقصور أو زيادة أو نقص (و) تحرم (الغيبة) اجماعا وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته أي كذبت عليه فيكون أشد من الغيبة

بِالجَوارِحِ وأنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالي قائِمٌ بِذَاتِهِ مَحْفُوظٌ في الصُّدُورِ مَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ مَكْتُوبٌ في المَصاحِفِ وأنَّ اللهَ تَعَالى يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ ويُكَلِّمُهُمْ وأنْ يَعْتَقِدَ أنَّ خَيْرَ القُرُونِ الصَّحابَةُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وأنَّ أَفْضَلَهُمْ أبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ويَجِبُ الكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إلَّا بِخَيْرٍ

﴿ فصلٌ ﴾ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم واجِبَةٌ في العُمُرِ مَرَّةً وتَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ والغِيبَةُ

والغيبة

(و) كذا (النميمة) فتحرم اتفاقا اذهى من الكبائر لانها غيبة وزيادة الافساد وفى الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وهو ماينقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد (و) يحرم (الكذب) وهو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه (و) يحرم (الحسد) وهو تمنى زوال نعمة الغير (و) يحرم (الغصب) وهو أخذ المال قهرا (و) يحرم (الربا)

والنَّمِيمَةُ والْكَذِبُ والحَسَدُ والغَصْبُ والرِّبا وأَكْلُ أمْوَالِ النَّاسِ بالْباطِلِ قالَ اللهُ تعالى ولاَ تأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالْباطِلِ أيْ بالحرَامِ وهُوَ أنْوَاعٌ مِنْها السُّحْتُ ومِنْهُ أكْلُ مالِ الْيَتيمِ قالَ اللهُ تعالى إنَّ الَّذِينَ يأْكُلُونَ أمْوَالَ الْيَتامَى ظُلْمًا إنَّما يأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا أىْ عاقِبَةُ أمْرِهِمْ ذَلِكَ في النَّارِ

﴿ فصلٌ ﴾ ومِنْ أعْظَمِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ في الحُكْمِ قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم كلُّ لَحْمٍ نبَتَ بالسُّحْتِ فالنَّارُ أوْلَى بِهِ قالُوا يارَسُولَ اللهِ وَما السُّحْتُ قالَ الرِّشْوَةُ فى الحُكْمِ وقالَ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ وَبِهذَا التَّفْسِيرِ قال الحَسَنُ وَقَتادَةُ ومُقاتِلُ وقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّحْتُ

والمراد به كل بيع محرم (و) يحرم (أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى بالحرام وهو أنواع منها السحت) كالرشوة وما يأخذه الشاهد على شهادته وما يأخذه صاحب الجاه على جاهه وكل ما أخذ من أموال الناس بغير سبب فهو من أكل أموال الناس بالباطل (ومنه) أى من أكل أموال الناس بالباطل (أكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أى سيدخلون نارا مبهمة الوصف ﴿فصل ومن أعظم السحت الرشوة فى الحكم﴾ منطوق المصنف يفيد أن الرشوة فى الحكم فرد من افراد اعظم السحت ومفاد قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم) يدل على ان الرشوة نفس السحت لا انها فرد من افراد اعظم السحت فينافى ماقبله فالدرك على المصنف لا يخفى عنه اه (وقال صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل) كان المناسب تقديم قوله وبهذا التفسير قال الحسن الخ على قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ لانه اشارة لقوله قال الرشوة فى الحكم (وقال ابن مسعود السحت

الرشوة فى كل شئ) وقوله (وقال ايضا) اى قولا آخر اخص من قوله المتقدم ومقول قوله
وقال ايضا (هو ان يقضى الرجل لاخيه حاجة فيهدى اليه هدية) فـ(قيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الأخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) وجه الاستدلال بالآية انه اذا أخذ الرشوة فكانه لم يحكم
بما أنزل الله وان كان حكمه صوابا لكونه ارتكب ما هو منهى عنه ويوجه

الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وقال أيضًا هُوَ أَنْ يَقْضِيَ
الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حاجةً فَيُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً قِيلَ لَهُ
يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ما كُنَّا نَرى ذَلِكَ إِلَّا الأَخْذَ
على الحُكْمِ فَقَالَ الأَخْذُ على الحُكْمِ كُفْرٌ قال
اللهُ تعالى ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إِذَا ارْتَشَى الحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الوَقْتِ وَإِنْ لَمْ
يَنْعَزِلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ
قالَ القُرْطُبِيُّ وهذا لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ
فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ
والْفَاسِقُ لا يَجُوزُ حُكْمُهُ وَسُمِّيَ المَالُ الحَرَامُ
سُحْتًا لِأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا
وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ

الاستدلال بالآية أيضا ان شأن
آخذ الرشوة أن يتجاوز الحد
فلا يكون حاكما بما أنزل الله
(وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى
عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل فى
الوقت) أى استحق العزل باطنا
فان انعزل ظاهرا فالامر واضح
(وان لم ينعزل بطل كل حكم
يحكم به بعد ذلك قال القرطبى
وهذا) أى ما ذكره أبو حنيفة
(لا يجوز لاحد أن يختلف فيه
ان شاء الله تعالى) اما للتبرك أو
قاله استظهارا لكونه لم ير نصا
صريحا بذلك وانما بطل حكمه
بعد أخذ الرشوة (لأن أخذ الرشوة
فسق والفاسق لا يجوز حكمه)
فالكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والأحمق من أتبع
نفسه هواها وتمنى على الله الامانى (وسمى المال الحرام سحتا لأنه فقد
يستحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها) فهو طريق الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط فى الكفر
من يعاوهان عليه الدخول فيه وانتظم فى سلك الأخسرين أعمالا كيف لا (وقد قال الله تعالى
ومن يكفر بالايمان

فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) ومما فسرت به الاية ما أشار له المصنف بالحكاية عن قائله فقال (قيل هو الذى يحل الحرام ويحرم الحلال) كما شاهدناه فى كثير من حكامنا وأعوانهم من قولهم بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لأنه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما فيه نسبة التصرف فى الأحكام الى غير الله والله أعلم ﴿ فصل والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة ﴾ الراجح انها سنة عين وانما عبر عنها بالمستحب على طريقة العراقيين الذين لا يفرقون فى التعبير عن السنة والمستحب والمندوب والرغيبة وان كان قصده انها سنة ويكتفى ببسم الله فقط ولا يزاد الرحمن الرحيم فالتسمية عند الابتداء (والتحميد عند الانتهاء) فيقول عند الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولا يقام عن الطعام حتى يرفع فالقيام قبل رفع المائدة مكروه أو (١٧٧) خلاف الأولى لما يلزم عليه من قيام غيره حياء وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة (و) اذا أكل أو شرب فانما (يأكل ويشرب بيمينه) على جهة الندب ومن الأدب فى الأكل أن يأكل مما يليه ان كان طعاما واحدا وكان أكل مع غير أهله فان تعدد وكان من أفاقه يأكل مما شاء ولو بعد عنه أو كان طعاما واحدا أو كان يأكل مع أهله لا تنفاء العلة وهى الأدب مع الغير اذ لا يلزمه أن يتأدب مع أهله ويلزمهم أن يتأدبوا معه (ولا ينفخ فى الطعام والشراب) أى يكره للنهى عن ذلك لانه يخرج منه ما يقذره على غيره وعلى نفسه ولا يأكل طعاما حارا (ولا يتنفس فى الاناء) لما ورد من النهى عنه ففى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتنفس فى الاناء ويجوز الشرب فى نفس واحد ولكن السنة ثلاثا ومن الآداب الطبية أن يمص الماء مصا قال ابن القيم وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد ويضعف حرارتها اهـ ولأنه ربما أخذ عرق أكثر مما يحتاجه ويتأذى صاحبه واذا شرب فانما يشرب جالسا (ولا بأس بالشرب قائما) ولكن الجلوس أولى (ويحرم) اجماعا (على الرجال لبس الحرير) الخالص

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ قِيلَ هُوَ الَّذِي يُحَلِّلُ الحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الحَلَالَ * ﴿ فصلٌ ﴾ والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَكْلِ والشُّرْبِ مُسْتَحَبَّةٌ والتَّحْمِيدُ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ ولا يَنْفُخُ فِي الطَّعامِ والشَّرابِ ولا يَتَنَفَّسُ فِي الإِناءِ ولا بَاسَ بالشُّرْبِ قائِمًا ويَحْرُمُ على الرِّجالِ لُبْسُ الحَرِيرِ

(و) كما يحرم اللبس يحرم (الجلوس عليه) والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربى وقد شنع فى الرد عليه ابن عرفة حيث قال قول ابن العربى يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه لأن معناه لا أعرفه قولا لأحد من أهل المذهب فهو اذا دخيل فى المذهب (و) يحرم (التختم بالذهب وبما فيه ذهب) ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد أو نحاس ولو لامرأة كما يفيده الحطاب ولا بأس بالفضة فى حلية السيف والمصحف لا فى حلية غيرهما من سرج أو لجام أو شئ من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد واختلف فى لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان فأجيز وكره وهناك من يقول بأنه حرام قال القرافى

وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام فى حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له الآخرة (ويستحب أن يبدأ فى لبس نعله باليمنى وفى خلعه باليسرى) لأن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت ونحو ذلك وما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك (ولا يمشى فى نعل واحد) أى يكره (ولا يقف فيه السلام

الا لضرورة) لما ورد من النهى عن ذلك (ويحرم اللعب بالشطرنج) كان يجعل أولا وقيل ان كان يجعل فحرام لأنه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه (ويحرم التصوير على صفة الانسان أو غيره من الحيوانات) فقط ان كان له ظل قائم تام الأعضاء يدوم أم لا وقال أصبغ ان كان يدوم كجعل صورة انسان أو حيوان أو غيره من خشب أو حلاوة لا تصويره بجدار أو ورق أو بسط أو ستور ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه أولا ﴿ فصل الابتداء بالسلام سنة ﴾ كفاية (ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ

وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيُمْنَى وَفِي خَلْعِهِ بِالْيُسْرَى وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَقِفُ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صِفَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ *

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ

> السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ وعلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وُيكْرَهُ تَقْبِيلُ الْيَدِ في السَّلَامِ ولا يُسَلِّمُ على أهْلِ الأَهْوَاءِ كالمُعْتَزِلَةِ والرَّوافِضِ ولا على أهْلِ اللَّهْوِ حالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ كَلَاعِبِ الشِّطْرَنْجِ ولا يَبْدَأُ أهْلَ الذِّمَّةِ بالسَّلَامِ واذَا بَدَؤُا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ واوٍ ولا يُسَنُّ السَّلامُ على الْمُصَلِّي

السلام عليكم أو) يقول (سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو) يقول الراد (السلام عليكم) ابن رشد الاختيار أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء فيكون خلاف الأولى لقول ابن رشد الاختيار في السلام الخ ويكره أن يبتدئ بعليكم السلام لما روى أبو داود وغيره أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت (ويكره تقبيل اليد) أو غيرها من الأعضاء (في السلام) الا أن يكون أبا أو شيخا أو من ترجى بركته فلا بأس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه وتكره الاشارة باليد أو الرأس من غير نطق به للنهي عن ذلك اذ قد ورد لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف اهـ والذي في الفيشي بالأكف بلفظ الجمع وأما الجمع بين النطق بالسلام وبين الاشارة بيد أو رأس أو نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء الى حد لا يصل الى الركوع (ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض) بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم (ولا يسلم على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج) أي يكره كراهة تحريم (ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الاذلال (فاذا بدؤا رد عليهم) وجوبا حيث تحقق نطقهم به هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب عدم الوجوب واذا رد عليهم فانما يرد عليهم (بغير واو) لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود استأذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت أو لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو اهـ (ولا يسن السلام على المصلي) بل ولا يستحب بل يكره كعلى قاضي حاجة الانسان أو في جماع أو أذان أو اقامة أو نائم أو مجنون أو سكران ولو في حال تمييزه لتلبسه بمعصية

السكر وشابة مخافة الفتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها وآكل وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر (واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم) فانه يجزئ عن الباقين والأكمل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لأنه أبلغ في المودة والمحبة (ويسلم الراكب على الماشي) أي ينبغي أن يبتدئ الراكب الماشي بسنة السلام لأنه أرفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيهما من الكبر والعجب (و) يسلم (الماشي على القاعد) والصغير على الكبير والحر على العبد والهابط على الطالع (ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته) مغلقا كان أو مفتوحا (حتى يستأذن عليه) ثلاث مرات وجوبا محرما أو غيره مما لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والأمة المنفردين فلا يجب الاستئذان بل يندب خوف اطلاعه على ما يكره كما كان السلف يفعله وأما اذا كان معهما غيرهما فيجب الاستئذان والأصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها والاستئناس الاستئذان (وصفته أن يقول السلام عليكم أأدخل ويسلم مرة ويستأذن ثلاثا) وقرع الباب ثلاثا كاف في الاستئذان وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله أو يهلل أو يكبر والمصافقة أو نحو ذلك فبدعة صريحة واساءة أدب حيث جعل اسمه آلة للاستئذان (ولا يزيد على ذلك) القدر أي الثلاث مرات (الا أن يغلب على ظنه عدم السماع) فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم سمعوا فان أذن له ولو من امرأة أو عبد أو صبي مميز دخل والا رجع واختلف هل يخاطب الأعمى بالاستئذان أم لا ويستأذن الأجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الأوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء (واذا استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا) لانها لا تفيد شيأ فقد روى ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته

وَاذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى المَاشِي وَالمَاشِي عَلى القَاعِدِ وَلا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلى أَحَدٍ بَيْتَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا وَلا يَزِيدُ عَلى ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ وَاذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الكُنْيَةِ وَلا يَقُولُ أَنَا

فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا على معنى الانكار فان لم يعرف بأنا فلان فليقل أنا فلان بن فلان (والمصافحة حسنة) أى مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لأنها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة والتقدير أزال الايمان حالة كونه مفصلا من حيث ازالته ولا يخفى ان هذا على سبيل المبالغة والا كان كافرا قطعا وليس كذلك وأما الكافر فبقياس الأولوية اذ البدعة قد تكون معصية لا كفرا واذا صافح الرجل مثله فلا يقبل كل يد صاحبه ولا يد نفسه والمصافحة وضع الكف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي أى قبل الفراغ من السلام أو من سؤال عرض لهما أو كلام فمن اختطف يده قبل ذلك يكون مرتكبا للمكروه (والمعانقة) وهي جعل عنقه على عنق صاحبه (مكروهة عند بعضهم) وهو الامام مالك رضى الله تعالى

> والمُصافَحَةُ حَسَنَةٌ والمُعانَقَةُ مَكْرُوهةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ والقُبْلَةُ في الفَمِ مِنَ الرَّجُلِ الى الرَّجُلِ لا رُخْصَةَ فِيها *
>
> *﴿ فَصْلٌ ﴾* تَشْمِيتُ العاطِسِ واجِبٌ كَرَدِّ السَّلامِ وهُوَ القَوْلُ لِلْعاطِسِ يَرْحَمُكَ اللهُ

عنه وقد ارتكب المصنف ما لا يليق حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم وانما كرهها الامام مالك لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها وقد دخل سفيان بن عيينة على الامام مالك رضى الله تعالى عنه فصافحه الامام مالك وقال له لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه وأما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم اهـ (والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها) بل اما حرام ان قصد اللذة أو مكروهة ان لم يقصد اللذة

﴿فصل تشميت العاطس واجب﴾ أى كفائي بدليل قوله (كرد السلام) بجامع ان كلا من فروض الكفاية والتشميت معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه من تغيير أعضائك الحاصل بالعطاس التي يشمت بك لأجله فان الأعضاء تتزلزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله على ذلك فيدعى له بالرحمة (وهو) أى التشميت (القول للعاطس يرحمك الله)

بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذى يتأدى به المطلوب هنا فى شأن المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لأن الرحمة لا تكون الا بعد الايمان (وجوابه) أى جواب التشميت (مستحب وهو) أى الجواب (قول العاطس) المسمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم (أو) يقول العاطس المشمت (يغفر الله لنا ولكم) والأول أفضل (والجمع بينهما أفضل) ويأتى بصيغة الجمع فى يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا (ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله) ندبا جهرا فهو فى نفسه مندوب وكونه جهرا مندوب ثان وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس خصوص الحمد لله بدون زيادة وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعطس بفتح الطاء لا غير وفى مضارعه الضم والكسر وينتهى تشميت العاطس لثلاث فاذا عطس رابعة قال له أنت مضنوك أى مزكوم عافاك (٨٢) الله (ولا يحل لمسلم) أى يحرم (ان يهجر أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاثة أيام) والعلة فى حرمة الهجران ما ورد من قوله تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا اه وأنظروا فى متن الحديث بفتح الهمزة ومعناه يقول الله للملائكة النازلة بها يا المغفرة أخروا وامهلوا هذين حتى يصطلحا والعدول عن الضمير الى اسم الاشارة لمزيد التنفير ثم ان كان الهجر لغرض دنيوى فهو حظ نفسانى فان لم يكن لدنيوى بل كان لدينى فان كان على جهة الأدب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر فأكثر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر أهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية وتاركه الدين والعرض واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين (ولا يتناجى اثنين دون واحد) فى سفر أو حضر أى يحرم اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان فى غدره فان لم يخشيا ذلك وكان لا يظن هو بهما ذلك كره لهما تناجيهما دونه فقط لأن فيه نوع أذية له ومحل المنع ان لم يأذن لهما (ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة) لخبر لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذى

وَجوابُهُ مُسْتَحَبٌّ وهُوَ قَوْلُ الْعاطِسِ يَهْدِيكُمُ
وَيُصْلِحُ بالَكُمْ أو يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ
والْجَمْعُ بَيْنَهُما أفْضَلُ ولاَ يُشَمَّتُ الْعاطِسُ
حَتَّى يَحْمَدَ اللهَ ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ
فَوْقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ ولا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ واحِدٍ

ولا

محرم فان الشيطان ثالثهما (ولا يجوز النظر اليها) متعمد وليس فى النظرة الأولى من غير تعمد حرج ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الأذى ان لم يكن بفرج والا بقر على الثوب قبالة الأذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان فى العورة قال ابن عمر وحرم نظر لأمرد أو لتعليم قرآن أو غيره من العلوم بخلاف أمرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليمه بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وتليه ابن عمر وحرم النووى النظر اليه بغير شهوة أيضا وحرم الشافعى الخلوة به وان أمن منه الفتنة الما كهانى وهو أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه البلاء ويحرم النظر للناس على وجه الاحتقار والنظر الى عوراتهم ﴿ خاتمة ﴾ فى مسائل من التصوف تورث القلب خشية والنفس تهذيبا فان شأن هذا الفن اصلاح القلب وتصفية النفس من الكدورات الأنسية والخشونة البهيمية (ينبغى للانسان أن لا يرى) نفسه فى كل طور من أطوار حياتها الا مستعدا لما أمامه و (الا محصلا

ولا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أنْ يَخْلُوَ بامْرَأةٍ ليْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ ولا زَوْجَةٍ ولا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْها * ﴿ خاتِمَةٌ ﴾ يَنْبَغِي لِلْإِنْسانِ أنْ لا يُرَى إلَّا مُحَصِّلًا حَسَنَةً لِمَعادِهِ أوْ دِرْهَمًا لِمَعاشِهِ

حسنة لمعاده) أى لعوده ورجوعه الى الله فى الدار الآخرة التى هى الحياة الحقيقية والدوام السرمدى وفى تعبير المصنف بالانسان اشارة الى أن مراده من لم تغلب عليه طبيعة من الطبائع الحيوانية المشار اليها فى قوله تعالى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى فان من أفراد النوع الانسانى من تغلب عليه طبيعة حيوان من الحيوانات العجم ولذا ترى بعض أفراده فى غاية الجبن وبعضها فى غاية الشرية وبعضها فى غاية الخيانة وبعضها فى غاية المكر وهكذا من الطبائع البهيمية وانما مراده من بقى على فطرته الخلقية المشار اليها بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم هذا هو الذى ينظر الى ما أمامه فيركب سفينة النجاة ويقتفى الآثار المحمدية والأخلاق المصطفوية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان كثير الخوف كثير العطاء أجود بالخير من الريح المرسلة وبذلك تخلق العلماء ويرغب فيمن هو خبير به فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ماء يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية فاذا نسج على هذا المنوال فلا يحصل الا حسنة لمعاده (أو درهما لمعاشه) من كسب حلال وهو المعنى بقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم فان عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن لا يكسبه من كاتمه ولذا قام الاثم أكل الحلال على صالح العمل

فقال جل شأنه يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل اليه الا بعد طيب المطعم باكتسابه من طرق الحل (ويترك ما لا يعنيه) فيترك الفضول من الأقوال والأفعال والعوارض القلبية وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ومن كلام بعضهم اذا رأيت قسوة فى قلبك ووهنا فى بدنك وحرمانا فى رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك (و) ملاك الامر كله ان (يحترس من نفسه) ويحذر من دسائسها ومن كلام صاحب البردة * وراعها وهى فى الأعمال سائمة * الى أن قال * واخش الدسائس من جوع ومن شبع * الى آخر ما قال اهـ (و) اذا كان مأمورا من قبل الشرع انه لا يتعاطى الا الحلال البين حله فاذا عرض له فى معاشه مالم يتبين حله ولا حرمته فيتأنى (ويقف عندما (١٨٤) أشكل) عليه الأمر ولم ير الحلال بينا والحرام بينا الى أن يتبين له الأمر ومن ملاك الأمر أيضا أن يجتنب مجالسة الناس الا بقدر الضرورة فاذا دعت الضرورة الى مجالستهم فيلزم الأدب معهم فى الجلوس فلا يتقدم عليهم ولا يضيق عليهم بل يساويهم فى هيئة الجلوس (وينصف جليسه ويلين له جانبه) فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته (ويصفح عن زلته) والصفح هو العفو عن الشئ (ويلزم الصبر) فيحبس نفسه عن الجزع الذى تريده أى يمنعها منه ولا يقوم مع حظها بل يحبسها على ما تكره (وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال) أى العلماء العاملين بعلمهم الواقفين على الحدود لا علماء الدنيا الطالبين حطامها اذ العلم حقيقة ما أورث عملا وخشية فلا يكون العالم الا عاملا بعلمه والا فلم يرد الله به خيرا بل زيادة وبال كما ورد فى الصحيح أنه أول من تسعر به النار قال فى المصباح سعرت النار سعرا من باب نفع فالعين من تسعر مفتوحة اهـ فاذا كان العالم بهذه الصفة الممدوحة كان ممن ورث الأنبياء فلا ينظر اليه الا بعين الاجلال والكمال كيف لا وقد مدحه الله وأعزه وأجله قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله بكونه يخشى مولاه فينبغى اعزازه وتكريمه واجلاله (و) من اعزازه واجلاله أن (ينصت له عند المقال) ليفهم عنه ما أراد (وان راجعه راجعه

تفهما

> وَيَتْرُكَ مالاَ يَعْنِيهِ وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ وَيَقِفَ عِنْدَ ما أَشْكَلَ وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ وَيُلِينَ لَهُ جانِبَهُ وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّتِهِ وَيَلْزَمَ الصَّبْرَ وانْ جالَسَ عالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلاَل وَيَنْصِتُ لَهُ عِنْدَ المَقالِ وَانْ رَاجَعَهُ راجَعَهُ

تَفَهُّمًا ولاَ يُعارِضُهُ في جَوَابِ سائِلٍ سَأَلَهُ وَمَنْ نَاظَرَ في عِلْمٍ فَبِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وتَرْكِ الاسْتِعْلاَءِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي وَجَمِيلِ الأَدَبِ فإِنَّهُما مُعِينَانِ علي طَلَبِ العِلْمِ والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

﴿ بحمد الله تعالى تم الكتاب ﴾

بعنف أو بدون علم وأما لو عارضه بعلم مع أدب فلا بأس بذلك (ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار) ويقصد بذلك اظهار الحق لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف معه ولا يكامه مناهبة بل مناوبة (وترك الاستعلاء وحسن التأني وجميل الأدب فانهما معينان على طلب العلم) لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقوله في متن الحديث حق على الله أي أمر أوجبه الله على نفسه احسانا منه وتكرما (والحمد لله وحده) لانه المولى لكل جميل فلا يستحق الحمد غيره (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) بدأ كتابه بها وختمه بها أيضا رجاء قبول ما بينهما والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكان

الفراغ من هذا الشرح يوم الاثنين لسبعة أيام خلت من شهر رجب الحرام سنة ١٣٢٢ لمؤلفه صالح عبد السميع الآبي

يقول الفقير اليه تعالى مصطفى ابو سيف الحمامى أحد علماء الأزهر الشريف
ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الوقور (مصطفى البابى الحلبى وأولاده)
بمصر المحروسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ أما بعد ﴾ فقد نجز بتوفيق الله تعالى وعونه طبع المتن المعروف ﴿ بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية * فى مذهب السادة المالكية ﴾ تأليف العلامة المحقق الشيخ أبى الحسن الشاذلى شارح الرسالة القيروانية عليه من الله رحمته وهو متن من السهولة بدرجة لا يصعب تناولها لأحد وهكذا تكون المؤلفات

وإتماما للغرض منه حلى هامشه بشرح الأستاذ الجليل الشيخ (صالح عبد السميع) الآبى الأزهرى حفظه الله وأثابه الجنة على صنعه فى مؤلفاته ذلك الصنع الذى يصيح بأعلى صوته أن الرجل انما وضع ما وضع باخلاص تام وعناية بالافادة بقل ان تماثل

وبهذا الشرح السهل أصبحت المقدمة كالغادة الغانية التى أضيف الى حسنها الخلقى شئ من الحلى كثير فزادت به حسنا على حسنها

والى السادة المالكية نزفه مزدانا بهذا الطبع اللطيف الذى
وافق تمامه اليوم الثامن من شهر ذى الحجة سنة ١٣٣٩
هجرية وكان هذا الطبع بالمطبعة المذكورة أعلاه
الكائن مركزها بسراى نمرة ١٣ بشارع
التبليطة بجوار الأزهر الشريف
وفق الله أصحابها لطبع
ما ينفع الناس
آمين

فهرست

كتاب متن المقدمة العزية

(تم الفهرست)

متن المقدمة الجزرية مع شرحها الجواهر المضية

Date	No.	Date	No.